



المملكة المغربية وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

تنشر بهذه الجريدة :

- الخاصة بالإدارة المحلية
- الأعمال المتعلقة بالجماعات المحلية
-
- الصادرة عن سلطة الوصاية
- يجب نشرها بهذه الجريدة

فهرست

نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

جهة وادي الذهب – لكويرة

- 404 إطار دورته العادية لشهر يوليو 2009.....
- 405 إطار دورته الاستثنائية لشهر يولي 2009.....
- 406 إطار دورته الاستثنائية لشهر شتنبر 2009.....

جهة العيون – الساقية الحمراء

قرارات سلطة الوصاية

قرارات الوصاية على

- قرار لوالي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء رقم 2009/01 بتاريخ 06 يوليو 2009 يقضي بالموافقة الحضري للمرسى الصادر بالإذن للمجلس في تفويت أربع منازل من الملك الجماعي الخاص بالمرسى لفائدة قاطنيها من الموظفين الجماعيين.....
- 408 قرار لوالي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء 2009/02 بتاريخ 14 2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للمرسى الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطع أرضية من الملك الجماعي الخاص بالمنطقة الصناعية بالمرسى لفائدة بعض المستثمرين.....
- 408 قرار لوالي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء 2009/03 بتاريخ 14 2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للمرسى الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطع أرضية من الملك الجماعي الخاص بالمنطقة الصناعية بالمرسى لفائدة بعض المستثمرين.....
- 410

المالية المحلية والجبايات

- والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 22 يوليو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة الجماعة القروية الطاح.....
- 411
- والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 22 يوليو 2009 يقضي بمنح لفائدة الجماعة القروية الطاح.....
- 411

دورية وزير الداخلية رقم 53 بتاريخ 08 يوليو 2009 موجهة ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول الإجراءات والتدابير الانتقالية المتعلقة بالجماعات التي شملها التقطيع

- 392
- دورية وزير الداخلية D 5229 . . . بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.....
- 393

اتفاقيات وعقود إدارية

جهة العيون – الساقية الحمراء

- اتفاقية شراكة تتعلق بالبرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية.....
- 396
- اتفاقية شراكة عدد 2009/1 تتعلق بتسيير شاحنات صهرجية لتزويد الماشية بالماء.....
- 398

جهة الدار البيضاء الكبرى

- اتفاقية شراكة بين المجلس لعين حرودة وجمعية المناخ للرياضة والتنمية بعين حرودة.....
- 400

جهة فاس –

- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون من أجل إصلاح وصيانة البنيات المدرسية المتواجدة بنفوذ عمالة فاس.....
- 401

رئيس المجلس الحضري للزاك رقم 2009/76 بتاريخ
18 فبراير 2009 يتعلق بتنظيم تثبيت اللوحات
الإشهارية..... 418

قرار لرئيس المجلس الجماعي 2009/78 بتاريخ
08 مايو 2009 يقضي بتنظيم أنشطة العربات
..... 418

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري لبويزكارن رقم 11 بتاريخ
06 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
أصولها..... 419

قرار لرئيس المجلس الحضري لبويزكارن رقم 14 بتاريخ
06 2009 يقضي بتفويض مهام
المدنية..... 419

قرار لرئيس المجلس الحضري لبويزكارن رقم 16 بتاريخ
06 2009 يقضي بتفويض مهام
المدنية..... 420

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأباينو رقم 2009/03 بتاريخ
20 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.. 420

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأباينو رقم 2009/01 بتاريخ
29 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.. 420

قرار لرئيس المجلس الجماعي 10 بتاريخ
24 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.. 421

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو
2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 421

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو
2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 421

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو
2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 422

التفويض في المهام

نيس المجلس لبويزكارن رقم 10 بتاريخ
06 2009 يقضي بتفويض مهام في مجال التعمير
..... 422

نيس المجلس لبويزكارن رقم 12 بتاريخ
06 2009 يقضي بتفويض مهام
..... 422

نيس المجلس لبويزكارن رقم 13 بتاريخ
06 2009 يقضي بتفويض مهام
الرياضة والشؤون الثقافية..... 423

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون
بتاريخ 22 يوليو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة
الجماعة القروية الطاح..... 412

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون
بتاريخ 22 يوليو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة
الجماعة القروية أخفنيير..... 412

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون
بتاريخ 22 يوليو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة
الجماعة القروية أخفنيير..... 413

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون
بتاريخ 22 يوليو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة
جماعة القروية الكونية..... 413

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون
بتاريخ 04 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة
الجماعة القروية الداورة..... 414

جهة كلميم -

المرافق العمومية الجماعية

قرار لرئيس المجلس الحضري لأسا 09/002 بتاريخ
29 يونيو 2009 ينظم سير العمل بالمجزرة البلدية لأسا..... 415

حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

لرئيس 2009/79 بتاريخ
06 مايو 2009 يتعلق بمنع مزاوله بعض المهن الحرفية
الدكاكين المتواجدة بشارع الحسن الثاني وشارع المسيرة
..... 416

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الحضري لأسا رقم 09/03 بتاريخ 29 يونيو
2009 يقضي بتنظيم استغلال سيارات من نوع هوندا أو ما
شابهها لنقل البضائع لفائدة العموم داخل المدار الحضري لمدينة
..... 416

427	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
427	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
427	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
427	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
428	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
428	قرار لرئيس المجلس الجماعي لأباينو رقم 2009/02 بتاريخ 20 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
428	قرار لرئيس المجلس الجماعي لأباينو رقم 2009/04 بتاريخ 20 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
428	نيس المجلس الجماعي لتركلي وساي رقم 09 بتاريخ 24 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
429	قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على النسخ لأصولها.....
429	قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....

جهة سوس - -

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

430	قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1384 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..
430	قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1392 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....

423	نيس المجلس ليوبيزكارن رقم 15 بتاريخ 06 2009 يقضي بتفويض مهام الإجتماعية.....
423	نيس المجلس ليوبيزكارن رقم 17 بتاريخ 06 2009 يقضي بتفويض مهام والصحة العموميتين وحماية البيئة.....
424	قرار لرئيس المجلس الجماعي لتكانت بتاريخ 07 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء على الوثائق والحوالات المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين.....
424	نيس المجلس الجماعي لأسرير رقم 01 بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام في مجال التسيير الإداري.....
424	نيس المجلس الجماعي لأسرير رقم 14 بتاريخ 25 2009 يقضي بتفويض المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.....
424	نيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام التسيير الإداري.....
425	نيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا بتاريخ 19 2009 يقضي بتفويض التوقيع في بعض المهام.....

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

425	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على النسخ لأصولها.....
425	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
426	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
426	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
426	قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....

التفويض في المهام

- قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/350 بتاريخ
22 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف
الشواهد..... 449
- قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/355 بتاريخ
22 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف
الشواهد..... 450
- قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي يحيى الغرب رقم 304
بتاريخ 16 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام توقيع الوثائق
الإدارية والمالية الخاصة بقسم الشؤون الإدارية..... 450
- قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي يحيى الغرب رقم 426
بتاريخ 28 2009 يقضي بتفويض مهام توقيع الوثائق
الإدارية الخاصة بمصلحة الشرطة الإدارية..... 450
- قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/35
20 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد
ية..... 451
- قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/37
20 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الوثائق
الإدارية المتعلقة بتسيير المرآب الجماعي..... 451
- رئيس المجلس الجماعي ليني مالك رقم 2009/70 بتاريخ
17 2009 يقضي بتفويض مهام توقيع مراسلات البناء
..... 451

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

- قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/356 بتاريخ
22 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 451
- قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/357 بتاريخ
22 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
مضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 452
- قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/358 بتاريخ
22 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 452
- قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي يحيى الغرب رقم 280
بتاريخ 06 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على
صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 452
- ئيس المجلس ال عامر الشمالية 09/01 بتاريخ
14 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صد
لأصولها..... 453
- ئيس المجلس ال عامر الشمالية 09/02 بتاريخ
14 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
لأصولها..... 453

- قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي يحيى الغرب رقم 290 بتاريخ
08 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 446
- قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي يحيى الغرب رقم 344 بتاريخ
28 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 446
- رئيس المجلس شمالية رقم 04 بتاريخ
14 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 446
- رئيس المجلس الجماعي لعامر الشمالية رقم 05 بتاريخ
06 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية..... 446
- رئيس المجلس الجماعي لعامر الشمالية رقم 06 بتاريخ
06 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية..... 447
- ئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/64 بتاريخ
25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية..... 447
- ئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/65 بتاريخ
25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية..... 448
- ئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/67 بتاريخ
25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية..... 448
- ئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/70 بتاريخ
25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية..... 448
- قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/30 بتاريخ
01 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 448
- قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/32 بتاريخ
20 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 449
- قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/34 بتاريخ
20 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 449
- قرار لرئيس ال 09/36 بتاريخ
20 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 449

المالية المحلية والجبايات

- 01 بتاريخ 30 2009 يحدد نسب وأسعار
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية
لأولاد الصغير..... 457

التفويض**التفويض في مجال الحالة المدنية**

- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/01 بتاريخ
6 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 461
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/02 بتاريخ
07 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 461
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/06 بتاريخ
07 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 462
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/04 بتاريخ
08 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 462
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/08 بتاريخ
16 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 462
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/10 بتاريخ
16 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية..... 463

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

- قرار لرئيس المجلس الحضري لبوجنيبة رقم 09/93 بتاريخ
13 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
طابقة النسخ لأصولها..... 463
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/03 بتاريخ
07 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 463
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/05 بتاريخ
08 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 464
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/09 بتاريخ
16 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 464
- قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/21 بتاريخ
05 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 464

نيس المجلس الـ عامر الشمالية 09/03 بتاريخ
14 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
لأصولها..... 453

قرار لرئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/63 بتاريخ
25/06/2009 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية
بمختلف أنواعها والإشهاد على صحة الإمضاءات
النسخ لأصولها..... 453

قرار لرئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/66 بتاريخ
25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد ع
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 454

قرار لرئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/68 بتاريخ
25 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية
بمختلف أنواعها والإشهاد على صحة الإمضاءات
النسخ لأصولها..... 454

قرار لرئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/69 بتاريخ
25 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية
بمختلف أنواعها والإشهاد على صحة الإمضاءات
النسخ لأصولها..... 454

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/31 بتاريخ
01 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 455

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلـ 09/33 بتاريخ
20 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 455

جهة الشاوية - ورديفة**قرارات سلطة الوصاية****قرارات الوصاية على**

- إقليم سطات بالنيا 09/03 بتاريخ 18 2009
يقضي
لرأس العين الشاوية
(إقليم سطات) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية
في ملك الخواص من أجل إحداث بئر في إطار شراكة بين
الجماعة والتعاون المغربي الإيطالي..... 456
- لعامل إقليم سطات بالنيابة 09/04 بتاريخ 06
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي لبني بكرين،
(إقليم سطات) 25
أرضية في ملك الخواص غير محفظة..... 456

جهة مراكش - تانسيفت -

التفويض

التفويض في المهام

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج رقم 09/06 بتاريخ
471 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع.....
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج رقم 09/07 بتاريخ
471 30 يونيو 2009 يقضي بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج رقم 09/08 بتاريخ
472 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على
جميع الرخص ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.....
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بده 09/09 بتاريخ
472 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على جميع
الرخص الصادرة عن المكتب التقني والمراسلات المتعلقة به..
- قرار لرئيس المجلس القروي لأمدكال بتاريخ 01 يوليو 2009
472 يقضي بالتفويض في مهام الأمر بالصرف.....
- قرار لرئيس 04 بتاريخ 09
473 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.....
- الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**
- قرار لرئيس المجلس الحضري لتحنات رقم 2009/02 بتاريخ
473 23 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2313
473 بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2320
474 بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2387 بتاريخ
474 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم رقم 07 بتاريخ
475 24 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم رقم 07 بتاريخ
475 01 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم رقم 08 بتاريخ
475 01 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسني فاضمة رقم 113 بتاريخ
476 03 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسني فاضمة رقم 114 بتاريخ
476 03 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراكش رقم 12056 بتاريخ
465 01 يوليو 2009 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام.....
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراكش رقم 13501 بتاريخ
465 24 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع.....
- قرار لرئيس المجلس لتلات نيعقوب بتاريخ 08 يوليو 2009
466 يقضي بتفويض مهام التوقيع.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2312
466 بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام
التوقيع.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2314 بتاريخ
466 23 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع ميدان مصاريف
أنشطة المجلس والرواتب الأساسية للموظفين.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2315 بتاريخ
467 23 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2316
468 ريخ 23 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام
التوقيع.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2318 بتاريخ
468 23 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التسيير
.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لأمغراس رقم 09/11 بتاريخ
469 13 يوليو 2009 يقضي بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لأيت سيدي داود رقم 09/02 بتاريخ
469 13 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مجال التعمير.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات بتاريخ
470 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على
التراخيص المتعلقة بإيصال الكهرباء.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات بتاريخ
470 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على
التراخيص المتعلقة بإيصال الماء الصالح للشرب.....
- قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات بتاريخ 26 يونيو
470 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة
بمصلحة التعمير.....

489	قرار لرئيس المجلس الجماعي لتزكين رقم 02 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....	485	قرار لرئيس المجلس القروي لاجوكاك رقم 09/10 بتاريخ 07 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة ات ومطابقة النسخ لأصولها.....
489	قرار لرئيس المجلس القروي لتزكين رقم 05 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	485	قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة التوامة بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات النسخ لأصولها.....
490	قرار لرئيس المجلس القروي لتزكين رقم 07 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد مضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	485	قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة التوامة بتاريخ 02 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....
490	قرار لرئيس المجلس القروي لتغدوين رقم 04 بتاريخ 03 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	486	قرار لرئيس المجلس القروي لأنكال رقم بتاريخ 06 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة ومطابقة النسخ لأصولها.....
490	قرار لرئيس المجلس القروي لتغدوين رقم 09 بتاريخ 03 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	486	قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمميز رقم 01 بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
491	قرار لرئيس المجلس القروي لمكدال بتاريخ 1 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد النسخ لأصولها.....	486	قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمميز رقم 02 بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
491	قرار لرئيس المجلس القروي لأمغراس رقم 08 بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	487	قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمميز رقم 03 بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
491	قرار لرئيس المجلس القروي لأمغراس رقم 09 بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	487	قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمميز رقم 04 بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
492	قرار لرئيس المجلس القروي لأمغراس رقم 10 بتاريخ 09 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد ها.....	487	قرار لرئيس المجلس لثلاث نيعقوب بتاريخ 08 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
492	قرار لرئيس المجلس القروي لوزكيتة بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد ومطابقة النسخ لأصولها.....	488	قرار لرئيس المجلس لثلاث نيعقوب بتاريخ 08 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
		488	قرار لرئيس المجلس الـ ي لأيت عادل رقم 09/15 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة صولها.....
		488	قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت عادل رقم 09/17 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
		488	قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت عاد 09/19 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
493	قرار لرئيس المجلس الحضري لعين الركادة رقم 2009/120 بتاريخ 28 2009 يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة.....	489	قرار لرئيس المجلس الجماعي لتزكين رقم 03 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة ابقة النسخ لأصولها.....
493	قرار تنظيمي لرئيس المجلس الحضري لبركان رقم 98 بتاريخ 10 2009.....		

الجهة الشرقية

حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

493	قرار لرئيس المجلس الحضري لعين الركادة رقم 2009/120 بتاريخ 28 2009 يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة.....
493	قرار تنظيمي لرئيس المجلس الحضري لبركان رقم 98 بتاريخ 10 2009.....

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/41 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
ء المجالس الجماعية في مادة

497

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/42 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

497

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/43 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

498

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/44 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

498

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/45 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

498

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/46 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

499

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/47 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفوي
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

499

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/48 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
ماعية في مادة

499

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/49 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

500

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/50 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

500

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/51 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

500

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم
2009/52 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة

501

قرار لرئيس المجلس ا لمديونة رقم 06 بتاريخ 06
2009 يقضي بتفويض المهام في مجال التسيير المالي

501

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس القروي لمداغ رقم 88 بتاريخ 11 2009
يقضي بتفويض التوقيع.....

494

رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة رقم 91 بتاريخ
07 يوليو 2009 يقضي بتفويض قيع.....

494

رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة رقم 95 بتاريخ
07 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.....

495

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس القروي لرسالن 02 بتاريخ 25
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها.....

495

جهة الدار البيضاء الكبرى

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/37
بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.....

496

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/38
بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الا

496

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/39
بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.....

496

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/40
بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.....

497

جهة تادلة - أزيلال**السير والجولان**

- قرار لرئيس المجلس الحضري لبني ملال رقم 2009/13 بتاريخ
13 يوليو 2009 يقضي بحذف جزء من طريق الرجلين رقم
80 على تصميم تهيئة بني ملال..... 507

جهة مكناس - تافيلالت**التفويض****التفويض في مجال الحالة المدنية**

- قرار لرئيس المجلس القروي لأيت إسحاق رقم 01 بتاريخ
19 يونيو 2009 يقضي بتفويض في مجال الحالة المدنية.... 508

التفويض في المهام

- قرار لرئيس المجلس الحضري لخنيفرة 44 بتاريخ 09 يونيو
2009 يقضي بتفويض التوقيع..... 508
- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة موحى وحمو الزباني رقم
05 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بتفويض لتوقيع..... 508

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

- قرار لرئيس المجلس لأيت إسحاق 02 بتاريخ
19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 509
- قرار لرئيس المجلس ليومية 96 بتاريخ 25 يونيو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها..... 509

قرار لرئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني رقم 18 بتاريخ
07 2009 يقضي بتفويض المهام في مجال التعمير

501

قرار لرئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني رقم 20 بتاريخ
08 2009 يقضي بتفويض المهام

502

قرار لرئيس مجا 19 بتاريخ
15 2009 يقضي بتفويض المهام في مجال

502 التجارية والحرفية والخدماتية.....

جهة الرباط - - زعير**التفويض****التفويض في مجال الحالة المدنية**

- نيس المجلس القروي لأيت يدين رقم 2009/05
بتاريخ 7 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية..... 503

جهة دكالة -**قرارات سلطة الوصاية****قرارات الوصاية على**

- والي جهة دكالة عبدة رقم 09/23 بتاريخ 02 يونيو 2009
يقضي بـ
بين بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية في ملك
السيد محمد بنعبدة..... 504
- والي جهة دكالة عبدة رقم 09/24 بتاريخ 03 يونيو 2009
يقضي بـ
بين بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية لفائدة السيد
..... 504
- والي جهة دكالة عبدة رقم 09/32 بتاريخ 25 2009
يقضي بـ
قطعة أرضية
..... 505
- والي جهة دكالة عبدة رقم 09/33 بتاريخ 25 2009
يقضي بـ
بين
قطعة أرضية في ملك السيد
..... 505

- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 244 بتاريخ 19 2009 يقضي
الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة محمد بن عبد الكريم
الخطابي مساحتها الإجمالية 03 هكتار 36 24 سنتنار،
513
- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 246 بتاريخ 27
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43
هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي
514 مراقب للنفايات الصلبة.....
- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 247 بتاريخ 27
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43
هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي
514 مراقب للنفايات الصلبة.....
- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 261 بتاريخ 08 أبريل
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43
هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي
515 مراقب للنفايات الصلبة.....
- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 262 بتاريخ 08 أبريل
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43
هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي
515 مراقب للنفايات الصلبة.....
- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 280 بتاريخ 13 أبريل
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43
هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي
516 مراقب للنفايات الصلبة.....
- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 281 بتاريخ 22 أبريل
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43
هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي
517 مراقب للنفايات الصلبة.....

- قرار لرئيس المجلس 03 بتاريخ 03 يوليو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها. 509
- قرار لرئيس المجلس لجماعة موحى وحمو الزياني 04
بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشراف على
510 ء ومطابقة النسخ لأصولها.....

جهة تازة - الحسيمة -

قرارات سلطة الوصاية

قرارات الوصاية على

- وإلى جهة تازة الحسيمة تاونات 187 بتاريخ 14 يناير
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار
37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب
لنفايات الصلبة..... 511
- لي جهة تازة الحسيمة تاونات 220 بتاريخ 13 فبراير
2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار
37 24 سنتنار،
لنفايات الصلبة..... 511
- قرار لوالي جهة تازة الحسيمة تاونات رقم 221 بتاريخ 13 فبراير
2009 بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للحسيمة- إقليم
الحسيمة- 16 2008
تعيين لفائدة السيدة فاطمة البوزري..... 512
- قرار لوالي جهة تازة الحسيمة تاونات رقم 242 بتاريخ 16
2009 بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للحسيمة- إقليم
الحسيمة- الصادر بالإذن للجماعة في تفويت أربع (4)
أرضية
512

جهة طنجة -

قرارات سلطة الوصاية

قرارات الوصاية على

520	إقليم العرائش رقم 09/01 بتاريخ 24 يوليو 2009 يقضي بإلغاء بعض التفويض في المهام.....
520	إقليم ا إقليم ا 09/02 بتاريخ 24 يوليو 2009 يقضي بإلغاء بعض التفويض في المهام.....
520	إقليم العرائش رقم 09/03 بتاريخ 27 يوليو 2009 يقضي بإلغاء يتعلق بالتفويض في المهام.....
521	إقليم العرائش رقم 09/06 بتاريخ 07 2009 يقضي بإلغاء قرار متعلق بالتفويض في المهام.....
521	إقليم العرائش رقم 09/12 بتاريخ 24 2009 يقضي بإلغاء للتفويض في المهام.....
521	إقليم العرائش رقم 09/04 بتاريخ 03 2009 يقضي بإبطال لقصر ابجير....
521	إقليم العرائش رقم 09/05 بتاريخ 03 2009 يقضي بإلغاء مقرر المجلس الجماعي لقصر ابجير.....
522	إقليم العرائش رقم 09/09 بتاريخ 09 2009 يقضي بإلغاء مقررات المجلس الجماعي للعرائش.....
522	إقليم العرائش رقم 09/ 10 بتاريخ 17 2009 يقضي بإلغاء مقرر المجل.....
522	إقليم العرائش رقم 09/11 بتاريخ 17 2009 يقضي بإلغاء مقرر المجل.....
522	إقليم العرائش رقم 09/13 بتاريخ 29 2009 يقضي بإبطال مقرر.....

قرار لوالي جهة تازة الحسيمة تاونات رقم 282 بتاريخ 22 أبريل 2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)

القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24 سنتنبار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايا 517

التفويض

التفويض في المهام

518	قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش 09 بتاريخ 10 2009 يقضي بتفويض مهام التعمير 518
518	قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش 10 بتاريخ 10 2009 يقضي بتفويض مهام قطاع التجهيز والبنيات التحتية..... 518
518	قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش 11 بتاريخ 10 2009 يقضي بتفويض مهام وحماية البيئة..... 518
519	قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش 12 بتاريخ 10 2009 يقضي بتفويض مهام الرياضة والشؤون الاجتماعية والثقافية..... 519
519	قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش 14 بتاريخ 10 2009 يقضي بتفويض مهام تدبير الملك الجماعي والموارد المالية..... 519

تصبح هذه الميزانية قابلة للتنفيذ بقرار لسلطة الوصاية ويتولى رئيس الجماعة المحدثة تنفيذ الميزانية الانتقالية بجزئها المتعلقين بالتسيير والتجهيز، وفقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

3- م جزء من ترابها لإحداث جماعة جديدة :

ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية خلال هذه المرحلة الانتقالية، يتعين على رؤساء الجماعات التي تم خصم جزء من ترابها تنفيذ ميزانياتها 2009 على مستوى مجالها كما كان عليه قبل عملية التقطيع الجماعي، المجالس السابقة وفقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتعين كذلك، خلال هذه المرحلة الانتقالية، حث رؤساء الجماعات التي تم خصم جزء من ترابها ورئيس الجماعة المحدثة على القيام بتوزيع الموارد والممتلكات وفق التقطيع الجماعي الحالي وذلك في اقرب الآ .

4- بالنسبة للجماعات التي تم توسيع مجالها الترابي بضم جزء من جماعة تم حذفها :

ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية بالمجال الترابي للجماعة المحدثة، يتولى، بصفة استثنائية، رئيس مجلس إحدى الجماعات التي ضمت جزءا من هذا المجال الترابي، الإشراف على تسيير المصالح والمرافق العمومية للجماعة المحذوفة خلال هذه المرحلة الانتقالية.

ولهذا الغرض، يتعين القيام بالتدابير التالية :

- حصر ميزانية الجماعة المحذوفة على أساس معطيات القوائم الملحقة بالمذكرة الوزارية المتعلقة بتسليم السلط؛

- ترحيل الاعتمادات المتوفرة غير الملتزم بها بتاريخ 12 يونيو 2009 التي تم ضبطها بعد حصر ميزانية الجماعة المحذوفة من جهة وباقي المداخل المرتقب تحصيلها في إطار ميزانية سنة 2009 من جهة أخرى،

- ترحيل وإدماج اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة؛

- ترحيل وإدماج اعتمادات التجهيز كما تم حصرها بتاريخ 12 يونيو 2009 (الملتزم بها والمنقولة).

تصبح هذه الميزانية قابلة للتنفيذ بقرار لسلطة الوصاية ويتولى رئيس مجلس هذه الجماعة تنفيذ الميزانية كما تم تحيينها.

ويتعين كذلك خلال هذه المرحلة الانتقالية، حث رؤساء الجماعات المعنية على القيام بتوزيع الموارد والممتلكات وفق التقطيع الجماعي الحالي

دورية وزير الداخلية رقم 53 بتاريخ 08 يوليو 2009 موجهة ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول الإجراءات والتدابير الانتقالية المتعلقة بالجماعات التي شملها التقطيع .

2.08.520 الصادر بتاريخ 28 2008 - : حول التقطيع الجماعي.
- المذكرة التوجيهية حول عملية تسليم السلط رقم 8409 بتاريخ 9 يونيو 2009.

وبعد، اعتبارا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.520 الصادر بتاريخ 28 2008، المتعلق بالتقطيع الجماعي الجديد، فإن الجماعات الـ شملها هذا التقطيع مدعوة لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان مواصلة تسيير شؤونها في أحسن الظروف خلال المرحلة الانتقالية الممتدة من تاريخ تكوين المجالس الجديدة إلى غاية 31 2009.

وتحدد هذه الدورية الإجراءات والتدابير التي ينبغي مراعاتها في هذا لتي تهم بالخصوص تدبير الميزانيات المتعلقة بالسنة الجارية والشروع في توزيع الموارد والممتلكات بين الجماعات المعنية.

1- بالنسبة للجماعات القروية التي تم ترفيتها إلى جماعات حضرية :

بعد عملية تسليم السلط، يتولى الرؤساء الجدد مواصلة تنفيذ ميزانية سنة 2009 مقررات المجالس السابقة وفقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما يتعين عليهم، عند تحضير ميزانية سنة 2010 ملاءمة القرار الجبائي اعتبارا للمقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية.

2- أحدثت على إثر إدماج جماعتين :

تجدر الإشارة هـ

جماعتين، تحل محل هاتين الجماعتين فيما يخص الحقوق والواجبات. هذا المنطلق، واعتبارا لمبدأ استمرارية المرافق العمومية، فإن تدبير شؤون الجماعة المحدثة خلال هذه المرحلة الانتقالية يقتضي القيام بالتدابير التالية :

- حصر ميزانيتي الجماعتين المدمجتين على أساس معطيات القوائم الملحقة بالمذكرة الوزارية المتعلقة بتسليم السلط المشار إليها

- وضع ميزانية انتقالية في حدود الاعتمادات المتوفرة برسم سنة 2009، غير الملتزم بها بتاريخ 12 يونيو 2009، والتي تم ضبطها بعد حصر ميزانيتي الجماعتين المدمجتين من جهة، وباقي المداخل المرتقب تحصيلها في إطار ميزانية سنة 2009 من جهة أخرى؛

- ترحيل وإدماج اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة؛

- ترحيل وإدماج اعتمادات التجهيز كما تم حصرها بتاريخ 12 يونيو 2009 (الملتزم بها والمنقولة).

ولتجاوز هذه الصعوبات، جاء القانون رقم 17.08 المعدل للميثاق الجماعي بمقتضيات جديدة في هذا المجال تهدف في المقام الأول إلى تحديد دقيق لمجالات التفويض في المهام وكذا الشروط والآثار القانونية المترتبة عليه مع تحديد المسؤوليات في ممارسة المهام الجماعية في إطار من الشفافية واحترام قواعد الحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي، حيث نصت المادة 55 من الميثاق الجماعي كما تم تعديلها على أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري وأن قرارات التفويض المتخذة خرقاً لهذه المادة تعتبر باطلة ويصدر الإبطال بشأنها بقرار معلل من الوالي أو العامل.

وهكذا أصبح إجراء التفويض يخضع لقواعد مسطرية محددة وشروط دقيقة وأن أي قرار اتخذ خرقاً لهذه القواعد يترتب عنه بطلان هذا القرار لمخالفته القانون.

1- مسطرة التفويض ومجاله :

من المعلوم أن التفويض يمكن أن يكون تفويضاً في المهام كما يمكن أن يكون تفويضاً في الإضاء.

- التفويض في المهام

تطبيقاً لمقتضيات الميثاق الجماعي المتعلقة بالتفويض في المهام، يجب أولاً على رئيس المجلس الجماعي، في إطار الاختصاصات المخولة له بموجب القانون، أن يحدد القطاعات التي يمكن التفويض فيها لنوابه بناء على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التجانس في النشاط موضوع القطاع والموارد المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة، فض وحجم وأهمية المرافق الخدماتية الموجودة.

وهكذا، يمكن على سبيل المثال، تصنيف هذه القطاعات حسب طبيعتها كما يلي :

1. قطاع التعمير والبناء؛
2. قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة؛
3. قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية؛
4. قطاع تدبير الملك الج
5. قطاع الرياضة والشؤون الثقافية؛
6. قطاع الشؤون الاجتماعية؛
7. وكل قطاع حيوي آخر بالنسبة للمواطنين.

ويمكن إن اقتضى الحال بالنسبة للجماعات الحضرية الكبرى، أن يتم التفويض في قطاع واحد لأكثر من نائب شريطة أن يمارس كل نائب على حد المهام المفوضة له في حدود منطقة ترابية تحدد في قرار التفويض. وهذا الإجراء من شأنه أن يعالج الصعوبات والإشكاليات التي يمكن أن تظهر في الممارسة العملية نتيجة لعدم تمكن نائب واحد من ممارسة مهامه بالشكل المطلوب على مستوى تراب الجماعة بكامله نظراً لحجم القطاع المفوض له فيه وأهميته بالنسبة للخدمات التي يطلبها المواطنون.

أما بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، فيمكن لرئيس المجلس الجماعي، أن يفوض لرؤساء المقاطعات بعضاً من مهامه الخاصة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية على مستوى كل مقاطعة.

وفي الأخير، أدعو السادة الولاة والعمال لمواكبة الجماعات التي شملها التقطيع الجماعي الحالي قصد تمكينها من مواصلة تسيير مصالحها وتدبير مرافقها العمومية في أحسن الظروف خلال هذه المرحلة الانتقالية وذلك استناداً على الإجراءات والتدابير الواردة في هذه الدورية. كما يتعين عليهم كذلك موافاة هذه الوزارة بجميع الصعوبات والإشكالات التي يمكن أن تعترض تدبير هذه المرحلة الانتقالية.

: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية D 5229 . . . بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة السادة ولاة الجهات وعمال العملات والأقاليم الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي

نوابه.

: الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

وبعد، فكما تعلمون، تتميز الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية بمقتضى القوانين المعمول بها بتعدد وتشعب مجالاتها لدرجة قد يصعب عليهم في الممارسة مزاولتها لوحدهم وبالسعة والدقة المطلوبتين وخصوصاً في بعض المجالات المرتبطة مباشرة بالمصالح اليومية للمواطنين.

51 55 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لرئيس المجلس الجماعي إمكانية التفويض في بعض المهام وفي ضاء إلى نوابه أو إلى فئة من الموظفين الجماعيين.

والغاية من ذلك هو التخفيف من عبئ مسؤوليات رئيس المجلس الجماعي في ممارسة بعض الاختصاصات التي تتطلب جهداً متواصلاً وحضوراً يومياً مستمراً حتى يتفرغ أكثر للمهام الإستراتيجية ويكرس جهده للمشاركة الكبرى مية المحلية من جهة، وعدم تركيز السلطة بيد الرئيس وإشراك مساعديه في تحمل المسؤولية في تسيير وتدبير شؤون الجماعة وهو ما سيضمن سير المرفق العام الجماعي بانتظام وأداء الخدمات للمواطن باستمرار.

كما أن الممارسة العملية خلال المدة الانتدابية السابقة أفرزت العديد الصعوبات والإشكاليات في هذا المجال مما أفرغ مقتضيات هذه المادة من الهدف المقصود من التفويض. إذ لوحظ أن التفويضات التي تمت شابتها الكثير من العيوب الشكلية والجوهرية وكانت لها تداعيات سلبية على تدبير الشأن المحلي والإضرار بمصالح المواطنين.

استقرار المكتب وتصدع توافق أعضائه بفعل الاختلافات التي نتجت عن طريقة تقاسم المسؤوليات والمشاركة في تدبير الشأن المحلي، حيث غالباً ما كان يلاحظ أن الرئيس إما ينفرد بجميع السلطات دون أن يفوض في البعض منها إلى نوابه أو يفوض في جزء كبير منها لنائب واحد دون إشراك باقي النواب. وهذا ما انعكس سلباً على التسيير العادي للمرافق العمومية الجماعية وخصوصاً في الحالات التي سجل فيها غياب متوالي للرئيس أو النائب المفوض له.

- التفويض في الإمضاء :

إن التفويض في الإمضاء لا يمكن القيام به إلا في المجال الإداري لميثاق الجماعي والأنظمة المعمول بها.

ذلك أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي، تحت مسؤوليته ومراقبته وبصفته أمرا بالصرف، أن يفوض بقرار إلى الكاتب العام للجماعة وكذا إلى الأقسام والمصالح الجماعية المعيّنين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعلى الخصوص 55 4
2.76.576 بتاريخ 5 1396 (30) 1976
الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويتميز التفويض في الإمضاء عن التفويض في المهام بكون المفوض له يقوم بالإمضاء نيابة عن الرئيس على بعض القرارات أو الوثائق الإدارية باسم ولحساب وتحت مسؤولية المفوض، ويبقى الرئيس محتفظا بكامل اختصاصه.

وعند التفويض في الإمضاء يتعين مراعاة الشروط التالية :

- يجب أن يكون التفويض بواسطة قرار للرئيس تحدد فيه بدقة اسم وصفة النائب المفوض له والمجال الذي تم له التفويض فيه بالتوقيع الحال الحيز الترايبي الذي ينتج فيه هذا التفويض آثاره.
- يجب أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى العامل أو الوالي المعني فور إصداره من طرف رئيس المجلس الجماعي.
- يجب أن ينشر قرار التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة وكذا تعليقه بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.
- لا يجوز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المخولة للكاتب العام 54 . ويعتبر باطلا أي قرار بالتفويض يصدر في هذا الشأن.

2- تحديد المسؤولية في مجال التفويض :

- بالنسبة للرئيس :

إن التفويض لا يعفي الرئيس من مسؤولياته باعتباره المسؤول الأول على حسن سير المرفق العام ومصالح الجماعة، بحيث لا يجب أن يدفع بقرار التفويض الممنوح لأحد نوابه في حالة ارتكاب هذا الأخير لأخطاء جسيمة أضرت بمصالح الجماعة والمواطنين على حد سواء، لكي يتملص من المسؤولية إذا علم بارتكاب النائب للمخالفة ولم يتخذ في حقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وهكذا يتعين على الرئيس أن يبادر إلى سحب القرار من نائبه بعد إخباره كتابة في حالة ملاحظته لأي تجاوز لقرار التفويض أو لاستغلاله في أمور لا

ويمكن أن يتعرض الرئيس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون إذا ثبت انه كان على علم بالخروقات المرتكبة من طرف النائب المفوض إليه وتقاوع عن سحب قرار التفويض فور استعمال النائب للتفويض الممنوح له في غير محله.

وفي حالة ما إذا فوض رئيس المجلس الجماعي هذا الاختصاص لرئيس مجلس مقاطعة ما، فإن هذا التفويض يعمم بحكم القانون على باقي رؤساء 106 من الميثاق الجماعي.

والجدير بالإشارة، إلى أن رئيس المجلس الجماعي يملك السلطة التقديرية في تعيين النائب الذي يراه مؤهلا لمساعدته في ممارسة بعض الأ التي يعترزم التفويض فيها دون أن يكون ملزما باحترام قاعدة ترتيب النواب كما جاءت في المادة السابعة من الميثاق الجماعي. ذلك أن هذه القاعدة لا ترتبط بمجال التفويض وإنما بالإنبابة المؤقتة عن الرئيس في حالة غيابه أو عاقه عائق عن ممارسة مهام الرئاسة.

ويتميز التفويض في المهام بكون النائب يمارس الاختصاص الذي تم تفويضه إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. ولا يجوز للرئيس أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

وإذا كان للرئيس حق اختيار النائب الذي يراه مؤهلا للتفويض له لممارسة اختصاص معين، فله أيضا إذا ما ارتأى ذلك، أن يحتفظ لنفسه بممارسة بعض المهام المرتبطة بأحد القطاعات.

55 جاءت كقاعدة عامة في مجال التفويض، فإنه بموازاة ذلك يجب مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بمهام الحالة المدنية ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ففيما يتعلق بمهام الحالة المدنية، جاء في المادة 51 من الميثاق الجماعي أن الرئيس يعتبر ضابطا للحالة المدنية ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب وأيضا للموظفين الجماعيين. كما يقوم الرئيس بالإشهاد على صحة الإمضاء شهاد على مطابقة النسخ لأصولها ويمكنه التفويض في هذه المهام إلى

وبذلك يستشف أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض في هذه المهام استثناء من القاعدة العامة لأكثر من نائب واحد وللموظفين الجماعيين.

وعند التفويض في المهام فإنه يجب مراعاة الشروط التالية :

1. يجب أن يكون التفويض بواسطة قرار للرئيس تحدد فيه بدقة اسم وصفة النائب المفوض له والقطاع الذي تم له التفويض فيه وإن اقتضى الحال الحيز الترايبي الذي ينتج فيه هذا التفويض آثاره.
2. يجب أن يكون التفويض جزئيا، بحيث لا يجوز التفويض الشامل في جميع اختصاصات الرئيس، لأن ذلك يعني تخلي الرئيس عن مسؤولياته التي أناطها بها القانون والتي انتخب من أجلها.
3. يجب أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى العامل أو الوالي المعني فور إصداره من طرف رئيس المجلس الجماعي.
4. يجب أن ينشر قرار التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة وكذا تعليقه بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

- بالنسبة لنائب الرئيس المفوض له :

ن أهمية خاصة لمسؤولية النائب المفوض له أثناء توليه مسؤولية القطاع الذي فوض له فيه، بحيث تم التنصيص على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق هذا النائب إذا خرق قواعد التفويض الممنوح له، ذلك أنه لم يعد يقتصر الأمر على سحب التفويض فقط من طرف رئيس س، بل أجاز لهذا الأخير أن يقترح على المجلس عزله من مهام النائب إذا ما تبين أنه امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون، أو بمقتضى التفويض الممنوح له أو في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة تخل بسير القطاع الذي فوض له فيه.

وقد جاءت هذه القاعدة لتعالج بعض الإشكاليات التي ظهرت في الممارسة والتي تمثلت أساسا في امتناع بعض النواب عن ممارسة مهامهم أو ارتكابهم لأخطاء أضرت بالسير العادي للمرفق العام أثناء ممارسة الاختصاصات المفوضة لهم.

وبجدر التنبيه إلى أن قرارات تأديبية سبق وأن اتخذت في هذا المجال بهدف الحد من الخروقات التي تمت معابنتها من طرف أجهزة المراقبة .

وعليه، أهيب بالسادة الولاة والعمال، العمل على تعميم هذه الدورية على كافة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم والسهر على التطبيق السليم لمضمونها والتتبع الدقيق لعمليات التفويضات التي يقوم بها رؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاطعات. كما يتعين موافاة هذه الوزارة، في حينه، بنسخ من قرارات التفويض وقرارات السحب أو الإلغاء وكذا إحاطتها بكل الخروقات والاختلالات التي يمكن أن تظهر أثناء

: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

يات وع وادارية

ونظرا لهاته الاعتبارات، تم الاتفاق على إنجاز اتفاقية شراكة للقيام ببرنامج محلي يخص ولاية جهة العيون- بوجدور بين الأطراف التالية :

- كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة / قطاع البيئة
- لتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي/ قطاع التعليم المدرسي
- ولاية جهة العيون-

أهداف البرنامج

يسعى هذا البرنامج إلى تحديد العمليات التي تدخل ضمن تأهيل المؤسسات التعليمية ويتضمن العمليات التالية :

- : نجاز المرافق وتوفير التجهيزات الأساسية من خلال:
- بناء المرافق الصحية الكافية؛
- إنجاز جميع الدراسات التقنية الضرورية لتنفيذ هذه العملية؛
- غرس النباتات وتزيين واجهات فضاءات المؤسسات التعليمية؛
- وضع صناديق القمامة وتدبير النفايات بالمؤسسات التعليمية؛
- فضاءات خضراء داخل المؤسسات التعليمية؛
- :
- توعية التلاميذ بالقضايا البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة؛
- تعزيز أساليب التدبير البيئي بالفضاء المدرسي عن طريق إشراك الأساتذة والمعلمين ومجالس تدبير المؤسسات والجمعيات المحلية؛
- إحداث ودعم نوادي بيئية وصحية بالمؤسسات التعليمية بالوسط
- لتكوين لفائدة الأطر التربوية في مجال التوعية البيئية.

المادة الثانية

يحدد مضمون البرنامج من طرف لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر، وذلك حسب أولويات وزارة التربية الوطنية.

تلتزم الأطراف بما يلي :

- الدعم الفعال لإنجاح البرنامج ماليا وتنظيما ولوجيستيا؛
- البلورة والتنفيذ المشترك للبرنامج؛
- التنظيم المشترك للأنشطة المسطرة في إدماج الثقافة والتوعية البيئية والتنمية المستدامة للمدارس القروية؛

جهة العيون - الساقية الحمراء

اتفاقية شراكة تتعلق بالبرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية.

بين الموقعين أسفله :

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة/قطاع البيئة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبح / قطاع التعليم المدرسي،

من جهة

ولاية جهة العيون

من جهة ثانية

الديباجة

تفعيلا لمقتضيات اتفاقية الشراكة الإطار حول البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية الموقعة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بتاريخ 11 2008

واعتبارا بأن جودة وسلامة البيئة المدرسية عامل يساهم بشكل فعال في بناء شخصية الطفل وتنمية قدراته ومهاراته الحسية والحركية إيجابيا تجاه محيطه البيئي، وكذا في محاربة الهدر المدرسي خاصة لدى التلميذات القرويات

وتذكيرا بأهداف البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية الرامي

:

1- تزويد مؤسسات التعليم الابتدائي المتواجدة بالوسط القروي بالتجهيزات والتهيئة الملائمة كتوفير الماء الصالح للشرب وإنجاز نظام

2- تعزيز توعية التلاميذ بالقضايا البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

محليا وجهويا ووطنيا ودوليا

ووعيا بفعالية التعاون المشترك بين قطاعات الماء والبيئة والتربية الوطنية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والعمالات والأقاليم وباقي المتدخلين المعنيين لبلوغ الأهداف المسطرة للبرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية

وانسجاما مع أهداف مشروع البرنامج الاستعجالي للوزارة 2009-

2012، الذي يروم تأهيل المؤسسات التعليمية والارتقاء ياتها بالمناطق النائية والقروية

ووعيا من قطاع التعليم المدرسي بضرورة اللجوء إلى مصا

للتمول لبلوغ الأهداف الإستراتيجية السالفة الذكر

- عمليات البرنامج
- بناء المرافق الصحية (مراحيض، صناديق...)
 - إحداث مناطق خضراء وتزيين الواجهات ووضع سلات القمامات
 - القيام بمحلات التوعية والتربية البيئية تتمحور حول البيئة والماء؛
 - العمل على تشجيع وإشراك الجمعيات المحلية للتنمية والبيئة
 - مختلف العمليات والأنشطة؛
 - إنشاء نوادي بيئية وصحية مع ضمان تأطيرها.
- تمويل البرنامج
- تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشروع وتعبئة كل الإمكانيات المتاحة لتحقيقه. هذا الإطار تم تحديد مشاركة قطاع البيئة بالنسبة لسنة 2009 0,36 مليون درهم. وستوضع مساهمة قطاع البيئة بالميزانية الإقليمية للعيون.
- مجالات التنفيذ
- يفند البرنامج على صعيد ولاية جهة العيون-
- العيون (3)، تحت إشراف السيد الوالي، وفي هذا الإطار يحضر ممثل عن كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وممثل عن نيابة وزارة التربية الوطنية،
- آليات التنفيذ
- يتم وضع بطاقات تقنية مدققة لكل عملية للتهيئة والتجهيز مع الاعتمادات متجددة والتقنيات البيئية في إنجاز هاته العمليات؛
 - بالموازاة يتم وضع برنامج للتربية والتوعية البيئية لمواكبة الإنجازات في إطار نوادي البيئة والتنمية المستدامة تحدث في إطار أجرة هذا
- المادة الحادية عشر
- اعتبارات تنظيمية للتنفيذ والمتابعة
- مشتركة تحت رئاسة السيد الوالي أو من يمثله تسمى لجنة المتابعة حيث تتولى الإشراف على إنجاز البرنامج وتقويمه، وتتكون هذه اللجنة من الأطر التقنية لكل من الولاية والمصالح الجهوية لقطاع البيئة وقطاع الماء والأكاديمية ونيابة وزارة التربية الوطنية المعنية المعنية وكذلك شركاء آخرين تتم تعيّنهم كلما دعت الحاجة
 - تجتمع لجنة المتابعة بشكل منتظم على الأقل مرة كل شهر، وتدون أشغال اجتماعاته في محضر اجتماع؛

- تأهيل البنية التحتية والتطهير السائل للمدارس القروية؛
- توفير وتسهيل الوصول إلى المعطيات المتوفرة المرتبطة بأهداف
- العمل على وضع وتنفيذ البرنامج السنوي لتأهيل المؤسسات المبرمجة قصد إنهاء الأشغال قبل انطلاق الموسم الدراسي لضمان
- مة عند انطلاق كل سنة دراسية؛
- ضمان التنسيق المستمر بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية من خلال تعيين مخاطبين دائمين.

التزامات قطاع البيئة

يلتزم قطاع البيئة بما يلي :

- الدعم المالي لتنفيذ البرنامج لتمكين 3 مدارس قروية من التوفر على " " هير الصحي والمرافق الصحية الضرورية، ويتم الإشراف الفعلي والتصرف في هذا الدعم من طرف السيد الوالي؛
- وضع رهن إشارة البرنامج طاقات البشرية مركزيا ومحليا وكذا المعرفة لتحقيق أهداف البرنامج؛
- دعم الأنشطة التواصلية والتحسيسية من أجل الحفاظ على البيئة.

التزامات قطاع التعليم المدرسي

- توفير الدعم والتأطير البشري كلما دعت الضرورة لذلك، لإنجاز
- دعم الأنشطة التواصلية والتحسيسية من أجل الحفاظ على البيئة؛
- السهر على ضمان الحفاظ على مكتسبات هذا البرنامج؛
-
- الغلاف المالي المخصص لكل عملية، يتم تحيين البرنامج وكلفته باتفاق الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

التزامات الولاية

- تنفيذ البرنامج السنوي لتأهيل المؤسسات التعليمية المتفق عليه مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- التقيد بمدة الإنجاز ومراعاة معايير الجودة المعمول بها في هذا
- فائض في التمويل، العمل على استعمال هذا الفائض لتأهيل أكبر عدد من المؤسسات التعليمية بمنطقة نفوذ الأكاديمية، يتم تحديدها مع هذه الأخيرة؛
- توفير مصادر تمويل إضافية لدعم البرنامج؛
- وضع رهن إشارة البرنامج طاقاتها البشرية وكذا المعرفة لتحقيق أهداف البرنامج؛
- دعم الأنشطة التواصلية والتحسيسية من أجل الحفاظ على البيئة؛
- السهر على ضمان الحفاظ على مكتسبات هذا البرنامج.

واعتبارا لمبدأ نقل بعض الاختصاصات للمجالس المنتخبة والمستفيدين؛
1413 21 2.93.23
(13 مايو 1993) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاستثمار

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94
25 1415 (4) 1994 المتعلق بتحديد اختصاصات
وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

وبناء على مذكرة مدير تربية المواشي رقم 471 21 يناير
1997 المتعلقة بوضع الشاحنات الصهرجية رهن إشارة الجماعات القروية

وبناء على مذكرة مدير تربية المواشي رقم 6759 27
2006 لمعلقة بتسيير وتدبير الشاحنات الصهرجية التي اقتنتها
المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدور في إطار برنامج حماية وإغاثة الماشية

وبناء على توصية المجلس الإقليمي بتسيير الشاحنات الصهرجية التي
اقتنتها جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء لصالح كسابة الإقليم

وبناء على الجمع العام التأسيسي لجمعية التنمية القروية لوجدور بتاريخ
17 يونيو 2008

تمت العقدة الآتية بين :

وزارة الفلاحة والصيد البحري ممثلة من طرف المدير الإقليمي للفلاحة

من جهة
والمجلس الإقليمي لوجدور والجماعات القروية: لمسيد، كل
بفئة وجمعية التنمية القروية لوجدور،

من جهة ثانية

بموجب هذه العقدة تم الاتفاق والالتزام بما يلي :

- تقتضي هذه العقدة تحديد مساهمة المجلس الإقليمي لوجدور
والجماعات القروية : لمسيد، كلتة زمور وأجريفية في تحمل
مصاريف صيانة الشاحنات الصهرجية وتحويلها لفائدة جمعية التنمية
القروية لوجدور من أجل تسيير وتدبير هذه المصاريف.

- عدد الشاحنات الصهرجية موضوع الاتفاقية 08 وهو قابل للتغيير
حسب عمليتي الإقتناء ونهاية الصلاحية.

منها ست (06) شاحنات صهرجية في ملكية المديرية الإقليمية للفلاحة
ور وهي :

- شاحنة من نوع ايسزي بسعة 06 : 129328M
" 71 بتاريخ 10 2000 مع الجماعة القروية لكلتة
"

- شاحنة من نوع ميتسوبيشي بسعة 06 :
154452 M

- شاحنة من نوع ميتسوبيشي بسعة 06 :
154453M

- تعد لجنة المتابعة تقريرا سنويا يقدم حصيلة الإنجازات مع التركيز على
جوانب القوة والضعف للبرنامج ويتم إرسال هذه التقارير إلى كل من
البيئة وقطاع التعليم المدرسي.

المادة الثانية عشر

سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل كل
الأطراف، ويحق لأحد الأطراف أن يطلب إيقاف العمل بمقتضياتها أو تأجيلها
شريطة إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك كتابة مع بيان الأسباب لذلك، شهرين على

تتميم وتعديل مقتضيات الاتفاقية

- في حالة حصول أمور مستجدة تدعو إلى تتميم أو تعديل بعض أو كل
فصول الاتفاقية، يمكن القيام بذلك شريطة أن يتم تدارس التعديلات
وقبولها من طرف لجنة التتبع والمصادقة عليها من طرف السلطات
المركزية المعنية أو التمثيليات الجهوية للأطراف المتعاقدة.

- يتم تحويل الدعم المالي المخصص من قطاع البيئة وكذا الإشراف
على تنفيذ إنجاز هذا البرنامج إلى السيد والي جهة العيون بوجدور.

تسوية الخ

الخلافات التي قد تبرز بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير مضامين
الاتفاقية أو بشأن تنفيذ بعض أو كل مقتضياتها يتم حلها بين الأطراف المتعاقدة
ل أقصى الجهود لحلها بالتراضي.

28 أبريل 2009.

: والي جهة العيون بوجدور محمد جلموس.

الكاتب العام لقطاع البيئة جمال محفوظ.

التعليم المدرسي يوسف بلفاسمي.

اتفاقية شراكة عدد 2009/1 تتعلق بتسيير شاحنات صهرجية لتزويد الماشية

اتفاقية شراكة عدد 2009/1 تتعلق بتسيير شاحنات صهرجية لتزويد
الماشية بالماء بين الموقعين أسفله :

المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدور؛

المجلس الإقليمي لوجدور؛

الجماعات القروية : لمسيد، كلتة زمور وأجريفية؛

وجمعية التنمية القروية لوجدور.

تمهيد

تدخل هذه الاتفاقية في إطار تعزيز مبدأ الشراكة بين المجالس المنتخبة

ل دعم وتنمية قطاع تربية المواشي بالإقليم، كما تهدف كذلك إلى
التخفيف من تكاليف ومصاريف تزويد الماشية بالماء نظرا للظروف الصعبة
التي يعيشها الكسابة بهذه المنطقة، خاصة في سنوات الجفاف.

3- تحتفظ جمعية التنمية القروية لبوحدور بجميع الفواتير المستخلصة في هذه العملية قصد الإدلاء بها عند مساءلتها من طرف لجنة التتبع والتقييم.

لجنة التتبع والتقييم

تحدث بموجب هذه الاتفاقية، لجنة برئاسة ممثل المجلس الإقليمي لبوحدور تسهر على تتبع وتقييم عملية تزويد الماشية بالماء الشروب عبر الشاحنات الصهرجية، وتتكون من ممثلين عن :

- الجماعات القروية : لمسيد، كلثة زمر وأجريفية.
- المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور.
- الغرفة الفلاحية.

تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، أو كلما دعت الضرورة واحدة في بداية السنة حيث يتم خلالها الوقوف على حاجيات الشاحنات وتتم برمجتها، في حين أن الثانية ستخصص لتقييم المنجزات.

تسري مدة صلاحية هذه العقدة خمس سنوات قابلة للتجديد التلقائي ابتداء من تاريخ المصادقة عليها وتوقيعها من لدن الأطر .

كيفية حل النزاع

في حالة وجود أي نزاع يصعب حله على صعيد اللجنة الإقليمية المسيرة لعملية تزويد الماشية بالماء، تطرح القضية موضوع النزاع أمام أنظار المحاكم المختصة للفصل فيها.

قانونية الاتفاقية

ابتداء من تاريخ المصادقة عليها وتوقيعها من لدن الأطراف، تلغي الاتفاقية الحالية الاتفاقية السابقة عدد 2007/1 وتحل محلها.

: والي جهة العيون - الساقية الحمراء محمد جلموس.

عامل إقليم بوجدور محمد الناجم أبيها.

رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور عبد الله بلحاج.

رئيس الجماعة القروية لمسيد علي خيا.

عن رئيس الجماعة القروية لكلثة زمر النائب الثاني امحمد لقشة.

رئيس الجماعة القروية أجريفية سيدي العربي العروسي.

المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور الفا

رئيس جمعية التنمية القروية لبوجدور بالنياابة محمد بندريس عمراوي.

- شاحنة من نوع ميتسوبوشي بسعة 06 : 158513 M
- شاحنة من نوع ميتسوبوشي بسعة 06 : 158526 M
- شاحنة من نوع ميتسوبوشي بسعة 06 : 163693 M

ومنها شاحنتين (02) صهرجيتين بسعة 10 ة منهما في ملكية المجلس الإقليمي لبوجدور لتزويد مربى الماشية بالماء، تضعهم رهن إشارة كسابة الإقليم.

والصيد البحري

1- تلتزم المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بتنظيم عملية تزويد الماشية

2- مديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بصلاحيات مراقبة صيانة الشاحنات وتتبع وتقييم نتائجها بواسطة من تنتدبهم لهذه الغاية من موظفيها.

3- تلتزم المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بتوفير السائقين وأداء مصاريف تأمين الشاحنات والإذن بالقيام بالمهام بالنسبة للشاحنات الصهرجية التي في ملكيتها.

أما بالنسبة للشاحنتين الصهرجيتين الباقيتين فسوف يتكلف بهما المجلس الإقليمي لبوجدور فيما يتعلق بتوفير السائقين وأداء مصاريف تأمين الشاحنات والإذن بالقيام بالمهام.

التزامات المجلس الإقليمي لبوجدور والجماعات القروية:

مسيد، كلثة زمر و جريفية

1- يتعهد المجلس الإقليمي لبوجدور والجماعات القروية: لمسيد، كلثة جريفية بمقابل الاستفادة من الشاحنات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بتحمل جميع مصاريف صيانة الشاحنات (شراء الزيوت، العجلات، البطاريات...) ظل الشاحنات وتقدر هذه المصاريف بمبلغ 100 ألف درهم سنويا بالنسبة للمجلس الإقليمي و30 ألف درهم سنويا بالنسبة لكل جماعة قروية موقعة على هذه الاتفاقية.

2- يلتزم كل من المجلس الإقليمي لبوجدور والجماعات القروية: لمسيد، كلثة زمر وأجريفية بتحويل المبلغ الإجمالي 190 ألف درهم بداية كل سنة لحساب جمعية التنمية القروية لبوجدور المودع بالخزينة الإقليمية لبوجدور : 310130103512200661260148.

ت جمعية التنمية القروية لبوجدور

1- تسهر جمعية التنمية القروية لبوجدور على تدبير عملية إصلاح صيانة الشاحنات الصهرجية كشراء الزيوت والعجلات والبطاريات وقطع الغيار الأخرى.... وذلك بالإتفاق المبدئي مع لجنة التتبع والتقييم.

2- تلتزم جمعية التنمية القروية لبوجدور باستخلاص جميع الفواتير المتعلقة بإصلاح وصيانة الشاحنات الصهرجية موضوع الاتفاقية.

جهة الدار البيضاء الكبرى

تتكلف جمعية المناخ بالتنظيم واستقطاب وتأطير وتأمين حوالي 300 مستفيد من أبناء الساكنة بدعم من المجلس لعين حرودة، مخيم القرب الحضري بشاطئ زناتة الكبرى.

مقتضيات تطبيقية

: مدة الاتفاقية.

لا تتعدى مدة إنجاز الاتفاقية أربع سنوات قابلة للتجديد.

: التزامات الجمعية.

- تلتزم الجمعية بتحديد لائحة المستفيدين مزودة بجميع المعلومات زمة لأداء هذه المهمة مع موافقة الطرف الثاني في بداية كل موسم صيفي.

- تلتزم الجمعية بالمساهمة في تنشيط ونظافة الشاطئ.

:

- 2009/07/04 2009/08/04.

- : 03 (= 10 أيام).

- عدد المستفيدين : 300 مستفيد من أبناء الساكنة في وضعية اجتماعية

:

يقوم الطرفان بتعيين لجنة للتعقب مكونة من ممثلي المجلس والسلطة المحلية ونياية وزارة الشبيبة والرياضة بالمحمدية تتكلف برفع تقارير قبلية وبعديّة إلى الجهات المعنية.

في حالة إلغاء الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، تبقى الصلاحية للمجلس جمعية لاتخاذ القرار المناسب.

:

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية يحل في إطار التراضي فإن لم يتم ذلك يعرض النزاع أمام القضاء المختص بطلب من الطرف الذي له

: المصادقة على الاتفاقية.

يجر العمل بفحوى هذه الاتفاقية من تاريخ المصادقة عليها من طرف المجلس وسلطة الوصاية.

حرر بعين حرودة في 18 2009.

: رئيس المجلس لعين حرودة عبد اللطيف الجراي.

رئيس جمعية المناخ والرياضة والتنمية أحمد تميس.

عليها عن وزير الداخلية وتبويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

اتفاقية شراكة بين المجلس لعين حرودة وجمعية المناخ للرياضة والتنمية بعين حرودة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

2.76.576 بتاريخ 5 30) 1396
(1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها

لعين حرودة المجتمع برسم دورته
العادية لشهر فبراير 2009 المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2009
تم الاتفاق بين :

جمعية المناخ للرياضة والتنمية بعين حرودة ويشار إليه

وبين المجلس لعين حرودة ممثلا في شخص رئيسه ويشار إليه

مقتضيات عامة

تبرم اتفاقية شراكة بين المجلس لعين حرودة وجمعية المناخ للرياضة والتنمية بعين حرودة من أجل التكلف بمصاريف التسيير والتنظيم والتأطير لمخيم القرب الحضري بشاطئ زناتة الكبرى بعين حرودة (الثانية).

يقوم كل طرف من الطرفين المشار إليهما بالفصل الأول بالأعمال المنوطة به في إطار هذه الاتفاقية.

يتكلف المجلس بمصاريف التسيير) خيام (STANDS) مع الاستفادة من المرافق الصحية التابعة للجماعة المتواجدة

جهة فاس -

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون من أجل إصلاح وصيانة البنايات المدرسية

بين الأطراف المتعاقدة التالية :

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين،
- نيابة وزارة التربية الوطنية لعمالة فاس،
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء فاس،
- المكتب الجهوي للماء الصالح للشرب،
- المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء،
- الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس،
- هيئة المهندسين المعماريين،
- جمعية مدارس الأمل.

الديباجة

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الداعية إلى بلورة مخطط استعجالي لتعزيز ما تم تحقيقه في مجال التربية والتكوين، وتدارك ما فاتته من خلال تفعيل الأمل لمقتضيات الميثاق، من أجل القضاء على المعضلات الحقيقية لهذا القطاع الحيوي

وتطبيقا لمخطط العمل الحكومي من أجل تسريع الإجراءات الإصلاحية التي أقرها الميثاق الوطني للتربية والتكوين

وتماشيا مع البرنامج الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الهادف إلى إعطاء نفس جديد لإصلاح منظومة التربية والتكوين

وانطلاقا من روح ميثاق التربية والتكوين الذي ينص على ضرورة انفتاح الحقل التربوي وتفعيل آليات الشراكة والتعاون مع مختلف الشركاء

واستنادا إلى الظهير الشريف رقم 1.00.203 15

1424 (9 مايو 2000) في 07.00 للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما الفقرة الثانية عشرة التي تنص على قيام الأكاديمية بمبادرة الشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف انجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين بالجهة

وعملا بمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 2 بتاريخ 23

1425 2005/02/03 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية

وتعزيزا للتعاون القائم بين مختلف القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني

وتجسيدا للتعاون المثمر في مجالات التربية والتكوين بين القطاعات العمومية والمجالس المنتخبة والمجتمع المدني للمساهمة في العمل التربوي والإجتماعي وفي مساعدة المؤسسات التعليمية الموجودة فوق ترابها

وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي في تظافر الجهود وتوطيد التنسيق والتعاون والتفاعل البناء من أجل الرقي بالمؤسسات التعليمية هيلها خدمة لرسالة التربية والتكوين

وبناء على مقتضيات المادة 59 من الظهير الشريف رقم 1.02.269 25 1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

وبناء على مقرر مجلس عمالة فاس بمناسبة انعقاد دورته العادية لشهر 2008

وقع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

: موضوع الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إطارا عاما للشراكة والتعاون بين من أجل وضع مخطط شمولي لتأهيل المؤسسات التعليمية بعمالة فاس.

: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- يات المدرسية المتواجدة بنفوذ عمالة فاس.
- الارتقاء بالبنيات التحتية والفضاءات المناسبة للتربية والتكوين.
- تحسين صورة المدرسة العمومية وجعلها جذابة للتلاميذ والفاعلين
- ترسيخ المقاربة التشاركية والنهج التعاقدية للنهوض بالشأن
- إشراك فعاليات المجتمع المدني في النهوض بقطاع التعليم.
- تعزيز مبادئ وفلسفة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على مستوى الالتقائية في البرامج.

:

يرتكز البرنامج بالأساس على انجاز العمليات التالية :

- القيام بالترميمات الضرورية لفائدة المؤسسات التعليمية.
- تزويد المدارس بالماء الصالح للشرب أو حفر الآبار لتوفير المياه وتجهيزها بآليات الضخ سواء بالنسبة للاستهلاك اليومي أو لأهداف ...
- إصلاح وبناء المرافق الصحية من مراحيض ومغاسل وصنابير... مع ابتكار طرق وأساليب تضمن الاقتصاد في الماء واستدامة
- الربط بشبكة التطهير السائل وانجاز حفر للصرف الصحي والقيام ورية.
- الربط بالكهرباء والانارة العمومية والقيام بالإصلاحات الضرورية.
- إحداث مساحات خضراء وترصيف الممرات مع تزيين الساحات والواجهات بكل ما يلزم من صباغة الجدران الداخلية والخارجية وكذا الحجرات الدراسية والمكاتب الإدارية مع القيام بالإصلاحات ...

- المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- مدير الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس.
- رئيس هيئة المهندسين المعماريين بجهة فاس بولمان.

تتولى هذه اللجنة الإشراف والتصديق على البرامج السنوية
جلة المعتمدة حسب الأسبقية المحددة من طرف اللجن الميدانية عن

: اللجن الميدانية وبرنامج التدخلات

تتألف اللجن الميدانية المشار إليها في المادة أعلاه من ممثلين عن
الأطراف المتعاقدة يتم انتدابهم من طرف أعضاء اللجنة المشرفة على
. ويمكن أن تضم في عضويتها هيئات وأطر تقنية أخرى تساعدها في
عمليات التشخيص وإعداد الدراسات التقنية وتتبع الأشغال المتفق عليها.
تتحصر مهمة اللجن الميدانية في القيام بعمليات التشخيص للمؤسسات
التعليمية وجرد جميع الإصلاحات الضرورية والتدخلات اللازمة مع
الدراسات التقنية لها وتحديد التكلفة المالية وتسطير البرامج حسب الأولويات
وعرضها على أنظار اللجنة القيادية المشار إليها في المادة السابقة من أجل
فيها والتصديق عليها حسب الإمكانيات المتوفرة لهذا الغرض.

: تمويل برنامج التدخلات

طراف المتعاقدة برصد وتخصيص الاعتمادات المتوفرة لهذا
الغرض بميزانياتها أو بحساباتها البنكية لتمويل البرامج المسطرة وذلك وفق
البرمجة المالية والتقنية المصادق عليها من طرف اللجنة المبينة بالمادة
السادسة من هذه الاتفاقية والتي سيتم إعداد ملحق خاص بشأنها.

: ملحق الاتفاقية

يتم تحضير مشروع الملحق المشار إليه
اللجن الميدانية اعتمادا على الأولويات المسطرة في حدود الإمكانيات المادية
المتوفرة والمرصودة لهذا الغرض، على أساس أن يتضمن هذا الملحق
المؤسسات التعليمية المعنية والتدخلات المستهدفة بكل تفاصيلها التقنية
والمالية بما فيها مصادر التمويل وذلك قبل عرضه للبد والتصديق من طرف
اللجنة القيادية لبرنامج تأهيل المؤسسات التعليمية ليكون قابلا للتنفيذ. ويمكن
لهذا الملحق أن يكون ظرفيا أو سنويا أو متعدد السنوات بالنظر إلى سقف
ودة كما أنه يمكن تحضير مشاريع ملاحق أخرى كلما
توفرت إمكانيات إضافية خلال نفس السنة أو السنوات الموالية على أساس أن
تحدد هذه الملاحق نوعية وموقع المؤسسات المراد إصلاحها والتركيبية المالية
لكل عملية ومساهمة الأطراف المتدخلة المدة الزمنية للإنجاز والجهة التي
سنتكلف بصرف الاعتمادات وتحمل التكاليف الإضافية المحتملة.

: المؤسسات المستهدفة

تدخل في هذا النطاق جميع المؤسسات التعليمية المتواجدة بالنفوذ
الترابي لعمالة فاس ما عدا تلك المستفيدة من البرنامج (2009-
2012) الذي تم إعداده من طرف كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.

:

يتوخى برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية موضوع هذه الاتفاقية
الارتقاء بالتربية والتكوين وتوفير أرضية صلبة من شأنها أن تضمن التعليم
للجميع في ظروف تراعي المواصفات الجاري بها العمل وتحذ بالتالي من الهدر

:

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتكثيف الجهود من أجل القيام بجرد شامل
وتشخيص للوضعية الراهنة والحالة التي توجد عليها المؤسسات التعليمية داخل
النفوذ الترابي لعمالة فاس وذلك من أجل وضع وتحديد برنامج متعدد السنوات
القيام بها حسب الأولويات والأسبقية المحددة م
القيادية للبرنامج وفي حدود الاعتمادات المتوفرة.

وهكذا تلتزم عمالة فاس والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وجمعية
مدارس الأمل بتمويل البرنامج المتفق عليه من قبل اللجنة المشرفة على هذا
الغ المساهمات المحددة في البرنامج الملحق بهذه الاتفاقية.

كما تلتزم الأطراف الأخرى بما يلي :

- الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس: التتبع للأوراش المفتوحة وتسريع
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء: ربط المؤسسات التعليمية
المعنية بشبكة الماء والكهرباء والتطهير السائل داخل وخارج هذه
المؤسسات مع تقديم التسهيلات اللازمة في هذا الصدد.
- نيابة وزارة التربية الوطنية بفاس: المحافظة وحماية وصيانة
المؤسسات المستفيدة من هذه العملية مع المساهمة المالية في البرامج
وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة بميزانياتها.
- هيئة المهندسين المعماريين: المصاحبة التقنية للمشاريع موضوع
الاتفاقية.
- المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء : المصاحبة التقنية
للمشاريع موضوع الاتفاقية.
- المكتب الجهوي للماء الصالح للشرب : المصاحبة التقنية للمشاريع
موضوع الاتفاقية.

: جنة القيادية للبرنامج

- تتكون اللجنة القيادية لبرنامج تأهيل المؤسسات التعليمية من السادة:
- والي جهة فاس بولمان عامل عمالة فاس أو من يمثله بصفته رئيسا.
- رئيس مجلس عمالة فاس.
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية.
- يس جمعية مدارس الأمل أو من يمثله.

صلاحيات الاتفاقية

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية (4) سنوات قابلة للتجديد بالتعبير عن ذلك من قبل الأطراف الموقعة عليها، وتصبح قابلة للتنفيذ بعد الموافقة عليها من طرف مجلس عمالة فاس والتوقيع عليها من طرف جميع المتعاقدين والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

التوقيعات : والي جهة فاس بولمان عامل

رئيس مجلس عمالة فاس محمد اليماني.

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، حسن أمزيل.

النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية

رئيس جمعية مدارس الأمل.

رئيس هيئة المهندسين المعماريين

المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

مدير الوكالة الحضرية وإنقا

المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مدير الجهة الوسطى الشمالية

المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء .صلاح مهران.

صودق عليها من طرف المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

يتم تنفيذ البرنامج أو البرامج المصادق عليها من طرف اللجنة القيادية بالطرق والمساطر المعمول بها حسب مصادر التمويل، كما أن جميع الأطراف المتعاقدة وكذا أعضاء اللجن الميدانية تتعهد كل في دائرة اختصاصها الأوراش و السهر على انجازها من طرف المقاولين وفق المواصفات التقنية المعمول بها.

: الآفاق المستقبلية

تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بمواصلة توفير الدعم لهذه العملية والاستمرار في خدمتها مع الالتزام بالبحث عن شركاء وفرقاء آخرين من سات عمومية وقطاع خاص ومجتمع مدني من أجل الإنخراط في هذه

وتبقى هذه الاتفاقية مفتوحة على محيطها في وجه الانخراطات المعير عنها والمقبولة من طرف اللجنة القيادية.

: الصيانة

تلتزم الأكاديمية الجهوية ونيابة التعليم بصيانة المؤسسات التعليمية المستفيدة من هذه العملية والحفاظ على الانجازات المحققة.

درة عن الإدارة الترابية

جهة وادي الذهب - لكويرة

- ابراهيم السا :

رئيس المجلس : صالح بوسيف.

: يحضيه بوسيف.

:

صادق أعضاء المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر يوليو المنعقدة بمقر دار الجماعة القروية لعركوب يوم 5 1430 (29 يوليو 2009) على تشكيل لجنة المساواة وتكافؤ الفرص :

- السيد صالح بوسيف : رئيس اللجنة.

- السيد اكماش سيدي محمد علي : نائب رئيس اللجنة.

- السيدة بوسيف حانة :

- السيد الدليمي أم لمنين :

- السيد بابا أو علي :

- السيد الناجم احمدو :

رئيس المجلس : صالح بوسيف.

: يحضيه بوسيف.

:

صادق أعضاء المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر يوليو المنعقدة بمقر دار الجماعة القروية لعركوب يوم 5 1430 (29 يوليو 2009) على الاتفاقية الموضوعاتية رقم 01/ . / 2009 الخاصة بمجال تدبير النفايات الصلبة المنزلية والمماثلة لمدينة الداخلة والجماعة القروية .

رئيس المجلس : صالح بوسيف.

: يحضيه بوسيف.

:

صادق أعضاء المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر يوليو لقروية لعركوب يوم 5 1430 (29 يوليو 2009) الخاص بالنسبة المنوية المقبوضة في البيوعات العمومية للجماعات المحلية.

رئيس المجلس : صالح بوسيف.

: يحضيه بوسيف.

للعركوب في إطار دورته

العادية لشهر يوليو 2009.

اجتمع المجلس الجماعي للعركوب في إطار دورته العادية لشهر يوليو 2009 الجلسة الوحيدة ليوم الأربعاء 5 1430 (29 يوليو 2009) طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه لظهير الشريف رقم 1.03.82 20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 هير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08.

أعمال هذه الدورة على المقررات المتخذة من طرفه كما هو مبين أسفله :

صادق أعضاء المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر يوليو المنعقدة بمقر دار الجماعة القروية لعركوب يوم 5 1430 (29 يوليو 2009)

رئيس المجلس : صالح بوسيف.

: يحضيه بوسيف.

صادق أعضاء المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر يوليو المنعقدة بمقر دار الجماعة القروية لعركوب يوم 5 1430 (29 يوليو 2009) على تشكيل اللجنتين الدائميتين على الشكل :

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية :

رئيس اللجنة:

محمد سيدنا براي

نائب رئيس اللجنة:

اسليمة بوسيف

سيد المعطي اب

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية :

رئيس اللجنة:

الاخبار السالك

نائب رئيس اللجنة:

عزوها براي

بوسيف يحضيه

- 6- سيدي احمد بكار :
7- ماء العينين بوكري :
8- :
2- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية وتتكون من 7 أعضاء بما فيهم الرئيس والنائب :

- 1- حسين بنموسي : رئيسا
2- ي :
3- خديجة بياه :
4- خديجة بوكرن :
5- الخليل الخير :
6- :
7- سيدي احمد بكار :

- 3- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية
7 أعضاء بما فيهم الرئيس والنائب :

- 1- : رئيسا
2- :
3- سيدي احمد بكار :
4- الخليل الخير :
5- :
6- الداهاي حرمة الله :
7- خديجة بوكرن :

محمد الأمين ديدي. :

رئيس المجلس سيدي

المجتمع في إطار دورته العادية لشهر
يوليو المنعقدة بتاريخ 6 1430 (29 يوليو 2009)
الحاضرين

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

رئيس المجلس سيدي

: الدراسة والمصادقة على الاتفاقية الموضوعاتية لتنمين
الموارد المائية (التطهير السائل) بمدينة الداخلة في صيغتها المعدلة.

المجتمع في إطار دورته العادية لشهر
يوليو المنعقدة بتاريخ 6 1430 (29 يوليو 2009)

الحاضرين على الاتفاقية الموضوعاتية لتنمين الموارد المائية (التطهير
(بمدينة الداخلة في صيغتها المعدلة.

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

رئيس المجلس سيدي

:
صادق أعضاء المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر يوليو
المنعقدة بمقر دار الجماعة القروية لعركوب يوم 5 1430
(29 يوليو 2009) على الاتفاقية الموضوعاتية رقم 5 / 2009
الخاصة بالمناطق الطبيعية والترفيهية بإقليم وادي الذهب تهيئة المنطقة
الترفيهية لشاطئ تروك وأم لبوير.

: رئيس المجلس : صالح بوسيف.

: يحضيه بوسيف.

ملخص محضر مداوالات اجتماع المجلس الحضري للداخلة في إطار دورته
الاستثنائية لشهر يوليو 2009.

اخلة دورته الاستثنائية ليوم الخميس 06

1430 (29 يوليو 2009) بقاعة اجتماعاته
بالقصر البلدي، تحت رئاسة السيد صلوح الجماني رئيس المجلس الحضري،
ويحضور باشا مدينة الداخلة السيد البشير موشان.

العدد القانوني الذي يتكون منه الم : 35

عدد الأعضاء المزاوون مهامهم : 35

27 :

: الدراسة والتصويت على النظام الداخلي

:
صادق المجلس الحضري للداخلة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر
يوليو المنعقدة بتاريخ 06 1430 (29 يوليو 2009)
الأعضاء الحاضرين على النظام الداخلي للمجلس.

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

رئيس المجلس سيدي

النقطة الثانية : استكمال تشكيل اللجان الدائمة للمجلس

:
المجتمع في إطار دورته العادية لشهر
يوليو 2009 المنعقدة بتاريخ 6 1430 (29 يوليو 2009)
الأعضاء الحاضرين على تشكيل اللجان الدائمة للمجلس

1- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالي
8 أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة ونائبه :

1- سيدي محمد علي لبيهي: رئيسا

2- الخير الخليل :

3- محمد امبارك لعبيد :

4- الداهاي حرمة الله :

5- محمد الأمين ديدي :

اقية لدعم تنظيم :
مسابقة دولية في الرياضات المائية بمدينة الداخلة من 27 2009
03 2009.

النقطة الثانية : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتدبير
التطهير الصلب بقرية الصيد البحري لاسركا.
: المصادقة على تحويل اعتماد
بميزانية التسيير.

: المصادقة على إعادة تخصيص اعتماد بميزانية التجهيز.

: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لدعم تنظيم مسابقة
دولية في الرياضات المائية بمدينة الداخلة من 27 2009
03 2009.

: صادق المجلس الحضري للداخلة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية
المنعقدة يوم الجمعة 28 1430 (18 2009) بأغلبية
الأعضاء الحاضرين على اتفاقية لدعم تنظيم مسابقة دولية في الرياضات
المائية بمدينة الداخلة من 27 2009 03 2009.

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

النائب الأول لرئيس المجلس حمى الدليمي.

النقطة الثانية : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتدبير التطهير
الصلب بقرية الصيد البحري لاسركا.

: إطار دورته الاستثنائية
المنعقدة يوم الجمعة 28 1430 (18 2009)
الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة لتدبير التطهير الصلب بقرية الصيد

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

لنائب الأول لرئيس المجلس حمى الدليمي.

: المصادقة على تحويل اعتماد من فصل إلى فصل بميزانية
التسيير.

: صادق المجلس الحضري للداخلة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية
المنعقدة يوم الجمعة 28 1430 (18 2009) بأغلبية
الأعضاء الحاضرين على طلب تحويل اعتماد قدره 300.000,00 درهم كما
يلي:

المبلغ بالدرهم	العنوان بالميزانية	
300.000,00	: صيانة وإصلاح السيارات والآليات	10/02 30 40 43/
300.000,00	: إعانات للجمعيات الرياضية	20/02 20 10 11/
300.000,00		

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي

الأول لرئيس المجلس حمى الدليمي.

: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية تمويل وانجاز عملية
التطهير الصلب بقرية الصيد البحري لاسركا

: المجتمع في إطار دورته العادية لشهر
يوليو المنعقدة بتاريخ 6 1430 (29 يوليو 2009)
الحاضرين على تأجيل البث في مشروع اتفاقية تمويل وانجاز عملية التطهير
الصلب بقرية الصيد البحري لاسركا.

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

رئيس المجلس سيدي

: اتفاقية التعاون بين المجلس
ومدينة كراي الفرنسية

: داخلة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر
يوليو المنعقدة بتاريخ 6 1430 (29 يوليو 2009)
الحاضرين على اتفاقية التعاون بين المجلس ال
لداخلة ومدينة كراي
الفرنسية.

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

رئيس المجلس سيدي

: المصادقة على فتح مدخول واعتماد بميزانية التسيير

: داخلة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر
يوليو المنعقدة بتاريخ 6 1430 (29 يوليو 2009)
الحاضرين على فتح مدخول واعتماد بميزانية التسيير.

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

رئيس المجلس سيدي

ملخص محضر مداوات اجتماع المجلس الحضري للداخلة في إطار دورته استثنائية لشهر شتنبر 2009.

عقد المجلس الحضري للداخلة دورته الاستثنائية ليوم الجمعة 28
1430 (18 2009) على الساعة العاشرة ليلا بقاعة اجتماعاته بالقصر
البلدي، تحت رئاسة السيد حمى الدليمي النائب الأول لرئيس المجلس الحضري،
وبحضور باشا مدينة الداخلة السيد البشير موشان.

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35

عدد الأعضاء المزاوون مهامهم : 35

: 30

: (05).

ي أوضح السيد النائب الأول للرئيس

للأسادة الأعضاء الحاضرين أسباب غياب بعض أسادة أعضاء المجلس وأعلن
عن افتتاح الجلسة شاكرًا الحضور على تلبيتهم الدعوة لمناقشة النقط المدرجة

:

المبلغ بالدرهم		العنوان بالميزانية
350.000,00	/10 .10/04 13 .14	:
350.000,00	50 30 .50/04 53/	: دفعات لوكالة الإنعاش والتنمية اقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة من أجل تمويل وإنجاز عملية التطهير الصلب بقرية الصيد البحري لاسرگا.
350.000,00		

: كاتب المجلس محمد الأمين ديدي.

النائب الأول لرئيس المجلس حمى النديمي.

: المصادقة على إعادة تخصيص اعتماد بميزانية التجهيز

:

صادق المجلس الحضري للداخلية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية

المنعقدة يوم الجمعة 28 1430 (18) 2009) بأغلبية

الأعضاء الحاضرين على إعادة تخصيص اعتماد بميزانية التجهيز قدره

350.000,00 درهم كما يلي :

جهة العيون – الساقية الحمراء

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمان إجمالي قدره مائة وخمسة مائة وعشرون درهما (179.520,00) أساس أثمان فردية تختلف حسب نوعية المسكن كما هو مبين بالجدول أسفله.

رقم التفويت (2+1)	المساحة	تفويت البناء	رقم المسكن	رقم المسكن	رقم المسكن				
35080	25000	250	2 100	10080	60,00	2 168	15156 17/	SH 75206	01
54680	39000	250	2 156	15680	70,00	2 224	15158 17/	للبلدية صغرى 295400	02
35080	25000	250	2 100	10080	60,00	2 168	15157 17/	SH59065	03
54680	39000	250	2 156	15680	70,00	2 224	15159 17/	E 92479	04

تحرر عقود البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى رئيس المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون) تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

العيون في 06 يوليو 2009.

: والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء محمد جلموس.

قرار لوالي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء 2009/02 بتاريخ 14 2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للمرسى الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطع أرضية من ا الجماعي الخاص بالمنطقة الصناعية بالمرسى لفائدة بعض المستثمرين.

والى جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340
19) (1921 في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه

قرارات سلطة الوصاية

الوصاية على الأعمال

قرار لوالي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء رقم 2009/01 بتاريخ 06 يوليو 2009 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للمرسى الصادر بالإذن للمجلس في تفويت أربع منازل من الملك رسى لفائدة قاطنيها من الموظفين الجماعيين.

والى جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340
19) (1921 ن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه
20 2.02.138

1422 (5) 2002 بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى
1340 (31) 1921 بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي

1340 (31) 1921 بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 366.02 20
1422 (5) 2002 بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات
لمنعقدة بتاريخ 11 2008

(إقليم العيون)

خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 1429 (02)
2008

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون)
ل دورته الاستثنائية، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 03 1429
02) (2008 ، بالإذن للبلدية في تفويت أربع منازل سكنية تابعة للملك
الخاص بالجماعة لفائدة شاعريها من الموظفين الجماعيين وفق المعطيات
الواردة بالجدول موضوع المادة الثانية.

العقارات المعنية علاوة على ذلك بوضوح في
التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

1.443,00	13	111		17/13667	08	30
2.197,00	13	169		17/13669	10	31
1.521,00	13	117	خالد بيهي	17/13671	12	32
1.521,00	13	117	الصادق منصور	17/13673	14	33
1.560,00	13	120		17/13676	17	34
1.872,00	13	144	المصطفى أيت بيهي	17/13705	21	35
1.872,00	13	144	عبد الهادي الضعيف	17/13685	28	36
1.560,00	13	120	ابراهيم الامين	17/13688	31	37
1.560,00	13	120	رشيد الهانج	17/13692	35	38
1.300,00	13	100	احسانين داري	17/13693	36	39
2.457,00	13	189		17/13732	49	40
1.248,00	13	96	نور الدين الشلحي	17/13701	44	41
1.625,00	13	125	عبدالاله زيتون	17/13733	50	42
1.547,00	13	119	سعيد فضيل	17/13734	51	43
1.612,00	13	124	يوسف لمغني	17/13730	55	44
1.456,00	13	112		17/13756	56	45
1.859,00	13	143	ميلود السولي	17/13738	58	46
1.859,00	13	143	ادريس وجعة	17/13739	59	47
1.690,00	13	130	المصطفى الدراهاج	17/13740	60	48
2.028,00	13	156	محمد زيو	17/13742	62	49
2.028,00	13	156		17/13743	63	50
1.690,00	13	130	احمد هلال	17/13744	64	51
2.028,00	13	156	عبد الاله كداري	17/13746	66	52
3.640,00	13	280	لاميني محمد	17/13751	71	53
2.015,00	13	155	سعيد رتوت	17/13729	81	54
1.326,00	13	102		17/13715	84	55
1.339,00	13	103		17/13716	85	56
1.209,00	13	93		17/13724	93	57
2.197,00	13	169	محمد منصير	17/13725	75	58
1.300,00	13	100		17/13696	39	59
12.987,00	13	999	بيننا بيسكا	17/13822	9	60
14.495,00	13	1115	سبيا	17/13835	102	61
2.171,00	13	167	محمد سهيب	17/13728	78	62
1.755,00	13	135	محمد حدير	17/13709	94	63
1.768,00	13	136	عالي بييا	17/13755	53	64
2.028,00	13	156	ادريس فضيل	17/13747	67	65
2.184,00	13	168	ياسين السندالي	17/13726	76	66
1.755,00	13	135	محمد الموديزيري	17/13710	95	67
1.785.186,00		137.322				

وقد رسمت حدود العقارات المعنية علاوة على ذلك بوضوح في صميم المضاف إلى أصل هذا القرار.
المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمان مائة وستة وثمانون درهماً (1.785.186,00) على أساس ثمن فردي قدره ثلاثة عشر درهماً (13,00 / 2) كما هو مبين بالجدول أعلاه.

تحرر عقود البيع استناداً لى هذا القرار.

يسند إلى رئيس المجلس (إقليم العيون) تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالعيون في 14 2009.

: والى جهة العيون بوجدر الساقية الحمراء محمد جلموس.

1422 20 2.02.138
5) بتغيير وتنظيم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (1921 31) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي
1340 31)
1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنظيمه وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2007 (إقليم العيون)
دورته العادية لشهر فبراير 2009، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 1430 (09 فبراير 2009)
قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون) شهر فبراير 2009، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 1430 (09 فبراير 2009) في تفويت قطع أرضية (67) بالمنطقة الصناعية تبلغ مساحتها الإجمالية مائة (2 137.322) موضوع الرسوم العقارية ذات الأعداد المبينة بالجدول أسفله، قصد تسوية الوضعية القانونية للقطع المفو المستثمرين الواردة أسماؤهم على الشكل التالي :

اسم المستفيد	2	التفويت بالدرهم	بالدرهم			
17/13890	14971	13	194.623,00	03	01	.
17/13841	5866	13	76.258,00	13	02	ابراهيم النويهي
17/13842	9910	13	128.830,00	14	03	ابراهيم النويهي
17/13857	5773	13	75.049,00	17	04	الشيخ ماء العينين
17/13856	5970	13	77.610,00	19	05	
17/13873	4450	13	57.850,00	21	06	. لمارك موديرين
17/13874	4563	13	59.319,00	22	07	. لمارك مودير
17/13875	4655	13	60.515,00	23	08	. لمارك موديرين
17/13876	4655	13	60.515,00	24	09	. لمارك موديرين
17/13877	4678	13	60.814,00	25	10	. لمارك موديرين
17/13878	4638	13	60.294,00	26	11	. لمارك موديرين
17/13879	4290	13	55.770,00	27	12	. لمارك موديرين
17/13880	4270	13	55.510,00	28	13	. لمارك موديرين
17/13882	4502	13	58.526,00	29	14	كونجيل دشيرة
17/13845	2474	13	32.162,00	30	15	. ألبوت بروسيس
17/13869	9407	13	122.291,00	32	16	
17/13884	3759	13	48.867,00	35	17	. الدرهم التبريد
17/13870	5223	13	67.899,00	35	18	.
17/13780	10899	13	141687,00	39	19	ابريكة الزروالي
17/13784	1508	13	19.604,00	127	20	سيندي صلوح الجماني
17/13788	4923	13	63.999,00	81	21	. لاينين
17/13776	452	13	5.876,00	100	22	اسويج عبد الله
17/13826	5810	13	75.530,00	90	23	مالعينين ماء العينين
17/13806	999	13	12.987,00	92	24	
17/13811	808	13	10504,00	104	25	الممهراوي المحفوظ
17/13802	452	13	5.876,00	106	26	. دروكين
17/13660	117	13	1.521,00	01	27	محمد النجيمي
17/13662	90	13	1.170,00	03	28	
13666	156	13	2.028,00	07	29	ابراهيم مومو

29.640,00	13	2280	شركة ويل فيشين Sté Wel Fishing	/13847 17	36	05
33.124,00	13	2548	محمد الطيب	/13832 17	124	06
117.052,00	13	9004	محمد إبراهيم ماء العينين	/13819 17	44	07
101.621,00	13	7817	ش. بروميل Sté Bromel	/13863 17	47	08
112.944,00	13	8688	محمد الشيخ الركيبي	/13833 17	154	09
110.604,00	13	8508	ش. اوسياميك العيون Sté Océamique laâyoune	/13777 13	56	10
188.825,00	13	14525	سيدي المختار الجماتي	/13792 17	59	11
87.698,00	13	6746	ش. اوسياميك العيون Sté Océamique laâyoune	/13809 17	60	12
157.690,00	13	12130	شركة مصبرات طانطان	/13821 17	63	13
143.507,00	13	11039	ANAFAP	/13757 17	B 66	14
59.007,00	13	4539	شركة فيامار	/13763 17	72	15
18.902,00	13	1454	ابريه عدنان	/13829 17	126	16
30.173,00	13	2321	موسوي اخوان	/13790 17	76	17
69.927,00	13	5379	ش. ميد فريكو	/13785 17	82	18
65.442,00	13	5034	ش. ميد فريكو	/13787 17	84	19
39.390,00	13	3030	عياش محمد الامين محمد أهل الوالي علي الكارخي	/13759 17	86	20
5.499,00	13	423	شركة اجوست صناعة	/13807 17	91	21
14.937,00	13	1149	احمد طدرفي	/13771 17	95	22
16.263,00	13	1251	شركة سيزامارين	/13767 17	97	23
8.632,00	13	664	عد الواحد الخابير	/13766 17	99	24
15.587,00	13	1199	ش. كولن كولف	/13837 17	103	25
16.003,00	13	1231	شركة العيون تجيز	/13804 17	105	26
26.091,00	13	2007	شركة صحاركو	/13803 17	107	27
26.663,00	13	2051	امحمد برجلاتي	/13839 17	110	28
44.356,00	13	3412	ش. سوبييك	/13849 17	111	29
38.857,00	13	2989	ماء العينين بحايد	/13852 17	112	30
16.094,00	13	1238	سالم مسدور التاجم لمباركي	/13769 17	117	31
59.475,00	13	4575	شركة كوكيمار	/13825 17	119	32
59.215,00	13	4555	شركة كوكيمار	/13797 17	120	33
38.350,00	13	2950	حميدوش سيدي مولاي	/13823 17	121	34
32.669,00	13	2513	محمد الطيب	/13831 17	123	35
1.300,00	13	100	جلولي عبد الله	/13700 17	ج 43	36
2.548,00	13	196	فرح النجموي	/13752 17	ج 72	37
2.548,00	13	196	عبد الله الخلوي	/13753 17	ج 73	38
2.548,00	13	196	المختار الكارف	/13754 17	ج 74	39
2.349.685,00	13	180.745,00	المجموع			

قرار لوالي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء
14 2009 يقضي بالموافقة
الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطع أرضية من الملك الجماعي
الخاص بالمنطقة الصناعية بالمرسى لفائدة بعض المستثمرين.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340 (19)

(1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه

2.02.138 (20 1422)
بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340
(31 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي

1340 (31)

(1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2007

(إقليم العيون)

دورته العادية لشهر أبريل 2009، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 05 من ربيع
1430 (29 أبريل 2009)

يلي :

يوافق على مقرر المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون)

شهر أبريل 2009، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 05 من ربيع الثاني 1430 (29
بريل 2009) في تفويت قطع أرضية (39)

الصناعية تبلغ مساحتها الإجمالية مائة وثمانون ألف

(180.745 2) موضوع الرسوم العقارية ذات الأعداد المبينة

بالجدول أسفله، قصد تسوية الوضعية القانونية للقطع المفوتة لفائدة مجموعة من
المستثمرين الواردة أسماؤهم على الشكل التالي :

الدرهم	التقويت بالدرهم	2	اسم المستفيد			
93.925,00	13	7225	إفريقيا	/13853 17	01	01
198.523,00	13	15271		/13854 17	04	02
			Sté Petrum Sahara			
198.744,00	13	15288		/13855 17	05	03
			Sté Petrum Sahara			
65.312,00	13	5024	أبيض-بحضيه - الزير-	/13883 17	31	04

قرر ما يلي :

الفصل الأول

- يرخص للجماعة القروية الطاح ببرمجة اعتماد قدره : 200.000,00 درهم بميزانية السنة المالية 2009 تحت العناوين التالية :
- 10-11-20-12 رواتب وأجور الموظفين: 20.000,00 درهم.
- 10-31-20-12 مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد: 2.000,00 درهم.
- 10-33-20-12 المساهمة في منظمات الاحتياط الاجتماعي: 1.000,00 درهم.
- 70-72-30-12 شراء السلاح والذخيرة: 8.000,00 درهم.
- 80-82-20-10-12 أتعاب المحامي: 30.000,00 درهم.
- 10-14-30-12 اكتراء آليات النقل وآليات أخرى: 119.000,00 درهم.
- 10-91-20-12 مستحقات استهلاك الماء: 10.000,00 درهم.
- 10-92-20-12 مستحقات استهلاك الكهرباء: 10.000,00 درهم.

الفصل الثاني

تغطي النفقات أعلاه من الاعتمادات الناتجة عن المداخل الطارئة والغير المتوقعة برسم التسيير المالي 2009 الجزء الأول.

الفصل الثالث

يعهد لرئيس المجلس القروي للطاح وكذا المحصل المعني بالأمر كل في دائرة اختصاصاته بتطبيق هذه الرخصة.

وحرر بالعيون في 22 يوليو 2009.

الإمضاء : والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون محمد جلموس.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 22 يو يو 2009 يقضي بمنح القروية الطاح.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 من شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.789 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (26 شتنبر 1999) ؛

وقد رسمت حدود العقارات المعنية علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره مليونان وثلاث مائة وتسعة وأربعون ألفا وستة مائة وخمسة وثمانون درهما (2.349.685,00 د) على أساس ثمن فردي قدره ثلاثة عشر درهما للمتر المربع (13,00 د/م) كما هو مبين بالجدول أعلاه.

المادة الثالثة

تحرر عقود البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون) تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالعيون في 14 شتنبر 2009.

الإمضاء : والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء محمد جلموس.

المالية المحلية والجبايات

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 22 يو يو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة الجماعة القروية

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 من شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.789 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (26 شتنبر 1999) ؛

وبناء على مداوات المجلس القروي لدورة فبراير 2009 ؛

وبطلب من رئيس المجلس الجماعي للطاح ،

الفصل الثاني

يرخص بفتح اعتماد مماثل بالجزء الثاني من الميزانية ويسجل بالباب 50.10.10/11 (فائض مداخيل الجزء الأول).

الفصل الثالث

إن الاعتماد المسجل ناتج عن ختم الحساب الإداري للسنة المالية 2008.

الفصل الرابع

يعهد لرئيس المجلس القروي للطاح وكذا المحصل المعني بالأمر كل في دائرة اختصاصاته بتطبيق هذه الرخصة.

وحرر بالعيون في 22 يوليو 2009.

الإمضاء : والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون محمد جلموس.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 22 يو يو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة الجماعة القروية أخفنيير.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 من شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.789 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (26 شتنبر 1999) ؛

وبناء على مداوات المجلس القروي لدورة فبراير 2009 ؛

وبطلب من رئيس المجلس الجماعي لأخفنيير ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص للجماعة القروية أخفنيير بفتح نفقة قدرها : 36.998,16 درهم بميزانية السنة المالية 2009 تحت عنوان : 60.10.10 الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية.

الفصل الثاني

يرخص بفتح اعتماد مماثل بالجزء الثاني من الميزانية ويسجل بالباب 50.10.10/11 (فائض مداخيل الجزء الأول).

وبطلب من رئيس المجلس الجماعي للطاح ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص للجماعة القروية الطاح بفتح اعتماد قدره : 40.000,00 درهم بميزانية السنة المالية 2009 بحسابات النفقات من المبالغ المرصودة.

الفصل الثاني

تغطي النفقات أعلاه من الاعتمادات المرصودة للمصاريف الخاصة بالإنارة العمومية المسجلة بميزانية التسيير 2009 تحت عنوان : - 89-332-30-20 / 21 : مستحقات الإنارة العمومية.

الفصل الثالث

يعهد لرئيس المجلس القروي للطاح وكذا المحصل المعني بالأمر كل في دائرة اختصاصاته بتطبيق هذه الرخصة.

وحرر بالعيون في 22 يوليو 2009.

الإمضاء : والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون محمد جلموس.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 22 يو يو 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة الجماعة القروية

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 من شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.789 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (26 شتنبر 1999) ؛

وبناء على مداوات المجلس القروي لدورة فبراير 2009 ؛

وبطلب من رئيس المجلس الجماعي للطاح ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص للجماعة القروية الطاح بفتح نفقة قدرها : 343.780,26 درهم بميزانية السنة المالية 2009 تحت عنوان :

- 60.10.10 الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية.

الفصل الرابع

يعهد لرئيس المجلس القروي للحكومية وكذا المحصل المعني بالأمر كل في دائرة اختصاصاته بتطبيق هذه الرخصة.

وحرر بالعيون في 22 يوليو 2009.

الإمضاء : والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون محمد جلموس.

وبناء على مداوات المجلس القروي لدورة فبراير 2009 ؛
وبطلب من رئيس المجلس الجماعي للدائرة ،
قرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص للجماعة القروية الدائرة بفتح نفقة قدرها 99, 2.327 درهم
بميزانية السنة المالية 2009 تحت عنوان :
60.10.10 الفاضل المدفوع للجزء الثاني من الميزانية.

الفصل الثاني

يرخص بفتح اعتماد مماثل بالجزء الثاني من الميزانية ويسجل بالباب
50.10.10/11 (فاضل مداخل الجزء الأول).

الفصل الثالث

إن الاعتماد المسجل ناتج عن ختم الحساب الإداري للسنة المالية
2008.

الفصل الرابع

يعهد لرئيس المجلس القروي للدائرة وكذا المحصل المعني بالأمر كل
في دائرة اختصاصاته بتطبيق هذه الرخصة.
وحرر بالعيون في 04 شتنبر 2009.
الإمضاء : والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون محمد جلموس.

والى جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ
04 2009 يقضي بمنح رخصة خاصة لفائدة الجماعة القروية

والى جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من
محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
القانون رقم 17.08 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 من شوال 1396
(30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما
تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.789 الصادر في 16 من جمادى الآخرة
1420 (26 شتنبر 1999) ؛

جهة كلميم -

المرافق العمومية الجماعية

يلزم كل شخص يريد الذبح بالمجزرة الجماعية الحصول مسبقا على ترخيص من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة الحضرية لأسا.

تحدد موافقت العمل بالمجزرة الجماعية على النحو التالي :

- من شهر مايو إلى غاية شهر أكتوبر من السنة :
تبدأ عملية الذبح على الساعة الخامسة (5) صباحا وتنتهي على الساعة (8) صباحا وتراقب من طرف البيطري على الساعة الثامنة والنصف (8.30) صباحا من نفس اليوم.

- من شهر أكتوبر إلى غاية شهر أبريل من السنة :
تبتدئ عملية الذبح على الساعة الخامسة (5) صباحا وتنتهي على الساعة (8.30) صباحا وتراقب من طرف البيطري على الساعة (9) صباحا من نفس اليوم.

يمنع منعاً كلياً على كل من لا يهيمه الأمر الدخول إلى المجزرة وعلى كل جزار الإذلاء بلائحة مستخدميه إلى المسؤول عن المجزرة.

يمنع منعاً كلياً على كل جزار الدخول إلى مكان الذبح أو الوزن داء الواجبات المترتبة عليه.

يتعين على الجزارين وكل مستعملي المجزرة المساهمة في نظافة هذا المرفق مع المحافظة على البيئة.

يسند تنفيذ هذا القرار إلى :

- رئيس المجلس الـ
- السلطة المحلية.

أسا بتاريخ 29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأسا حامدي وايسي.

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام أحمد المزياتي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأسا 09/002 بتاريخ 29 يونيو 2009
ينظم سير العمل بالمجزرة البلدية لأسا.

رئيس المجلس الحضري لأسا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009)
بتنفيذ القانون رقم 17.08

الظهير الشريف رقم 1.09.02 22
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

2.76.576 5 1396
المحلية وهيئاتها كما (30) 1976
تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.789 16
1420 (26) 1999

الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
الحضرية لأسا

لأسا في دورته العادية لشهر يوليو

المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2008

قرر ما يلي :

وضع نظام داخلي لاستعمال المجزرة الجماعية لأسا الذي يبتدئ به
العمل ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا القرار من طرف السلطات الإدارية

تخصص المجزرة الجماعية لذبح أنواع البهائم المسموح بذبحها قانونياً.

حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

لرئيس
يتعلق بمنع مزاوله بعض المهن الحرفية داخل الدكاكين ا
الحسن الثاني وشارع المسيرة بالزاك.

رئيس الـ

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03
1332 (25)
الخطيرة حسبما تم تتميمه
1914
وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13)
1933

بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 13
1933
للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة كما وقع تغييره

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30
1334 (08)
1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية

وبناء على الظهير الشريف
19 ربيع الأول 1337
1918 (24)
والقواد والظواهر المتممة والمعدلة له

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21
1336 (30 يوليو
1918)
والسلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها الحالة الصحية تدخلات سريعة
للسلطات العمومية

2.78.157 11 1400
26 ماي 1980) يد شروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية
الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية
للازك برسم الدورة العادية لشهر

بريل 2005

بناء على محضر اللجنة التقنية المكونة لهذا الغرض

يلي :

يمنع منعاً كلياً مزاوله المهن الحرفية المبينة أسفله داخل الدكاكين المتواجدة
بشارع الحسن الثاني وشارع المسيرة ويتعلق الأمر :

- مزاوله مهنة التلحيم.

- مزاوله مهنة كهرباء السيارات.

- مزاوله مهنة بيع قطع السيارات وأجزاها والإطارات المطاطية.
- الأنشطة المتعلقة بصياغة السيارات.
- يكانيك السيارات.
- الأنشطة المتعلقة ببيع وإصلاح الدراجات النارية.
- .
- الأنشطة المتعلقة بالتشحيم وغسل السيارات.

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه من طرف السلطات العليا
رئيس المجلس والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

06 مايو 2009.

رئيس المجلس : عيلة عثمان.

تأشيرة عامل إقليم آسا الزاك، عن العامل وبأمر منه احمد المزباني.

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الحضري لأساقم 09/03 بتاريخ 29 يونيو 2009
يقضي بتنظيم استغلال سيارات من نوع هوندا أو ما شابهها لنقل
ة العموم داخل المدار الحضري لمدينة آسا.

رئيس المجلس الحضري لأساقم

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009)
بتنفيذ القانون رقم 17.08

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260
1383 (12) 1963
كما وقع تغييره وتتميمه

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89
1389 (31 يناير 1970) المحافظة على الطريق العمومية وشرطة
السير والجولان

بناء على الظهير
19 من ربيع الأول 1337
1918 (24)
والقواد والظواهر المتممة والمعدلة له

8
1372
24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 7094 / .. / 3/ ن بتاريخ
1978 بشأن استعمال السيارات لنقل البضائع من نوع هوندا أو ما
شابهها

- الالتزام بقوانين شرطة السير والجولان وبالقوانين المتعلقة بالنقل بواسطة العربات عبر الطرق وبالقرارات الإقليمية والمحلية، وتثبت كل مخالفة للتشريع الجاري به العمل بمحضر وتتخذ حسب خطورتها العقوبات من الإنذار إلى سحب الرخصة نهائياً، بغض النظر عن المتابعات القضائية كما يمكن سحب الرخصة بدون إنذار مسبق وبدون أي تعويض وذلك بقرار من رئيس المجلس أو السلطة الإقليمية أو المحلية.

- حمل الرخصة داخل السيارة بصفة دائمة وتبيان رقمها يمين الزجاج الأمامية للسيارة وتقديمها لرجال الأمن والدرك الملكي وكذا مختلف أجهزة المراقبة المعنية كلما طلب منه ذلك.

- الوزاره المكلفه بالنقل وذلك قبل استعمالها أو عند كل إصلاح وقع فيها ويتعين تجديد هذا الفحص كل ستة أشهر والاعتناء بالصيانة التقنية للسيارة المستعملة، وبالنظافة الدورية لها.

- لعربات النقل هوندا أو ما شابهها.

- الاستغلال الشخصي للرخصة المؤقتة التي تعتبر ذات صبغة شخصية لا تقبل التفويت سواء بالمجان أو بالمقابل ولا بأية صفة من الصفات وك المشاركة أو الكراء أو البيع.

- التصريح الفوري من طرف المعني بالأمر في حالة ضياع الرخصة حالة التالف لدى مصالح الباشوية مصحوباً بشهادة الضياع مسلمة من طرف مصالح الأمن المعنية (يتسلم مقابل ذلك التصريح إيصالاً يقوم مقام الترخيص إلى حين صدور نسخة للرخصة موضوع تصريح التالف أو الضياع.

يمنع على كل مستغل يارة من نوع هوندا أو ما شابهها لنقل البضائع لفائدة العموم داخل المدار الحضري لمدينة أسا ما يلي :

- استعمال أية سيارة يفوق استعمالها المدة المنصوص عليها في القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- القيام باستبدال السيارة المستعملة بأخرى السلطات المعنية.
- استعمال هذه العربة للعموم خارج المدار الحضري لمدينة أسا.
- الاستمرار في استعمال العربة بعد انتهاء صلاحية الفحص التقني.
- الوقوف بجوار محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة.

تصبح الرخصة المؤقتة لاغية بمجرد تفويت السيد استعمالها.

يتعرض مخالفو الفصول المذكورة أعلاه إلى حجز السيارات المستعملة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وإيداعها بالمحجز البلدي ولا يمكن إخراجها إلا بإذن من الجهة التي أمرت بحجزها مقابل أداء واجبات وحقوق المحجز المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

لأسا في هذا الشأن خلال دورته

العادية لشهر ابريل 2008

قرر ما يلي :

لا يمكن لأي شخص أن يستغل سيارة نقل البضائع أو ما شابهها لفائدة العموم إلا إذا كان حاملاً لرخصة إدارية مؤقتة.

تسلم رخصة إدارية مؤقتة من طرف رئيس المجلس السلطة الإدارية المحلية بناء على حاجيات السكان من خدمات هذا النوع من

مؤقتة المشار إليها أعلاه

لدى مصالح الجماعة ولا يمكن لأي ملف أن يـ المطلوبة لدى المصالح المختصة وهي كالتالي :

- طلب خطي يتم فيه تحديد الرخصة المطلوبة " رخصة استغلال سيارة " والوضعية العائلية والمهنية.
- نسخة من رخصة السيا .
- 08 صور فوتوغرافية.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة السوابق العدلية.
- شهادة طبية تثبت الأهلية لمزاولة هذا النشاط مسلمة من مصالح الصحة العمومية.
- تقرير الدرك الملكي والسلطة المحلية حول هوية وسيرة صاحب
- ام بإعادة الرخصة للإدارة المانحة عند تفويت السيارة أو التوقف عن استغلالها.
- شهادة الفحص التقني للسيارة.
- التزام باستغلال السيارة لنقل البضائع داخل المدار الحضري لأسا.

تتم دراسة الملفات المقدمة من طرف لجنة محلية برئاسة رئيس المجلس يمثلها وبعضوية كل من ممثلي السلطة المحلية المختصة المجلس الإقليمي الأمن الوطني، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل، الغرف المهنية وممثلي كل من المصالح التقنية للعمال والبلدية ويتم تدوين مداوات هذه اللجنة في محضر موقع من طرف جميع أعضائها.

يجب على كل مرخص بصفة مؤقتة لاستغلال سيارة من نوع هوندا أو ما شابهها لنقل البضائع لفائدة العموم داخل المدار الحضري لمدينة أسا ما يلي :

به قانونياً.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي 2009/78 بتاريخ 08 مايو 2009
يقضي بتنظيم أنشطة العربات المجرورة.**

رئيس المجلس الحضري للزناك

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24
1383 (12) 1963

1390 2.69.198 بتاريخ 29
(16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان
وبناء على مداوات المجلس الحضري في دورته العادية المنعقدة بتاريخ
15 يوليو 2008
ما يلي :

وضع قرار تنظيمي يقضي بتنظيم أنشطة العربات المجرورة وينتدئ
العمل به ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطة الإدارية.

يشترط في أصحاب العربات المجرورة ما يلي :

- لا يقل عمر سائق العربة عن 18 سنة شمسية.
-
- احترام قوانين السير المعمول بها داخل المدار الحضري.

يشترط في العربات المجرورة ما يلي :

- حمل رقم ترتيبي يميزها عن باقي العربات.
- توفير حفاظة للحيوان من النوع البلاستيكي حفاظا على نظافة
الشوارع والأرقة والأماكن التي يمر أو يقف بها.
-

العقوبات التالية :

- أداء غرامة مالية حسب القوانين الجاري بها العمل.
- الوضع بالمحجز البلدي لمدة ثلاثة أيام وفي حالة تكرار المخالفة
بلدي لمدة ستة أيام.

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف
الجهات المختصة.

29 يونيو 2009.

رئيس المجلس :
عن العامل وبأمر منه الكاتب العام أحمد المزياتي.

**رئيس المجلس الحضري للزناك رقم 2009/76 بتاريخ 18 فبراير 2009
يتعلق بتنظيم تثبيت اللوحات الإشهارية.**

رئيس المجلس الحضري للزناك

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق ا
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08

وبناء على القرار الجبائي الذي يحدد
لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية للزناك

العادية لشهر فبراير 2009

قرر ما يلي :

يمنع منعاً كلياً وضع اللوحات الإشهارية داخل المجال الحضري للمدينة إلا
د الحصول على ترخيص مسلم من طرف المصالح الجماعية.

يمنع كتابة مضمون اللوحات الإشهارية على واجهة البنايات التجارية.

يجب احترام مقاييس اللوحات الإشهارية المعمول بها على الصعيد

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطات المحلية كل
في دائرة اختصاصاته.

18 فبراير 2009.

رئيس المجلس الحضري للزناك، عيلة عثمان.

تأشيرة عامل إقليم أسا الزناك، إبراهيم أبو زيد.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد حميشت، النائب الأول للرئيس والمولود سنة 1965 ببويزكارن، مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببويزكارن في 06 2009.

: رئيس المجلس الحضري لبويزكارن حسن ابلوحي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لبويزكارن رقم 14 بتاريخ 06 2009 يقضي بـ تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لبويزكارن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القا 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 57 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 دنية
5 منه

1423 2 2.99.665
9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية
وخاصة المادة الأولى منه

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
2009 الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى
نوابه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد علي بولير، النائب الثاني للرئيس والمولود بتاريخ
16 يونيو 1984 ببويزكارن، مهام ضابط الحالة المدنية.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببويزكارن في 06 2009.

: نيس المجلس لبويزكارن حسن ابلوحي.

يمنع على العربات المجرورة الوقوف في الشوارع الرئيسية والساحات العمومية.

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للجماعة ورئيس المصلحة التقنية والسلطة الإدارية المحلية ورجال الدرك الملكي وجميع الجهات المختصة دائرة اختصاصاته.

08 مايو 2009.

: رئيس المجلس الحضري للزك، عيلة عثمان.

تأشيرة عامل إقليم أسا الزك، عن العامل وبأمر منه الكاتب العام احمد المزياتي.

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري لبويزكارن رقم 11 بتاريخ 06 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لبويزكارن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القا 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 57 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
9) 2002 بتطبيق القا 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة
المادة الأولى منه

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
2009 بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى
نوابه

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 127 . م بتاريخ 19 1996
حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

1423 2 2.99.665
9) (2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية)
قرر ما يلي :

فوض للسيد ابراهيم عاشور النائب الثاني للرئيس والمولود سنة 1972 بتوثلين مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المتواجد بأباينو ليقوم مقامى وبالمشاركة معى فى توقيع جميع الوثائق المتعلقة بهذه المهمة.

يشرع فى تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 20 يونيو 2009.

وحرر بأباينو فى 20 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروى لأباينو سليمان قاش.

قرار لرئيس المجلس الجماعى لأباينو رقم 2009/01 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضى بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لأباينو

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتطبيق القانون رقم 78.00 ميثاق
الجماعى كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتطبيق القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير فى
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99
المدنية

1423 2 2.99.665
9) (2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية)
قرر ما يلي :

للسيد متصرف مساعد بمصالح هذه الجماعة
بتاريخ 1967/01/01 مهام حالة المدنية بمكتب الحالة
المدنية باينو الذى يقع مقره بالجماعة ليقوم مقامى وبالمشاركة معى فى
توقيع جميع الوثائق المتعلقة بهذه المهمة.

يشرع فى تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 29 يونيو 2009.

وحرر بأباينو فى 29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروى لأباينو سليمان قاش.

قرار لرئيس المجلس الحضري لبويزكارن رقم 16 بتاريخ 06 2009
يقضى بـ تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لبويزكارن

على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعى
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتطبيق القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 57 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
9) (2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
المادة الأولى منه

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس ا
نوابه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد المصطفى ببور، النائب الثالث للرئيس والمولود بتاريخ
16 يونيو 1984 بأولاد تايمه، مهام ضابط الحالة المدنية.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

رر ببويزكارن فى 06 2009.

: نيس المجلس لبويزكارن حسن ابلاوحى.

قرار لرئيس المجلس الجماعى لأباينو رقم 2009/03 بتاريخ 20 يونيو 2009
يقضى بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لأباينو

الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعى
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتطبيق القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

قرر ما يلي :

لسيد سالم الشيكور، متصرف وعامل بمصالح هذه الجماعة بتاريخ 1968 مهام حالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة تلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي .

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بتلوين أسكا 25 يونيو 2009.

رئيس المجلس : لتلوين أسكا إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس لتلوين أسكا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 رقم 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 رقم 22 1430 (18) فبراير 2009 الشريف رقم 17.08 بتنفيذ القانون رقم 1.02.239 رقم 25 1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المدنية

1423 2 2.99.665 (9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية

قرر ما يلي :

لسيد أحمد أمزيان، النائب الثاني للرئيس بتاريخ 1946 بدوار أكادير تلوين مهام حالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة تلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بتلوين أسكا 25 يونيو 2009.

رئيس المجلس : لتلوين أسكا إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 24 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 رقم 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 رقم 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ الشريف رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 رقم 25 1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المدنية

1423 2 2.99.665 (9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية

قرر ما يلي :

فريد

لسيد المداني صيك، كاتب ممتاز بمكتب الحالة المدنية بتاريخ 1968 بأسبوي مهام حالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة تركي وساي ليقوم بهذه المهمة مقامي .

24 يونيو 2009.

رئيس المجلس :

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس لتلوين أسكا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 رقم 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 رقم 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ الشريف رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 رقم 25 1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المدنية

1423 2 2.99.665 (9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية

التفويض في المهام

نيس المجلس لبويزكارن رقم 10 بتاريخ 06
2009 يقضي بتفويض مهام في مجال التعمير والبناء.

نيس المجلس لبويزكارن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه
وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 تفويض مهام نيس المجلس
نوابه

ما يلي :

يفوض للسيد محمد حميشت، النائب الأول للرئيس والمولو 1965
ببويزكارن، القيام بمهام قطاع التعمير والبناء.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببويزكارن في 06 2009.

: نيس المج لبويزكارن حسن ابلاوي.

نيس المجلس لبويزكارن رقم 12 بتاريخ 06
2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع.

نيس المجلس لبويزكارن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه ؛

قرار لرئيس المجلس الجماعي ين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي
بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس لتلوين أسكا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25

1423 (03) 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
1423 2 2.99.665
9) 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

قرر ما يلي :

لسيد ركراكي أديب، كاتب مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة

بتاريخ 1954 مهام حالة المدنية بمكتب الحالة المدنية

الأصلي الذي يقع مقره بجماعة تلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بتلوين أسكا 25 يونيو 2009.

: رئيس المجلس لتلوين أسكا إبراهيم النصحي.

نيس المجلس لبويزكارن رقم 15 بتاريخ 06
2009 يقضي بتفويض همام في مجال الشؤون الإجتماعية.

نيس المجلس لبويزكارن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 تفويض همام نيس المجلس
نوابه

قرر ما يلي :

يفوض للسيد المصطفى بيور، النائب الثالث للرئيس والمولو بتاريخ
16 يونيو 1984 بأولاد تايمه، القيام بمهام قطاع الشؤون الاجتماعية.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببويزكارن في 06 2009.
: نيس المجلس لبويزكارن حسن ابلاوي.

نيس المجلس لبويزكارن رقم 17 بتاريخ 06
2009 يقضي بتفويض همام في مجال النظافة والصحة العموميتين
وحماية البيئة.

نيس المجلس بويزكارن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 لظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 منه
وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 تفويض همام نيس المجلس
نوابه

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 تفويض همام نيس المجلس
نوابه
قرر ما يلي :

يفوض للسيد علي بولير، النائب الثاني للرئيس والمولو بتاريخ 16 يونيو
1984 ببويزكارن، القيام بمهام :
- التوقيع على وثائق التسيير المالي للموظفين والأعوان الجماعيين
(الحوالات الشهرية) باستثناء الترقيات؛
- التوقيع على الوثائق المحاسبية (Comptabilité)
تنمية الموارد المالية وكذا الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير مصلحة الموارد
المالية مسؤولية ومراقبة الرئيس مع مراعاة مقتضيات المادة 54
من الميثاق الجماعي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببويزكارن في 06 2009.
: نيس المجلس لبويزكارن حسن ابلاوي.

نيس المجلس لبويزكارن رقم 13 بتاريخ 06
2009 يقضي بتفويض همام في مجال الرياضة والشؤون الثقافية.

نيس المجلس لبويزكارن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 لميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 55 منه

على دورية وزير الداخلية رقم D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 تفويض همام نيس المجلس
نوابه
قرر ما يلي :

يفوض للسيد علي بولير، النائب الثاني للرئيس والمولو بتاريخ 16 يونيو
1984 ببويزكارن، القيام بمهام باضة والشؤون الثقافية.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببويزكارن في 06 2009.
: نيس المجلس لبويزكارن حسن ابلاوي.

يلي :

يفوض للسيد امحمد عيو، النائب الرابع للرئيس والمولو 1952
بالاخصاص، القيام بمهام قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببويزكارن في 06 2009

: نيس المجلس ليوبيزكارن حسن ابلوحي.

قرر ما يلي :

فصل فريد

تفوض للسيد المصطفى محسن، متصرف وكاتب عام للجماعة والمولو
بتاريخ 08 يناير 1965 بكلميم، . . . J 240610 مهام
التسيير الإداري بالجماعة القروية لأسرير التي يقع مقرها بمركز أسرير ليقوم
بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأسرير في 19 يونيو 2009.

: نيس المجلس الجماعي لأسرير مبارك النفاوي.

2009 نيس المجلس الجماعي لأسرير رقم 14 بتاريخ 25
يقضي بتفويض على الحوالات المتعلقة بأجور وتعويضات
الموظفين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.

ئيس المجلس الجماعي لأسرير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
بالميثاق
غيره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08
1396 05 2.76.576
30 (1976) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيأتها

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض لسيد الحسن احريبل، النائب الأول للرئيس، مهمة الإمضاء على
SH 28739 صفته النائب الأول لرئيس المجلس، التوقيع على
الوثائق والحوالات المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين بهذه الجماعة وذلك
الرئيس وذوي الحق من المستشارين وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي
وبالمشاركة معي.

وحرر بأسرير في 25 أغسطس 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأسرير مبارك النفاوي.

ئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي
ويض مهام التسيير الإداري.

ئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في
20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتكانت بتاريخ 07 2009 يقضي
بالتفويض في مهام الإمضاء على الوثائق والحوالات المتعلقة بأجور
وتعويضات الموظفين.

ئيس المجلس الجماعي لتكانت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

تفوض للسيد الحسن احريبل، النائب الأول للرئيس، مهمة الإمضاء على
الوثائق والحوالات المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين بهذه الجماعة وذلك
ليقوم بهذه المهمة مقام

7 2009

: رئيس المجلس الجماعي لتكانت علي بوشرحا.

ئيس المجلس الجماعي لأسرير رقم 01 بتاريخ 19 يونيو 2009
يقضي بتفويض هام في مجال التسيير الإداري.

ئيس المجلس الجماعي لأسرير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 55 منه

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيدة فالة نيشتي، موظفة والمولودة بتاريخ 26 أكتوبر 1963، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي الموجود بالمقاطعة الحضرية الرابعة.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد لحسن العبد، موظف ومولود سنة 1954 بتاركا وساي، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي الموجود بالمقاطعة الحضرية الرابعة.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد علي سالم الشيكرك المزداد سنة 1968، بصفته الكاتب العام للجماعة، للقيام بمهام تسيير الشؤون الإدارية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتلويين أسكا في 25 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا إبراهيم النصحي.

نيس المجلس
تفويض التوقيع في بعض المهام.
ين أسكا بتاريخ 19
2009 يقضي

رئيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الخالق الفرواح، النائب الأول لرئيس المجلس والمزداد بتاريخ 1968/04/07، للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام التوقيع على الحوالات المتعلقة بالموظفين وكذا الإمضاء على الوثائق المحاسبية المتعلقة بأوامر المداخل.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 19 أكتوبر 2009.

وحرر بتلويين أسكا في 19 أكتوبر 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد ابراهيم العمري، موظف ومولود بتاريخ 01 فبراير 1965 بطانطان، القيام بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي الموجود بالمقاطعة الحضرية الثالثة.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد بوجمع بوتوميت، موظف ومولود بتاريخ 1970/09/11 بأسا، القيام بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي الموجود بالمقاطعة الحضرية الثانية.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد محمد بنيت، موظف ومولود بتاريخ 18 ماي 1965 بميدلت، القيام بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي الموجود بالمقاطعة الحضرية الثالثة.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد يحي أهمير، موظف ومولود بتاريخ 20 يناير 1965 بوجدة، القيام بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي الموجود بالمقاطعة الحضرية الثالثة.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس
كلميم بتاريخ 19 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في
20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد المصطفى زمزومي، موظف ومولود بتاريخ 06 دجنبر
1965 بقرية حطان، القيام بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها بالمكتب المركزي الموجود بمقر الجماعة الحضرية لكلميم.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في
20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الله تلعينين، رئيس قسم الإسهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها ومولود بتاريخ 1956/11/11 بكلميم، القيام بمهام
الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي
الموجود بمقر الجماعة الحضرية لكلميم.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

رئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي
بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من
محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد حسن وادي، موظف ومولود سنة 1968 بخريبكة، القيام
بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي
الموجود بالمقاطعة الحضرية الأولى.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس
كلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي
بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من
محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد البشير المباركي، موظف ومولود سنة 1963 بتغمرت، القيام
بمهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي
الموجود بالمقاطعة الحضرية الأولى.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلقيته.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأباينو رقم 2009/04 بتاريخ 20 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأباينو ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد علي كواش، النائب الثالث للرئيس والمولود سنة 1966 بتوتلين، في التوقيع والإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل، وذلك بالمكتب الوحيد المتواجد بمقر الجماعة بأباينو.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 20 يونيو 2009.

وحرر بأباينو في 20 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لأباينو سليمان قاش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتركي وساي رقم 09 بتاريخ 24 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لتركي وساي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الوهاب صيكا، النائب الثاني للرئيس والمولود سنة 1955 بتركي وساي، مهام التوقيع والإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل بمكتب تصحيح الإمضاء الذي يقع مقره بجماعة تركي وساي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بتركي وساي في 24 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتركي وساي محمد بعلا.

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لكلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد جامع ديران، الكاتب العام للجماعة ومولود بتاريخ 1967/03/31 باليوسفية، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الموجود بمقر الجماعة الحضرية لكلميم.

وحرر بكلميم في 19 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لكلميم عبد الوهاب بلفقيه.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأباينو رقم 2009/02 بتاريخ 20 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأباينو ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله متوكل، النائب الأول للرئيس والمولود سنة 1934 بأباينو، في التوقيع والإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل، وذلك بالمكتب الوحيد المتواجد بمقر الجماعة بأباينو.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 20 يونيو 2009.

وحرر بأباينو في 20 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لأباينو سليمان قاش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد علي سالم الشبكر، متصرف وعامل بمصالح هذه الجماعة والمولود سنة 1968، للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لتلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتلوين أسكا في 25 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي ويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد الركاكي أديب، كاتب مرسوم وعامل بمصالح هذه الجماعة والمولود سنة 1954، للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لتلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتلوين أسكا في 25 يونيو 2009.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا إبراهيم النصحي.

جهة

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1384 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) فيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد يوسف أدا، موظف رسمي بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1970/04/13، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب المقاطعة الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1392 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

يس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القا 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد صالح ابيدي، موظف رسمي بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1955/04/19، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب المقاطعة الأولى لتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1393 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محند أجرمون، موظف مرسم بمصالح الجماعة ومولود 1955 ، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب المقاطعة الرابعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1396 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد سعيد بناي، محرر ممتاز بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ
1960/03/02، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
الرابعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1397 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحبيب جوخمان، محرر بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ
1968/12/24، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالمكتب
المركزي لأنزا، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1394 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) اير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عمر لبروك، موظف مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ
1952/11/03، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب الهدى،
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1395 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن أغبوس، موظف رسمي بمصالح الجماعة ومولود
بتاريخ 1963/04/25، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بتكوين،
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1421 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) تنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسن عضوز، عون تنفيذ مرسوم بمصالح الجماعة
1972، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب
آيت المودن، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1422 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

اء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف ر 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسين امل، كاتب إداري بمصالح الجماعة ومولود
بتاريخ 1964/04/27، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
بيسركاو، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1398 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد اكنيو الحسين، تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ
1963/07/01، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالمقاطعة
الحضرية الثانية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1399 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد ادريس أجلال، تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ
1968/08/26، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالمكتب
المركزي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1431 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد ميلود نونار، مساعد تقني بمصالح الجماعة ومولود
1950، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المقاطعة الحضرية
الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1432 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد

بتاريخ 1960/11/10، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الـ
المدنية بالمكتب المركزي، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1423 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد اجانا، كاتب مرسوم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ
1969/10/18، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالمكتب
الفرعي لأغروض، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1424 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد نيك تبيك، عون عمومي مرسوم بمصالح الجماعة
ومولود بتاريخ 1963/05/19، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
تدارت انزا، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1435 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز ماقع، موظف مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1956، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالمكتب المركزي ببينسركاو، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1436 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
ي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسان اتكنيت، موظف مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1965، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب أنزا، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1433 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز القرشي، كاتب مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1952/11/23، مهام ضابط الحالة المدنية بالمقاطعة الثالثة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره .

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1434 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد سعيدة اوزيني، متصرف بتاريخ 1962/09/12، مهام ضابط الحالة المدنية بالمقاطعة الثانية، لتقوم بهذه المهمة مقامي و .

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1440 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 / 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
م تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 / 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 / 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 / 51 منه ،

قرر ما يلي :

فوض للسيد عبد الله فسكاوي، كاتب ممتاز بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1961/05/05، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للهدى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

ادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1441 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 / 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 / 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 / 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 / 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حماد بلاوي، كاتب مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1961/03/14، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب المقاطعة الثالثة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1438 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 / 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 / 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 / 22 1430 (18) فبراير 2009) تنفيذ
17.08 / 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسين أبلشكر، مساعد تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1974/11/29، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب المقاطعة الحضرية الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1439 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 / 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 / 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 / 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 / 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد صوطسان، كاتب مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1962، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بمكتب المقاطعة الأولى لتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1867 بتاريخ 01 2009
يقضي بتفويض مهام التسيير الإداري.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 54 54
55 منه

1396 05 2.76.576
(30) 1976) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية وهي لها
وبناء على دورية وزير الداخلية D 5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى
نوابه

وبناء على قرار التفويض رقم 1624 بتاريخ 10 2009
قرر ما يلي :

أفوض للسيد محمد عراش الكاتب العام بمصالح الجماعة مهام الإمضاء
والتوقيع معي في مجال التسيير الإداري للجماعة الحضرية لأكادير.
كما أفوض له الإمضاء والتوقيع معي على الوثائق المتعلقة ب :
- تدبير الشؤون المالية الإدارية للموظفين والمستخدمين والعمال
العرضيين التابعين لهذه الجماعة.
- التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بقروض الاستهلاك.

يتم هذا القرار قرار التفويض عدد 1624 10
2009.

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 01 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1442 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،
قرر ما يلي :

تفوض للسيد ابراهيم اشور، مساعد تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ
1972/05/18 مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بأغروض،
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1443 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،
قرر ما يلي :

وض للسيد مصطفى زرواط، عون مصلحة مرسوم بمصالح الجماعة
ومولود بتاريخ 1968/12/26، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
المركزي بتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1385 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

أيلي :

تفوض للسيد محند أجرمون، موظف رسمي بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1955، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب المقاطعة الرابعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ .

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1386 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

أء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف ر 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد صالح ابيدي، موظف رسمي بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1955/04/19، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها كتب المقاطعة الأولى لتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1382 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز زايد، تقني مساعد بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1971/11/10، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1383 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد يوسف أدا، موظف رسمي بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1970/04/13، مهام الإشهاد على صح لأصولها بمكتب المقاطعة الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد سعيد بناي، محرر ممتاز بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1960/03/02، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لرابعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1389 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن اغيوس، موظف بتاريخ 1963/04/25، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب لتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: نيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1390 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1387 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

لسيد ادريس اجلال، تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1968/08/26، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب المقاطعة الأولى لتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

ير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1388 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحبيب جرخمان، محرر بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1968/12/24، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لانزاء، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشارك .

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد اكنيو الحسين، تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1963/07/01، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب المقاطعة الحضرية الثانية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1391 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1401 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بالتنفيذ القانون رقم 78.00
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بالتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153	22	1430 (18) فبراير 2009
17.08	51	منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد الله فسكاوي، كاتب ممتاز بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1961/05/05، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي بالهدى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بالتنفيذ القانون رقم 78.00
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بالتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153	22	1430 (18) فبراير 2009
17.08	51	منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عمر لبروك، عون عمومي بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1952/11/03، مهام الإشهاد لأصولها بمكتب الهدى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1400 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1417 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بالتنفيذ القانون رقم 78.00
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بالتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153	22	1430 (18) فبراير 2009
17.08	51	منه ،

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بالتنفيذ القانون رقم 78.00
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بالتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153	22	1430 (18) فبراير 2009
17.08	51	منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسن عضوز، عون تنفيذ مرسوم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1972، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب ايت المودن، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد اجانا، كاتب مرسوم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1969/10/18، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لأغروض، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1418 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1420 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

رئيس المجلس الحضري لأكادير

1423 (3) 2002) 1.02.297 رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 رقم 22 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،

1423 (3) 2002) 1.02.297 رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسين امل، كاتب إداري بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1964/04/27، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ركاو، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1419 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1444 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

رئيس المجلس الحضري لأكادير،

1423 (3) 2002) 1.02.297 رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 رقم 22 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،

1423 (3) 2002) 1.02.297 رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسين ابلشكر، مساعد تقني بمصالح الجماعة ومولود تاريخ 1974/11/29، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب المقاطعة الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حماد بلاوي، كاتب مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1961/03/14، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب المقاطعة الحضرية الثالثة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1445 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بتنفيذ القانون رقم
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بتنفيذ القانون رقم
والظهير الشريف	1.08.153	22
1430 (18) فبراير 2009	17.08	بتنفيذ
51 منه ،		

قرر ما يلي :

تفوض للسيد ابراهيم أشور، مساعد تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1972/05/18، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب أغروض، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بتنفيذ القانون رقم
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بتنفيذ القانون رقم
والظهير الشريف	1.08.153	22
1430 (18) فبراير 2009	17.08	بتنفيذ
51 منه ،		

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسن حندا، موظف بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1965/03/23، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الميناء، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1446 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بتنفيذ القانون رقم
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بتنفيذ القانون رقم
والظهير الشريف	1.08.153	22
1430 (18) فبراير 2009	17.08	بتنفيذ
51 منه ،		

رئيس المجلس الحضري لأكادير،

لى الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	بالميثاق الجماعي
1423 (3) 2002	78.00	بتنفيذ القانون رقم
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82	20	
1424 (24) 2003	01.03	بتنفيذ القانون رقم
والظهير الشريف	1.08.153	22
1430 (18) فبراير 2009	17.08	بتنفيذ القانون رقم
51 منه ،		

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز ساسان، كاتب مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 15/10/1953، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها المكتب الكائن مقره بالمقاطعة الحضرية الأولى، ليقوم بهذه المهمة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسان اتكنيت، موظف مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1965، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها انزا، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1449 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1451 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الج
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153
22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08
51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد يحمى عبد الله، موظف مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 23/12/1969، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد سوطسان، كاتب مرسم بمصالح الج
1962، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب بن سركاو، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1450 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1452 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153
22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08
51 منه

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) نفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153
22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
51 منه

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1454 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد

بتاريخ 1960/11/10، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها قوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1455 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 فيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز ماقع، موظف مرسم بمصالح الجماعة ومولود 1956، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب المكتب المركزي ببنسزكاو، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد سعيدة أوزيني، متصرف

بتاريخ 1962/09/12، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب المقاطعة الثانية، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1453 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز القورشي، كاتب إداري بمصالح الجماعة ومولود

بتاريخ 1952/11/23 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي بالمقاطعة الحضرية الثالثة، ليقوم بهذه المهمة مقامي

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1520 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 ، 51 منه ،

قرر ما يلي :

تفوض للسيد نونار ميلود، مساعد تقني بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1960، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها المقاطعة الأولى لتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكادير رقم 1456 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 ، 51 منه ،

الي :

تفوض للسيد مصطفى زرواط، عون مصلحة مرسم بمصالح الجماعة ومولود بتاريخ 1968/12/26، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لتكوين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأكادير طارق القباج.

جهة

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/353 بتاريخ 22 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لمهدية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (2002 3) 1423 بتاريخ 25
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (2003 24) بتاريخ 20 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 (2009) 22 بتاريخ 18 فبراير
بتنفيذ القانون رقم 17.08 (2009) 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333
(25 يوليو 1915) علق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 (2002 03) 1423
فيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

فوض للسيد البصري عبد الله، رئيس مصلحة بالجماعة والمولود سنة
1961، مهام ضابط الحالة المدنية.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمهدية ف 22 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لمهدية خليل لحياوين.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب رقم 274 بتاريخ
06 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (2002 3) 1423 بتاريخ 25
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (2003 24) بتاريخ 20 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 (2009) 22 بتاريخ 18 فبراير
بتنفيذ القانون رقم 17.08 (2009) 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 (2002 03) 1423 بتاريخ 25
بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

ل فريد

لسيد التهامي الناجي، النائب الرابع لرئيس الجماعة الحضرية
سيدي يحيى الغرب والمولود بتاريخ 1960 مهام لحالة المدنية بمكتب
الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لسيد يحيى الغرب ليقوم بهذه المهمة مقامي

وحرر بسيد يحيى الغرب في 06 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب محمد احسايني.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب رقم 289 بتاريخ
08 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب

بهر الشريف رقم 1.02.297 (2002 3) 1423 بتاريخ 25
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (2003 24) بتاريخ 20 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 (2009) 22 بتاريخ 18 فبراير
بتنفيذ القانون رقم 17.08 (2009) 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 (2002 03) 1423 بتاريخ 25
بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد مراد الناوي، عون تنفيذ السلم 2 4
الحضرية لسيد يحيى الغرب والمولود بتاريخ 01 يناير 1961 مهام
الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لسيد يحيى الغرب.

وحرر بسيد يحيى الغرب في 08 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب محمد احسايني.

رئيس المجلس الجماعي لعامر الشمالية رقم 04 بتاريخ
14 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لعامر الشمالية
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد محمد البخاري المعطوي، موظف بجماعة عامر الشمالية
والمولود بتاريخ 03 يونيو 1963 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة
المدنية لجماعة عامر الشمالية الذي يقع مقره بعامر الشمالية، ليقوم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بسبدي يحيى الغرب 14 يوليو 2009.

رئيس : عامر الشمالية أحمد الحمومي.

رئيس المجلس الجماعي لعامر الشمالية رقم 05 بتاريخ 06
2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لعامر الشمالية
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرار لرئيس المجلس الحضري لسبدي يحيى الغرب رقم 290 بتاريخ 08 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لسبدي يحيى الغرب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد امحمد الزحوفي
بالجماعة الحضرية لسبدي يحيى الغرب والمولود بتاريخ 1959 مهام
لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لسبدي يحيى الغرب.
وحرر بسبدي يحيى الغرب في 08 يوليو 2009.
رئيس المجلس الحضري لسبدي يحيى الغرب محمد احساني.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسبدي يحيى الغرب رقم 344 بتاريخ
28 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لسبدي يحيى الغرب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد علي المليح، النائب الأول لرئيس الجماعة الحضرية لسبدي
يحيى الغرب والمولود بتاريخ 1965/01/01 مهام لحالة المدنية بمكتب
الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لسبدي يحيى الغرب ليقوم بهذه المهمة مقامي
وحرر بسبدي يحيى الغرب في 28 2009.
رئيس المجلس الحضري لسبدي يحيى الغرب محمد احساني.

نيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/64 بتاريخ 25 يونيو

2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25

1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق

الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير شريف رقم 1.03.82

20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير

الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير

(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.239 25 1423

(03) 2002 (05) منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

08 لسيد أبيه بلباز ، رتبته الإدارية

07 المولود بتاريخ 08 مايو 1960

مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة أزغار الذي يقع

مقره بدار الجماعة الكائن بابني طاس ليقوم بهذه المهمة مقامي وبا

25 يونيو 2009.

رئي :

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد قاسم ا الخليفة الرابع للرئيس والمولود بتاريخ
03 1969 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة عامر

الشمالية الذي يقع مقره بعامر الشمالية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة

وحرر بسيدي يحيى الغرب 06 2009.

رئيس : عامر الشمالية أحمد الحمومي.

رئيس المجلس الجماعي لعامر الشمالية رقم 06 بتاريخ 06

2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لعامر الشمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25

1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي

كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20

1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف

1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ

17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25

1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

5 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد ال الخليفة الأول للرئيس والمولود بتاريخ
04 1960 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة عامر

الشمالية الذي يقع مقره بعامر الشمالية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة

وحرر بسيدي يحيى الغرب 06 2009.

رئيس : عامر الشمالية أحمد الحمومي.

نيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/70 بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير
شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03
والظهير الشريف رقم 1.08.153
22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
القانون رقم 17.08
51 منه

37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 25 (03) 2002
05 منه
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد
02 06
1966 مهام

المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة أزغار الذي يقع مقره بدار الجماعة
طاس ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

25 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/30 بتاريخ 01 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لدار بلعامري
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03
والظهير الشريف رقم 1.08.153
22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
القانون رقم 17.08
51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

5 منه

نيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/65 بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار
ء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير
شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03
والظهير الشريف رقم 1.08.153
22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
51 منه
17.08
37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002
05 منه
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد الميلودي عيطة خليفة ثالث للرئيس المولود بتاريخ
1949/01/01 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
أزغار الذي يقع مقره بدار الجماعة الكائن بابني طاس ليقوم بهذه المهمة
25 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار

نيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/67 بتاريخ 25 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير
شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03
والظهير الشريف رقم 1.08.153
22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
51 منه
17.08
37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002
05 منه
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد
10 04
المولود بتاريخ 04 1967 مهام
لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة أزغار الذي يقع مقره بدار الجماعة
الكائن بابني طاس ليقوم بهذه المهمة مقامي
25 يونيو 2009.

: رئيس

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423(03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد محمد حبيرو، نائب الرئيس والمولود بتاريخ 29 يوليو
1973 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بدار بلعامري الذي
يقع بمركز دار بلعامري وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

20 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لدار بلعامري المصطفى الجاري.

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/36 بتاريخ 20 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لدار بلعامري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423(03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

السيد نائب الرئيس والمولود بتاريخ 01 يناير
1957 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بدار بلعامري الذي
يقع بمركز دار بلعامري وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

20 يوليو 2009.

: رئيس المجلس

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/350 بتاريخ 22 يونيو
2009 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف الشواهد.

رئيس المجلس الحضري لمهدية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد
حالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بدار بلعامري الذي يقع بمركز دار
بلعامري وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبإل.

01 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لدار بلعامري المصطفى الجاري.

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/32 بتاريخ 20 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لدار بلعامري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423(03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد نائب الرئيس والمولود بتاريخ 30
1959 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بدار بلعامري الذي يقع
بمركز دار بلعامري وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

20 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لدار بلعامري المصطفى الجاري.

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/34 بتاريخ 20 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لدار بلعامري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه

قرار لرئيس المجلس الحضري لسبيدي يحيى الغرب رقم 304 بتاريخ 16 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام توقيع الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بقسم الشؤون الإدارية.

رئيس المجلس الحضري لسبيدي يحيى الغرب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

فوض للسيد محمد العنزوق 10 5
بالجماعة الحضرية لسبيدي يحيى الغرب والمولود بتاريخ 12 يناير 1970
مهام توقيع دارية و مالية خاصة بقسم الشؤون الإدارية
(قسم تسيير شؤون الموظفين) بالجماعة الحضرية لسبيدي يحيى الغرب
ويتعلق الأمر بتوقيع مختلف الوثائق الخاصة برواتب وأجور موظفي وعمال
الجماعة الحضرية لسبيدي يحيى الغرب.

وحرر بسبيدي يحيى الغرب في 16 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لسبيدي يحيى الغرب محمد احسايني.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسبيدي يحيى الغرب رقم 426 بتاريخ 28 2009 يقضي بتفويض مهام توقيع الوثائق الإدارية الخاصة بالشرطة الإدارية.

رئيس المجلس الحضري لسبيدي يحيى الغرب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 49 50 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعهد إلى السيد ميلود الحلوي الخليفة الخامس لرئيس الجماعة الحضري
لسبيدي يحيى الغرب مهام توقيع الوثائق الإدارية الخاصة بمصلحة الشرطة
الإدارية التابعة للجماعة الحضرية لسبيدي يحيى الغرب فيما يلي:
بحث حول استغلال المحلات العمومية، إعلان المنافع والمضار، الشواهد
الإدارية، رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو
ترفيهية، إحصاء الرخص، القرارات التنظيمية، شرطة النظافة وشرطة السير

وحرر بسبيدي يحيى الغرب في 28 2009.

: رئيس المجلس الحضري لسبيدي يحيى الغرب محمد احسايني.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1915) علق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

سيد بصيلة بنعاشر، رئيس مصلحة والمولود سنة 1966 مهام
التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية.

ينف هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمهدية في 22 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لمهدية خليل لحياوين.

قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/355 بتاريخ 22 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف الشواهد.

رئيس المجلس الحضري لمهدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) تنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1915) علق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

سيد سمير نبولسي، رئيس مصلحة والمولود بتاريخ 11
1963 مهام التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية.

ينف هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمهدية في 22 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لمهدية خليل لحياوين.

قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/358 بتاريخ 22 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لمهدية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333
يوليو 1915) المعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد فارس عبد الرحمان، رئيس مصلحة بالجماعة والمولود
1963، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمهدية في 22 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لمهدية خليل لحياوين.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب رقم 280 بتاريخ
06 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430
(18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 الفقرة الثانية من
51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 نه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الخياري الحسين، عام بجماعة مهديّة والمولود سنة
1954، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمهدية في 22 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لمهدية خليل لحياوين.

قرار لرئيس المجلس الحضري لمهدية رقم 09/357 بتاريخ 22 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لمهدية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333
25) يوليو 1915) المعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حيمودي إدريس، رئيس مصلحة بالجماعة والمولود بتاريخ
20 يناير 1967، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمهدية في 22 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لمهدية خليل لحياوين.

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض لسيد إدريس بوموسي 6 6
الحضرية لسيد يحيى الغرب والمولود بتاريخ 01 يناير 1964 للإشهاد على
صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالجماعة الحضرية لسيد يحيى
الغرب، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
وحرر بسيد يحيى الغرب في 06 يوليو 2009.
رئيس المجلس الحضري لسيد يحيى الغرب محمد احسايني.

قرر ما يلي :

فصل فريد

فوض للسيد إدريس صند النائب الثالث للرئيس والمولود بتاريخ
01 يناير 1942 مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ أصولها
بمكتب تصحيح الإمضاء بجماعة عامر الشمالية الذي يقع مقره بسيد يحيى
الغرب، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
وحرر بسيد يحيى الغرب 14 يوليو 2009.
رئيس : عامر الشمالية أحمد الحمومي.

نيس المجلس الـ عامر الشمالية 09/01 بتاريخ 14 يوليو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
لأصولها.

نيس المجلس الـ عامر الشمالية 09/03 بتاريخ 14 يوليو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
لأصولها.

رئيس عامر الشمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه
قرر ما يلي :

رئيس عامر الشمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
قرر ما يلي :

فصل فريد

فوض للسيد النائب الثاني للرئيس والمولود سنة 1944
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ أصولها بمكتب تصحيح
ر الشمالية الذي يقع مقره بسيد يحيى الغرب، ليقوم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
وحرر بسيد يحيى الغرب 14 يوليو 2009.
رئيس : عامر الشمالية أحمد الحمومي.

فصل فريد

فوض للسيد الحسن الكبيبات، النائب الخامس للرئيس والمولود سنة
1961 مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ أصولها
تصحيح الإمضاء بجماعة عامر الشمالية الذي يقع مقره بسيد يحيى الغرب،
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
وحرر بسيد يحيى الغرب 14 يوليو 2009.
رئيس : عامر الشمالية أحمد الحمومي.

نيس المجلس الـ عامر الشمالية 09/02 بتاريخ 14 يوليو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
لأصولها.

رار لرئيس المجلس القروي لأزغار رقم 2009/63 بتاريخ 2009/06/25
يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية بمختلف أنواعها
والإشهاد على صحة الإمضاءات وها.

رئيس عامر الشمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

رئيس المجلس القروي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

رار لرئيس المجلس القر
2009/68 بتاريخ 25 يونيو
2009 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية بمختلف أنواعها
والإشهاد على صحة الإمضاءات و
ها.

رئيس المجلس القروي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12
25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

فصل فريد

يتم تفويض التوقيع على الشواهد الإدارية بمختلف أنواعها والإشهاد

المدنية بالجماعة القروية أزغار الكائن مقرها بابني طاس إلى الموظف
ولود بتاريخ 04 1967، رتبته الإدارية
10 04
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

25 يونيو 2009.

رئي :

قرار لرئيس المجلس ال
2009/69 بتاريخ 25 يونيو
2009 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية بمختلف أنواعها
والإشهاد على صحة الإمضاءات
ها.

رئيس المجلس القروي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون 17.08 55 منه

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12
25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12
25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

فصل فريد

يتم تفويض التوقيع على الشواهد الإدارية بمختلف أنواعها والإشهاد على

المدنية بالجماعة القروية أزغار الكائن مقرها بابني طاس إلى السيد ابيه بلبار
المولود بتاريخ 08 أبريل 1960، رتبته الإدارية محرر إداري السلم 08
07، مرسم وعامل بمصالح جماعة أزغار ليقوم بهذه المهمة مقامي
2009/06/25.

رئي :

رار لرئيس المجلس القر
2009/66 بتاريخ 25 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس القروي

على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 55 منه

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12
25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

يفوض لسيد دحمان احليموش الخليفة الأول للرئيس

1950 للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل بالجماعة
القروية أزغار الكائن مقرها بابني طاس.

ينفذ هذا القرار ابتداء من 25 يونيو 2009 تاريخ صدور هـ

25 يونيو 2009.

رئيس المجلس القروي :

قرر ما يلي :

فصل فريد

يتم تفويض التوقيع على الشواهد الإدارية بمختلف أنواعها والإشهاد على

المدنية بالجماعة القروية أزغار الكائن مقرها بابني طاس إلى السيد أحمد

1966، رتبته الإدارية مساعد تقني السلم 02 06

مرسم وعامل بمصالح جماعة أزغار ليقوم بهذه المهمة

25 يونيو 2009.

: رئيس المجا

ينفذ هذا القرار ابتداء من 01 يوليو 2009.

01 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لدار بلعامري المصطفى الجاري.

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/33 بتاريخ 20 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لدار بلعامري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25

1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق

الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82

20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير

الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير

2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333

(25 يوليو 1915) المعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المولود بتاريخ 01 يناير لسيد عبد الله المباركي،

1973 مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة

ينفذ هذا القرار ابتداء من 20 يوليو 2009.

20 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لدار بلعامري المصطفى الجاري.

قرار لرئيس المجلس القروي لدار بلعامري رقم 09/31 بتاريخ 01 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس الم

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25

1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي

كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20

20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف

1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ

17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333

(25 يوليو 1915) معلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

لسيد ادريس بوحنة المولود سنة 1955 بصفته رئيس مكتب

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد

الإدارية، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والتوقيع

على الشواهد الإدارية بجماعة دار بلعامري.

جهة الشاوية - ورديفة

قرارات سلطة الوصاية

الوصاية على الأعمال

إقليم سطات بالنيابة 09/03 بتاريخ 18 2009 يقضي
لرأس العين الشاوية
(إقليم سطات) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في
الخواص من أجل إحداث بئر في إطار شراكة بين الجماعة والتعاون
المغربي الإيطالي.

عامل إقليم سطات بالنيابة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتنميته بالظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
الظهير الشريف الصادر في 26 1373 (28) يونيو
1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتنميته
2.58.1341 25 1378
(04) فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما
وقع تغييره وتنميته

20 2.02.139

1422 (05) 2002 بالمصادقة على مداوات المجالس القروية
المتعلقة بملكها الخاص والعام

بناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 25 2009
بعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لرأس العين الشاوية خلال
دورته العادية لشهر أبريل 2009 الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 ربيع
1430 (07 أبريل 2009)

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الحضرية المؤرخ في 30 يونيو 2009
4394

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس القروي لرأس العين الشاوية الصادر في
13 ربيع الآخر 1430 (07 أبريل 2009)
قطعة أرضية غير محفظة في ملك الفاطمي حجاج ومن معه وذلك بموجب
رسم ملكية ضمن بعدد 369 صحيفة 388 121 بتاريخ
17 2008 تبلغ مساحتها ألفي متر مربع (2000 2)
كة بين الجماعة والتعاون المغربي الإيطالي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح
في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره
أربعون ألف درهم (40.000,00 درهم) ي على أساس عشرون درهما
(20,00 درهم / 2).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى رئيس المجلس القروي لرأس العين الشاوية تنفيذ ما جاء في
هذا القرار.

2009 18

: عامل إقليم سطات بالنيابة الكاتب العام مدغري علوي محمد المهدي.

عامل إقليم سطات بالنيابة 09/04 بتاريخ 06 2009
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي لبني يكرين،
(إقليم سطات) 25 قطعة أرضية في
ملك الخواص غير .

عامل إقليم سطات بالنيابة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتنميته بالظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

الظهير الشريف الصادر في 26 1373 (28) يونيو
1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتنميته

1378 25 2.58.1341

(04) فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما
وقع تغييره وتنميته

20 2.02.139

1422 (05) 2002 بالمصادقة على مداوات المجالس القروية
علقة بملكها الخاص والعام

بناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 18 2009

4.410,00	980	4,50		19
74.777,50	21365	4,50	الزويتينة احمد بن	20
44.244,00	9832	4,50		22
28.345,50	6299	4,50		23
14.908,50	3313	4,50	جرموني زهراء بنت الحاج الخليفة	24
38.200,50	8489	4,50		25
1.350,00	300	4,50		26
568.065,75	133.430,50			

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى رئيس المجلس القروي لبني يكرين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

2009 06

: عامل إقليم سطات بالنيابة الكاتب العام مدغري علوي محمد المهدي.

المالية المحلية والجبايات

01 بتاريخ 30 2009 يحدد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية لأولاد الصغير.

رئيس المجلس القروي الصغير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
الظهير الشريف رقم 1.09.02 22
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها
بناء على الظهير الشريف رقم 2.76.576 5
1396 (30 1976) القاضي بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية
وهيئاتها
الظهير الشريف رقم 1.07.195 19
1428 (30 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية

بعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لبني يكرين خلال دورته
الاستثنائية لشهر شتنبر 2009 وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 13
1430 (03 2009)

لوكالة الحضرية المؤرخ في 27 فبراير 2009

1316

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس القروي لبني يكرن الصادر في 13
1430 (03 2009) 25 قطعة أرضية تبلغ

مساحتها مائة وثلاثة وثلاثون ألفا وأربعمائة و
(568.065,75 2) في ملك الخواص، غير محفظة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في
التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره خمسمائة
وثمانية وستة وستون درهما وخمسة وسبعون سنتيما
(568.065,75) وذلك وفق الجدول أسفله :

الأرضية	بالدرهم	بالدرهم		
	1.656,00	0368	4,50	1
ورثة الجبالي	25.083,00	5574	4,50	2
إدريس	46.744,00	11686	4,50	3
الصديق احمد الميلودي	10.818,00	2404	4,50	4
الطاهر عزمي	41.308,00	10327	4,50	5
	14.274,00	3172	4,50	6
	16.375,50	3639	4,50	7
	20.880,00	4640	4,50	8
الطبيي الحاكمي	30.258,00	6724	4,50	9
الجبالي بن الجبالي	13.581,00	3018	4,50	10
بوشعيب جرموني بن الحاج الخليفة	23.701,50	5267	4,50	11
	12.118,50	2693	4,50	12
الجرموني بن شويبة	2.022,75	449,5	4,50	13
عباس كريم بن الجبالي	7.326,00	1628	4,50	14
	11.848,50	2633	4,50	15
محمد حميد الله	24.480,00	5440	4,50	16
الخليفة	44.446,50	9877	4,50	17
الحاج الخليفة	14.908,50	3313	4,50	18

20,00 درهم	الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير
15,00 درهم	
6,00 درهم) (لأغراض صناعية) (

:

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي :

1- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته :
0,40 درهم.

2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان :

- : 48,00 درهم.

- : 48,00 درهم.

- : 48,00 درهم.

- : 06,00 درهم.

- : 06,00 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي أنها غير صالحة للاستهلاك، فيمكن
تخفيض %50

:

المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد
%50 من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه
(بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

: الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

واجبات أسواق البهائم

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون
نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصى كما يلي :

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المعدة لهذا الـ

الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

- : 20,00 درهم.

- : 15,00 درهم.

- الخيل والبغال عن كل رأس: 15,00 درهم.

- : 10,00 درهم.

- : 05,00 درهم.

- الجديان عن كل رأس: 03,00 درهم.

- : 07,00 درهم.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187
1410 (21) 1989 بتنفيذ القانون رقم 30.89
المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها

2008 28 2.08.520

التقطيع الجماعي والذي يقضي بإدماج جماعتي أولاد الصغير وأولاد اعفيف في
جماعة قروية واحدة

08/01 بتاريخ 09 بريل 2008

لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
القروية لأولاد الصغير

01 بتاريخ 14 بريل 2008

الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
القروية لأولاد اعفيف

بناء على مداولة المجلس القروي لجماعة اولاد الصغير خلال دورته
العادية لشهر يوليو 2009 بتاريخ 14 يوليو 2009

قرر ما يلي :

الرسوم التي لم يحدد القانون نسبة لها واقتصر على تحديد
أسعارها الدنيا والقصى

: الرسم على عمليات البناء

- تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر

حدود الأسعار الدنيا والقصى المحددة بالقانون كما يلي :

1- عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية أو العقارات
المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 10,00 دراهم

2- المساكن الفردية: 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.

- يحدد مبلغ (100,00) درهم بالنسبة لعمليات الترميم

: الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد المبلغ السنوي للرسم على محال بيع المشروبات في 2%

المداخيل السنوية التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الرسوم والمتأتية
من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب
الضريبة على القيمة المضافة.

: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

- سيارات الأجرة :

- سيارات الأجر : طاكسي كبير لكل ربع سنة:

150,00 درهم.

:

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع كما يلي :

:
تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة
وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر والفواكه الطرية : 0,30 درهم للمتر المربع .
- الغذائية : " " :
- " " :
- " " :
- الإسكافيون والحدادون : " " :
- أبواب المقاهي : " " :
- وكل الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم: " " :

كما تم تحديد ثمن جزافي كما يلي :

- الكيالة بائعو الحبوب : 30,00 درهم عن كل يوم.
- بائعو الدجاج الأبيض : 30,00 درهم عن كل يوم.

: واجبات مقبوضة في ساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي
بصورة غير قارة وذلك بعرضهم لـ
شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

- الموقع أولاد الصغير: : 1,00 درهم .
- مرافق الدراجات والسيارات : 1,00 درهم " "
- مرابط الحيوانات : 1,00 درهم " "

يؤدي كما يلي عن كل يوم :

- () : 5,00 درهم.
- (كاميو) : 4,00 درهم.
- : 3,00 درهم.
- سيارة : 2,00 درهم.
- : 3,00 درهم.
- عربية ذات عجلتين : 2,50 درهم.
- ية و العادية : 1,00 درهم.
- البغال، الخيل والحمير : 1,00 درهم.

وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع
أو الأشياء كما يلي :

- : 20,00 درهم.
- الأهر عن كل رأس: 08,00 درهم.
- الحمير عن كل رأس: 06,00 درهم.

: واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

وأماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداخنة :
- الديك الهندي : 1,00 درهم.
- : 0,50 درهم.
- : 0,30 درهم.
- : 0,50 درهم.
- :

- الأحبال المعدة للبيع : 0,40 درهم عن كل واحدة.

- الخيام عن كل واحدة : 0,20 درهم.
- : 0,50 درهم.
- : 0,40 درهم.
- : 0,50 درهم.
- : 1,00 درهم.
- : 0,50 درهم.
- : 1,30 درهم.

- :

- الزيتون للقطار أو جزء منه : 4,00 درهم.
- لحناء للقطار أو جزء منه : 5,50 درهم.
- القمح للقطار أو جزء منه : 2,00 درهم.
- ير للقطار أو جزء منه : 1,50 درهم.
- الذرة للقطار أو جزء منه : 1,50 درهم.

- :

- العدس للقطار أو جزء منه : 1,50 درهم.
- الحمص للقطار أو جزء منه : 1,50 درهم.
- الفول للقطار أو جزء منه : 1,50 درهم.
- الدلاح والبطيخ للقطار أو جزء منه : 2,00 درهم.
- : 1,50 درهم.
- الجلود اليابسة : 0,40 درهم.

- الفواكه الطرية :

الليمون

جاص وكل الفواكه الأخرى لصندوق أو جزء منه : 1,50 درهم.

- الفواكه الجافة :

التين للصندوق أو

الكيس أو جزء منه : 1,50 درهم.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج، تخفض 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

: نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

تحدد النسبة المئوية المترتبة عن البيوعات العمومية ب 10%.

: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية :

- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 0,50 درهم.

: تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر، الخيل والإبل للرأس : 15,00 درهم.
- الحمير للرأس : 10,00 درهم.
- : 05,00 درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة الأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة، ويؤدي واجب اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين أن يدفعوا لمدة شهرين

وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

راضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها للسنة وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية. عنها الواجبات بكاملها.

: واجبات استغلال الأملاك الجماعية الخاصة

1 : المحلات التجارية والأماكن المهنية

يؤدي عن استغلال هذه المحلات واجب شهري قدره كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	كل يوم	
الحيوانات		
البقر والخيول والبيغال والجمال الحمير	1,50 درهم 6,00 درهم 5,00 درهم 5,00 درهم	أيام خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما
القطط والذواجن والحيوانات الصغيرة	1,00 درهم	أيام
عربات ذات عجلتين	2,50 درهم 6,00 درهم	خمسة عشرة يو خمسة عشرة يوما
عربات يدوية	1,50 درهم 2,00 درهم	خمسة عشرة يوما خمسة عشرة يوما
درجات نارية	1,50 درهم	خمسة عشرة يوما
درجات عادية	1,50 درهم	خمسة عشرة يوما
-		
جزء منه	5,00 درهم	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	4,00 درهم	خمسة عشرة يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	4,00 درهم	خمسة عشرة يوما
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	2,50 درهم	خمسة عشرة يوما

للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على

للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير: 100,00 درهم لكل ربع

: محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم

يطلب بها أصحابها في الوقت المحدد

على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيو

والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل من البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة سنة ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد هذا الأجل.

غير أنه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/01 بتاريخ 6 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لأولاد الصغير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
09) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد حسن لكميري، كاتب إداري مم
بتاريخ 01 يناير 1961 مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
الفرعي الذي يقع مقره بتالوايت التابع لجماعة اولاد الصغير، ليقوم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأولاد الصغير في 6 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/02 بتاريخ 07 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لأولاد الصغير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

نوع الدكاكين	موقعها	رقمها	الواجب الشهري
دكاكين	الصغير	5 1	80,00 درهم
	الصغير	6	150,00 درهم
مقهى	الصغير	المقهى الوحيد 1	200,00 درهم

2 : المحلات السكنية

يؤدي عن كل استغلال لهذه المحلات واجب شهري قدره كما يلي :

نوع المحلات	موقعها	رقمها	الواجب الشهري
محلات سكنية	الصغير	5 1	150,00 درهم
	الصغير	6	250,00 درهم

الفقرة الثانية :

يؤدي واجب شهري عن شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا كما يلي :

نوع الملكية	نوع النشاط	الشهري	بالدرهم
القائد الصغير	كشك هاتفي	18,40	184,00 درهم

: مقتضيات انتقالية

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

بأولاد صغير في 11 2009.

: رئيس المجلس القروي الصغير محمد نزيه.

اطلع وصادق عليه الخازن الإقليمي بسطات بتاريخ 28 2009.

اطلع وصادق عليه عامل إقليم سطات بالنيابة مدغري علوي محمد المهدي بتاريخ 16 2009.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/04 بتاريخ 08 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لأولاد الصغير
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه
1423 2 2.99.665
09) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد محمد هداجي، النائب الثاني لرئيس الجماعة والمولود
1955 بأولاد الصغير، مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي
يقع بجماعة أولاد الصغير (منطقة أولاد الهواري) ليقوم بهذه المهمة
حرر بأولاد الصغير في 08 يوليو 2009.
رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/08 بتاريخ 16 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لأولاد الصغير
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه
1423 2 2.99.665
09) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
09) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد الكبير رواني، النائب الأول لرئيس الجماعة والمولود
1948 بأولاد الصغير، مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع
بجماعة أولاد الصغير (منطقة أولاد الهواري) ليقوم بهذه المهمة مقامي
وحرر بأولاد الصغير في 07 يوليو 2009.
رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/06 بتاريخ 07 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لأولاد الصغير

بناء على الظهير الشريف 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
09) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد ، النائب الثالث لرئيس الجماعة والمولود
1952 بأولاد الصغير، مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع
بجماعة أولاد الصغير (منطقة أولاد الهواري) ليقوم بهذه المهمة مقامي
وحرر بأولاد الصغير في 07 يوليو 2009.
رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرر ما يلي :

فصل فريد

قرار لرئيس المجلس الحضري لبوجنبية رقم 09/93 بتاريخ 13
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لبوجنبية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
25 يوليو 1915) والمتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

فصل فريد

تفوض للسيد صالح مزيشي، كاتب ممتاز بالجماعة والمولود سنة 1951
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها للقيام بهذه المهمة

وحرر ببوجنبية 13 2009.

: رئيس المجلس الحضري لبوجنبية عبد الصمد خنائي.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/03 بتاريخ 07 يوليو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير

على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض لسيد الكبير رواني، النائب الأول لرئيس الجماعة والمولود
1948 بأولاد الصغير، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها ب مكتب الذي يقع بجماعة أولاد الصغير ()
الهوراري)، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأولاد الصغير في 07 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

لسيد ، النائب الرابع لرئيس الجماعة والمولود
1935 بأولاد الصغير، مها لحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع
بجماعة أولاد الصغير (منطقة أولاد الهواري) ليقوم بهذه المهمة مقامي
وحرر بأولاد الصغير في 16 يوليو 2009.
: رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/10 بتاريخ 16 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لأولاد الصغير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه

على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

2.99.665 2 1423
09) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد ادريس عفيف، كاتب ممتاز بالجماعة والمولود بتاريخ
17 يونيو 1958 بأولاد الصغير، مهام لحالة المدنية بمكتب الحالة
المدنية الفرعي الذي يقع مقره بمركز دار القائد الصغير التابع لجماعة
الصغير، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
وحرر بأولاد الصغير في 16 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض لسيد
لرئيس الجماعة والمولود
1935 بأولاد الصغير، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها بـ مكتب الذي يقع بجماعة أولاد الصغير (الهواري)، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
وحرر بأولاد الصغير في 16 يوليو 2009.
: رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/21 بتاريخ
05 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض لسيد الداودي حجازي
1955 بأولاد الصغير، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها بـ أولاد الصغير الذي يقع بأولاد
الهواري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
وحرر بأولاد الصغير في 05 2009.
: رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/05 بتاريخ 08 يوليو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
م تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض لسيد محمد هداجي، النائب الثاني لرئيس الجماعة والمولود
1955 بأولاد الصغير، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها بـ مكتب الذي يقع بجماعة أولاد الصغير (منطقة أولاد الهواري)
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة .
وحرر بأولاد الصغير في 08 يوليو 2009.
: رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير محمد نزيه.

قرار لرئيس المجلس القروي لأولاد الصغير رقم 09/09 بتاريخ 16 يوليو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأولاد الصغير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه

جهة - تاسيقت -

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراكش رقم 12056 بتاريخ 01 يوليو 2009 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه
1397 13 2.77.738
(27) 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم
تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

يلغى قرار التفويض عدد 10752 بتاريخ 03 يونيو 2009
اسم السيد عبد اللطيف أشلف، الكاتب العام للجماعة الحضرية لمراكش
والمتعلق بالتوقيع على المراسلات والوثائق الصادرة عن مختلف الأقسام
والمصالح الجماعية التي تدخل في مجال التسيير الإداري.

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

01 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لمراكش فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراكش رقم 13501 بتاريخ 24 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع.

رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه
1397 13 2.77.738
(27) 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم
تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

يفوض لسيد عبد اللطيف أشلف، الكاتب العام للجماعة الحضرية
الموظفين والأعوان التابعين للجماعة الحضرية لمراكش.

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

24 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لمراكش فاطمة الزهراء المنصوري.

19 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195
1428 (30 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه

16 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209
1428 (27 2007) بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية
فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجماعات المحلية

1396 05 2.76.576
حاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها حسبما وقع
(30 1976) تغييره وتتميمه

09/3 بتاريخ 9 يناير 2009
المحدد لمبلغ الرسوم والوجيبات والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
الحضرية ايت أورير
قرر ما يلي :

يفوض للسيدة رشيد النائبة الأولى للرئيس والمولودة سنة
1958 بالصويرة، رقم بطاقة تعريفها الوطنية E 126457 ، للتوقيع مقامي
وبالمشاركة معي في التوقيع على الوثائق المتعلقة بمصلحة الموارد المالية ما
عدا كنانيش التحملات والقرارات التنظيمية.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بابت أورير في 23 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأيت أورير أحمد تويزي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت أورير رقم 09/2314 بتاريخ
23 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع ميدان مصاريف أنشطة
جلس والرواتب الأساسية للموظفين.

رئيس المجلس الحضري لأيت أورير

25 بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 51 55 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 04
1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
حسبما وقع تغييره وتتميمه

1397 13 2.77.738
(27 1977) وقع تغييره وتتميمه

قرار لرئيس المجلس
بتفويض مهام التوقيع.

رئيس المجلس

تلات نيعقوب
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) فيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

الظهير الشريف رقم 1.09.02
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

1396 5 2.76.576
الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره
(30 1976) وتتميمه

قرر ما يلي :

يفوض للسيد عبد اللطيف بناي، النائب الثاني لرئيس المجلس والمولود
1973 لينوب عني ويقوم مقامي في التوقيع على جميع الوثائق المالية
والمحاسبية والإدارية الخاصة بوكالة المداخل.

ينفذ هذا القرار ابتداء من 2009/07/08.

وحرر بتلات نيعقوب في 08 يوليو 2009.

: رئيس المجلس
تلات نيعقوب عبد الرحيم أيت داود.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت أورير رقم 09/2312 بتاريخ 23 يونيو
2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع.

رئيس المجلس الحضري لأيت أورير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) نفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 51 55 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 ق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

15	1.92.31	وبناء على الظهير الشريف رقم 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير
15	1.92.7	وبناء على الظهير الشريف رقم 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
22	1.93.51	وبناء على الظهير الشريف رقم 1414 (10 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية
22	1.09.02	ظهير الشريف رقم 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها
19	1.07.195	وبناء على الظهير الشريف رقم 1428 (30 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 لمتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه
16	1.07.209	وبناء على الظهير الشريف رقم 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ت المحلية
1400	11	2.78.157 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية
27	2.92.832	من ربيع 1414 (14 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير
25	2.92.833	من ربيع الآخر 1414 (12 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
09/3		بتاريخ 9 يناير 2009 المحدد لمبلغ الرسوم والوجيبات والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية ايت اورير
		قرر ما يلي :

يفوض للسيد عمر بن الزاوية النائب الرابع للرئيس والمولود بتاريخ 01 يناير 1955 بايت اورير، رقم بطاقة تعريفه الوطنية E 111510 للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بالتعمير والرخص الاقتصادية.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت اورير في 23 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأيت اورير أحمد تويزي.

1396	05	2.76.576	اورير (30 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها حسبما وقع تغييره وتتميمه
			رر ما يلي :
			يفوض للسيد مبارك باكفاء، النائب الثالث لرئيس الجماعة الحضرية ايت اورير والمولود سنة 1948 بالصويرة، رقم بطاقة تعريفه الوطنية E 107935 ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في التوقيع على :
			- التعويضات ومصاريف أنشطة المجلس.
			- الرواتب الأساسية المتعلقة بتسيير الموظفين :
			- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم.
			- الأجور والتعويضات للموظفين المؤقتين.
			- عرضيين.
			- تعويضات عن الأشغال الإضافية.
			- التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة.
			- مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد.
			- المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
			- المساهمات في منظمات الاحتياط الإجتماعي.
			- التعويض عن الولادة.
			- تأمين اليدا .
			- إعانات لتأدية فريضة الحج.
			- لباس الأعوان والمستخدمين.
			- نقل وتقل الموظفين.
			- مصاريف التنقل داخل المملكة.
			- مصاريف المهمة بالخارج.
			- مصاريف النقل داخل المملكة.
			- مصاريف التداريب.
			يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.
			وحرر بايت اورير في 23 يونيو 2009.
			: رئيس المجلس الحضري لأيت اورير أحمد تويزي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2315 بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع.

رئيس المجلس الحضري لأيت اورير

25	1.02.297	بناء على الظهير الشريف رقم 1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
20	1.03.82	كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
22	1.08.153	1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
		17.08 وخاصة المادتين 51 55 منه

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2318 بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التسيير الإداري.

رئيس المجلس الحضري لأيت اورير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25

1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20

1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22

1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 04

1377 (24 فبراير 1958) لأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه

1397 13 2.77.738

(27 1977) وقع تغييره وتتميمه

29 2.05.1367

1426 (2 2005) بتحديد مسطرة تقبيل وتقييم موظفي الإدارات العمومية

2.04.403 بتاريخ (2 2005)

تحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار

وبناء على مقتضيات منشور وزير الداخلية رقم 5385 ع بتاريخ 12 1977

وبناء على مقتضيات منشور وزير الداخلية رقم 217 بتاريخ 8 1988

المتعلق بمهام الكتاب العامين للجماعات

قرر ما يلي :

يفوض للسيد عبد الصديق المجدوبي، الكاتب العام للجماعة والمولود بتاريخ 01 يناير 1955 بايت اورير، رقم بطاقة تعريفه الوطنية E 9865 للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق التالية :

- الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري.
- عملية التدبير الإداري لشؤون الموظفين.
- المراسلات الإدارية.
- تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتبليغ

رئيس المجلس تطبيقا للمادتين 47 54 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

- إرسال وثائق مداوات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية تطبيقا للمادة 69 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2316 بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام التوقيع.

رئيس المجلس الحضري لأيت اورير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25

1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20

1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22

1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 51 55 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 1337 (30 1918) لأملاك العمومية كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 1369 (14 1949) تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22

1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 19

1428 (30 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه

1422 20 2.02.138

(5 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية

1422 20 2.2.187

(5 2002) بتفويض الاختصاص إلى ولاية الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، فيما يخص اتخاذ المقررات اللازمة لانجاز مشاريع يقل مبلغها عن 200 مليون درهم

09/3 بتاريخ 9 يناير 2009

المحدد لمبلغ الرسوم والوجبات والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية ايت اورير

قرر ما يلي :

فوض للسيد سعيد يامنحوا، النائب الخامس لرئيس الجماعة الحضرية ايت اورير، والمولود بتاريخ 31 1959 بورزازات، رقم بطاقة تعريفه الوطنية E 106814، مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية ما عدا العمليات العقارية التالية : التفويت، الاقتناء، المعاوضة، نزع الملكية من أجل المنفعة ا

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت اورير في 23 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأيت اورير أحمد تويزي.

10/11 - 12/112/02/10/20/10 : الرواتب والتعويضات

القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم.

12-111-02-10-20-10-10/12 : الأجر والتعويضات

القارة للموظفين الغير الرسميين.

12-1311-02-10-20-30/31 : مساهمات أرباب العمل في

12-1312-02-10-20-30/32 : المساهمات في النظام

12-132-02-10-20-20/33 : المساهمات في

الاحتياط الاجتماعي.

02-12-142-10-20-30/34 : التعويض عن الولادة.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

13 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأمغراس المصطفى أيت منصور.

قرار لرئيس **وي لأيت سيدي داود رقم 09/02 بتاريخ**

13 يوليو 2009 يقضي بتفويض التوقيع.

رئيس المجلس القروي لأيت سيدي داود

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25

1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق

تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82

1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير

الشريف رقم 1.08.153 رقم 22 (18 فبراير

2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 منه 55

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 رقم 15

1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90

بالتعمير

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت اورير في 23 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأيت اورير أحمد تويزي.

قرار لرئيس المجلس القروي لأمغراس رقم 09 /11 بتاريخ 13 يوليو 2009

يقضي بتعيين أمر مساعد بالصرف.

رئيس الـ

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25

1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي

كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 رقم 20

1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف

1.08.153 رقم 22 (18 فبراير 2009) بتنفيذ

17.08 منه 55

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 رقم 22

1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي

ماعات المحلية ومجموعاتها

1396 05 2.76.576

(30) 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها حسبما وقع

تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

يعين السيد مولاي الطيب السبطي، النائب الثاني لرئيس المجـ

يحصر التعيين في الفصول التالية من ميزانية التسيير لجماعة

:

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على التراخيص المتعلقة بإيصال الماء الصالح للشرب.

رئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31
1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير

على الظهير الشريف رقم 1.92.7
1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد الله بارق، النائب الرابع للرئيس والحامل لبطاقة تعريف الوطنية رقم E 370248 والمولود بتاريخ 21 1968، مهام التوقيع على التراخيص المتعلقة بإيصال الماء الصالح للشرب وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بسيدي عبد الله غيات في 26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات محمد بلواد.

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بمصلحة التعمير.

رئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات

على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31
1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7
1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
قرر ما يلي :

يفوض للسيد نور الدين بن الداودي، النائب الثاني لرئيس المجلس القروي لأيت سيدي داود والمولود بتاريخ 15 1970، في مجال التعمير ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بأيت سيدي داود في 13 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأيت سيدي داود محمد أملول.

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على التراخيص المتعلقة بإيصال الكهرباء.

رئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 55 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31
1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7
1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

قرر ما يلي :

يفوض للسيد عبد الرحيم أيت الحنفاي، النائب الثالث للرئيس والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم E 96801 والمولود بتاريخ 01 أبريل 1960 للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على التراخيص المتعلقة بإيصال الكهرباء.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بسيدي عبد الله غيات في 26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لسيدي عبد الله غيات محمد بلواد.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7
15
1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
قرر ما يلي :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءً من 01 يوليو 2009.
وحرر بسبدي بدهاج في 30 يونيو 2009.
رئيس المجلس الجماعي لسبدي بدهاج العربي الشرفاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبدي بدهاج رقم 09/07 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع.

ينفذ هذا القرار ابتداءً من تاريخ صدوره.
وحرر بسبدي عبد الله غيات في 26 يونيو 2009.
رئيس المجلس القروي لسبدي عبد الله غيات محمد بلواد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبدي بدهاج رقم 09/06 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التسيير الإداري.

رئيس المجلس الجماعي لسبدي بدهاج

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 54 55 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02
22
1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

1396 5 2.76.575
30 (1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.584
5 1396 (30) 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية وهيئاتها

1396 05 2.76.576
30 (1976) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية

1396 05 2.76.577
30 (1976) بشأن الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية

قرر ما يلي :

تفوض للسيد مولاي هشام عفيف، النائب الأول للرئيس والمولود بتاريخ
25 1973، مهمة التوقيع على بتعويضات أعضاء
المجلس الجماعي وكل ما يتعلق برواتب وتعويضات الموظفين الرسميين
والمؤقتين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءً من 01 يوليو 2009.
وحرر بسبدي بدهاج في 30 يونيو 2009.
رئيس المجلس الجماعي لسبدي بدهاج العربي الشرفاوي.

تفوض للسيد حميد بنساسي، النائب الأول للرئيس والحامل لبطاقة التعريف
الوطنية رقم E 214094 1956، مهام التوقيع على الوثائق
المتعلقة بمصلحة التعمير وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداءً من تاريخ صدوره.
وحرر بسبدي عبد الله غيات في 26 يونيو 2009.
رئيس المجلس القروي لسبدي عبد الله غيات محمد بلواد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبدي بدهاج رقم 09/06 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التسيير الإداري.

رئيس المجلس الجماعي لسبدي بدهاج

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08
والمادتين 54 55 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02
22
1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

1396 5 2.76.575
30 (1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.584
5 1396 (30) 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية وهيئاتها

1396 05 2.76.576
30 (1976) اعات المحلية

1396 05 2.76.577
30 (1976) بشأن الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية

قرر ما يلي :

تفوض للسيد اسماعيل أمغيل، متصرف كاتب عام
بتاريخ 28 1969، مهمة التوقيع على جميع المراسلات الإدارية والوثائق
الصادرة في مجال التسيير الإداري وكل قرارات تدبير شؤون الموظفين
الإدارية وكل ما يتعلق برواتب وتعويضات الموظفين الرسميين والمؤقتين ليقوم
بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

1396 5 2.76.575
30 (1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1. 76. 584
5 (1976 30) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية وهيئاتها

1396 05 2.76.576
30 (1976) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية
1396 05 2.76.577
30 (1976) بشأن الإلتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد الله تسافي، النائب الثالث للرئيس والمولود بتاريخ
01 يناير 1973، مهم التوقيع على جميع الرخص الصادرة عن المكتب
التقني والمراسلات المتعلقة به ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 يوليو 2009.

وحرر بسيدي بدهاج في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج العربي الشرفاوي.

**قرار لرئيس المجلس القروي لأمكدال بتاريخ 01 يوليو 2009 يقضي
بالتفويض في مهام الأمر بالصرف.**

رئيس المجلس القروي لأمكدال

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
للجماعات المحلية ومجموعاتها

يلي :

يعين السيد حسن اد القيد، النائب الثاني للرئيس والمولود سنة 1959
أمرا بالصرف بالتفويض في المجال التالي :
الأجور والتعويضات الخاصة بالموظفين والأعوان التابعين لميزانية
الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج رقم 09/08 بتاريخ
30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على جميع**

رئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 54 55 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

1396 5 2.76.575
30 (1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.584 5
1396 (30) 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات
المحلية وهيئاتها

1396 05 2.76.576
30 (1976) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية

1396 05 2.76.577
30 (1976) نفقات الخاصة بالجماعات المحلية

قرر ما يلي :

تفوض للسيد مولاي هشام عفيف، النائب الأول للرئيس والمولود بتاريخ
25 1973، مهم التوقيع على جميع الرخص ذات الطابع الاقتصادي
والاجتماعي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 يوليو 2009.

وحرر بسيدي بدهاج في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج العربي الشرفاوي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج رقم 09/09 بتاريخ 30 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على جميع الرخص الصادرة
عن المكتب التقني والمراسلات المتعلقة به.**

رئيس المجلس الجماعي لسيدي بدهاج

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 55 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسين آيت العربي، النائب الرابع لرئيس المجلس
الجماعي لتحنات والمولود بتاريخ 16 1972 مهام الإشهاد
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصديق الإمضاء بالجماعة
الحضرية لتحنات.

ينفذ هذا القرار ابتداء من 07 يوليو 2009.

23 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لتحنات أحمد علا.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت اورير رقم 09/2313 بتاريخ
23 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأيت اورير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009)
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 51 55 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 9
(1913) بشأن قانون الإلتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه
المادتين 440 441

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 19
1428 (30) 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 16
1428 (27) 2007 بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية
فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجماعات المحلية

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بالمصادقة عليه الظهير
الشريف رقم 1.74.447 11 1394 (28)
1974) كما تم تعديله وتتميمه وخاصة المادتين 53 348

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

01 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأمكدال إبراهيم آيت لحسن الكندافي.

قرار لرئيس المجلس
يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.

رئيس المجلس القروي لتمصلوحت
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 55 منه
وطبقا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 99/ 2/
18 1991 الخاصة بالتفويض والإنابة المؤقتة
قرر ما يلي :

تفوض للسيد مولاي أحمد الطويل، النائب الرابع للرئيس والمولود بتاريخ
01 يناير 1961 بأقرش، مهمة التوقيع على القرارات والعقود التي تهم
استخلاص مداخل الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

09 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لتمصلوحت زغلول محمد.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحد
2009/02 بتاريخ 23 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لتحنات
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بالمصادقة عليه الظهير الشريف رقم 1.74.447 11 1394 (28) 1974) كما تم تعديله وتتميمه وخاصة المادتين 53 348

09/3 بتاريخ 9 يناير 2009 المحدد لمبلغ الرسوم والوجيبات والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية ايت أورير
قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد الصديق المجدوبي، الكاتب العام للجماعة الحضرية لأيت أورير والمولود بتاريخ 01 يناير 1955 التعريف الوطنية رقم E 9865، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.
ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بابت أورير في 23 يونيو 2009.
رئيس المجلس الحضري لأيت أورير أحمد تويزي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت أورير رقم 09/2387 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأيت أورير
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ 17.08 وخاصة المادتين 51 55 منه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333 (25) يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 9 1331 (12) 1913) بشأن قانون الإلتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه وخاصة المادتين 440 441
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم الماليات المحلية ومجموعاتها
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 19 1428 (30) 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 16 1428 (27) 2007) بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعل ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

09/3 بتاريخ 9 يناير 2009 المحدد لمبلغ الرسوم والوجيبات والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية ايت أورير
قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن الياسيني، النائب الثاني للرئيس والمولود بتاريخ 01 يناير 1949 التعريف الوطنية رقم E26729، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي .
ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بابت أورير في 23 يونيو 2009.
رئيس المجلس الحضري لأيت أورير أحمد تويزي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت أورير رقم 09/2320 بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأيت أورير
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ 17.08 وخاصة المادتين 51 55 منه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333 (25) يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 9 1331 (12) 1913) ود كما تم تعديله وتتميمه وخاصة المادتين 440 441
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 19 1428 (30) 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 16 1428 (27) 2007) بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعل ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209
1428 (27 2007) بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما
يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات
المحلية

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بالمصادقة عليه الظهير
الشريف رقم 1.74.447 11 1394 (28)
1974) كما تم تعديله وتتميمه وخاصة المادتين 53 348
09/3 بتاريخ 9 يناير 2009
المحدد لمبلغ الرسوم والوجيبات والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
الحضرية ايت أورير

قرر ما يلي :

تفوض للسيد التهامي سعدي، رئيس مصلحة الإشهاد على صحة
الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والمولود سنة 1961
لبطاقة التعريف الوطنية رقم E 213082، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت اورير في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأيت اورير أحمد تويزي.

**قرار لرئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم رقم 07 بتاريخ 24 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
نسخ لأصولها.**

رئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد السلام ايت ونيغ، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي
ي ابراهيم والمولود سنة 1959 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
E 253998 والسالكين بدوار اكدير تساوت، مهام الإشهاد على
صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بمولاي ابراهيم في 24 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم امكيزو محمد.

**قرار لرئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم رقم 07 بتاريخ 01 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
ولها.**

رئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد ادرازن، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي
لمولاي ابراهيم والمو 1954 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
E 101247 والسالكين بدوار مولاي ابراهيم جماعة مولاي ابراهيم، مهام
الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

رر بمولاي ابراهيم في 01 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم امكيزو محمد.

**قرار لرئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم رقم 08 بتاريخ 01 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد
ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد أيت بلا، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمولاي ابراهيم 1974 عة التعريف الوطنية رقم E 540743 والسكان بدوار وسط كيك جماعة مولاي ابراهيم، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بمولاي ابراهيم في 01 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لمولاي ابراهيم مكيزو محمد.

قرر ما يلي :

فصل فريد

تفوض للسيد الحسين ايت سعيد، النائب الثاني للرئيس مهنته فلاح يخ 01 يناير 1943، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

03 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لسلي فاضمة محمد ايت الهاشمي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلي فاضمة رقم 117 اريخ 03 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لسلي فاضمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	1423	(3) 2002	بالتفويض القانون رقم 78.00	بالميثاق
تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82					
20	1424	(24) 2003	بالتفويض القانون رقم 01.03	والظهير	
الشريف رقم 1.08.153	22	1430	(18) فبراير		
(2009) بتفويض القانون رقم 17.08	51	منه			

قرر ما يلي :

فصل فريد

ض للسيد لحسن تجفر، النائب الأول للرئيس مهنته التعليم 1974، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

03 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لسلي فاضمة محمد ايت الهاشمي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمكرت رقم 09/02 بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتمكرت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	1423	(3) 2002	بالتفويض القانون رقم 78.00	بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82					
20	1424	(24) 2003	بالتفويض القانون رقم 01.03	والظهير	
الشريف رقم 1.08.153	22	1430	(18) فبراير		
(2009) بتفويض الـ	17.08	51	منه		

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

فصل فريد

تفوض للسيد حسن بويكضا، النائب الثالث للرئيس مهنته أجير و بتاريخ 01 يناير 1978، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

03 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لسلي فاضمة محمد ايت الهاشمي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلي فاضمة رقم 114 بتاريخ 03 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات لنسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لسلي فاضمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297	25	1423	(3) 2002	بالتفويض القانون رقم 78.00	بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82					
1424	(24) 2003	بالتفويض القانون رقم 01.03	والظهير الشريف		
1.08.153	22	1430	(18) فبراير		
(2009) بتفويض	17.08	51	منه		

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 رقم 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
9) (2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
وخاصة المادة الأولى منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عمر عفا، النائب الثالث للرئيس والمولود سنة 1953، مهام
الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لتمكرت عبد الرحمان اوحيميدي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمكرت رقم 2009/08 بتاريخ 26 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتمكرت

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 رقم 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 رقم 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
9) (2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
وخاصة المادة الأولى منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد السلام بوصليح، النائب الرابع للرئيس والمولود سنة
1965، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها
وية تمكرت.

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد الصادق وكريم، تقني من الدرجة الثالثة بالجماعة
المولود بتاريخ 01 يناير 1964، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية تمكرت.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 يونيو 2009.

26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لتمكرت عبد الرحمان اوحيميدي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمكرت رقم 2009/03 بتاريخ 26 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتمكرت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25
1423 (3) 2002 يذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 رقم 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 رقم 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسن البرودي، عون تنفيذ مرسوم والمولود بتاريخ 25 مايو
1973، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة
القروية تمكرت.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 يونيو 2009.

26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لتمكرت عبد الرحمان اوحيميدي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمكرت رقم 2009/06 بتاريخ 26 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتمكرت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 رقم 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 رقم 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 رقم 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره
وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد علال الشرفاوي، النائب الثاني للرئيس والمولود سنة
1952، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها
بالجماعة القروية سيدي بدهاج.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 يوليو 2009.
وحرر بسيدي بدهاج في 30 يونيو 2009.
: رئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج العربي الشرفاوي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج رقم 09/03 بتاريخ 30 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009)
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره
وتتميمه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد باطراح، كاتب إداري والمولود بتاريخ 14
1969 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها
بالجماعة القروية سيدي بدهاج.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 يوليو 2009.
وحرر بسيدي بدهاج في 30 يونيو 2009.
: رئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج العربي الشرفاوي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لتمكرت عبد الرحمان اومحدي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج رقم 09/01 بتاريخ 30 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد مولاي هشام عفيف، النائب الأول للرئيس والمولود بتاريخ
25 1973 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ
لأصولها بالجماعة القروية سيدي بدهاج.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 يوليو 2009.
وحرر بسيدي بدهاج في 30 يونيو 2009.
: رئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج العربي الشرفاوي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج رقم 09/02 بتاريخ 30 يونيو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لسيد بدهاج

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد مولاي سعيد كوكني، النائب الأول لرئيس المجلس القروي 1962 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لاغمت.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

24 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لأ

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأ 09/02 بتاريخ 24 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات قة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأ

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333 (25 يوليو 1915) بي ت كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن المغازلي نب الثالث لرئيس المجلس القروي 1967 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة لنسخ لأصولها بالجماعة القروية لأ .

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

24 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لأ

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأ 09/03 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس الم

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

ني 09/01 بتاريخ 03 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأ

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القا 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ 17.08 51 منه وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25 1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية 5 منه 2.99.665 2 1423 (9) 2002 بتطبيق الق 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد امزوار نب الثالث لرئيس المجلس القروي كرفروان والمولود بتاريخ 01 يناير 1957، مهام الإشهاد على صحة صولها بالجماعة القروية لأ .

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

03 يوليو 2009.

كرفروان حسن بدير.

: رني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأ 09/01 بتاريخ 24 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأ

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ 17.08 51 منه وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرار لرئيس المجلس القروي لايت سيدي داود 09/06 بتاريخ
20 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة
الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لايت سيدي داود

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
يف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
25) يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرار ما يلي :

تفوض للسيد نور الدين العلمي،
1971 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة
القروية لايت سيدي داود.

ينفذ هذا القرار ابتداء من 20 يو يو 2009.

وحرر بالجماعة القروية لايت سيدي داود في 20 يو يو 2009.

: رئيس المجلس القروي لايت سيدي داود محمد أملول.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأوكايمدن رقم 181 بتاريخ 13 يوليو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأوكايمدن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرار ما يلي :

تفوض للسيد مصطفى ايت قجو، النائب الأول لرئيس المجلس القروي
لأوكايمدن والمولود بتاريخ 29 1977، مهام الإشهاد على صحة
ها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرار ما يلي :

تفوض للسيد عبد الرحيم شكري نائب الثاني لرئيس المجلس القروي
1973، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة
النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأ .

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لأ .

قرار لرئيس
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.
يت فاسكا 09/02 بتاريخ 24 يونيو

رئيس المجلس الجماعي بيت فاسكا

على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرار ما يلي :

تفوض للسيد محمد بوشوي، النائب الأول لرئيس المجلس والمولود سنة
1949 بأيت أورير، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ
لأصولها بالجماعة القروية أيت فاسكا.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم 24 يونيو 2009.

أيت فاسكا في 24 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي بيت فاسكا عبد الكريم تيدريرين.

1333 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد اوريك، متصرف ك
القروية لتموزت والمولود بتاريخ 01 يناير 1966 مهام الإشهاد على صحة
الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية تموزت.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 29 يونيو 2009.

29 يونيو 2009.

رئيس :

قرار لرئيس المجلس القروي لأيت احكيم ايت ازيد 09/2 بتاريخ
30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة
الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأيت احكيم ايت ازيد

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

1333 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد الحسن امايو، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأيت
احكيم ايت ازيد والمولود سنة 1949 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة أيت احكيم ايت ازيد
ليقوم به المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بايت احكيم ايت ازيد في 30 يونيو 2009.

رئيس المجلس الجماعي لأيت احكيم ايت ازيد عمر العور.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأوكايمدن في 13 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لأوكايمدن محمد اكرو.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتديلي مسفيوة رقم 09/19 بتاريخ 09 يوليو
2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتديلي مسفيوة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 55 منه
على الظهير الشريف الصادر في 12
(1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد ابراهيم بوكوشة، النائب الثاني لرئيس الجماعة القروية
لتديلي مسفيوة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم E 365402
1967 بدوار توارت جماعة تديلي مسفيوة، مهام الإشهاد على صحة
الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لتديلي مسفيوة ليقوم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتديلي مسفيو 09 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لتديلي مسفيوة محمد التجاني.

قرار لرئيس المجلس القروي لتموزت بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي
بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس القروي لتموزت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

قرار لرئيس المجلس القروي لآبادو 09/05 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لآبادو

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 رقم 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد إبراهيم اتكارت الخليفة الأول للرئيس والمولود بتاريخ
01 يناير 1946 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لآبادو كلتين احما.

قرار لرئيس المجلس القروي لآبادو 09/06 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة
لأصولها.

رئيس المجلس القروي لآبادو

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 رقم 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد تيمور، الخليفة الثاني للرئيس والمولود بتاريخ 01 يناير
1957، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات مطابقة للنسخ لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لآبادو كلتين احما.

قرار لرئيس 09/07 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لآبادو

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 رقم 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد عمر الناصري، الخليفة الثا للرئيس والمولود سنة
1968 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات مطابقة للنسخ لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لآبادو كلتين احما.

قرار لرئيس المجلس القروي لآبادو 09/08 بتاريخ 30 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد ع
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لآبادو

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 رقم 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

قرار لرئيس المجلس القروي لويركان بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لويركان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
يف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد اد وسعدن، النائب الأول للرئيس والمولود
1966 بدوار أيت حرب مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها ابتداء من 29 يونيو 2009 بالمكتب المركزي للحالة المدنية الكائن
مقره بالجماعة القروية ويركان.

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بويركان في 29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لويركان شكري إبراهيم.

قرار لرئيس المجلس القروي لدار الجامع رقم 03 بتاريخ 27 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لدار الجامع

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العالي فارسي، الخليفة الرابع للرئيس والمولود بتاريخ
04 1979 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لابادو كلتين احمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لويركان بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لويركان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد الدنادني ي مهنته موظف وم د بتاريخ 29 يونيو
1965 بالصويرة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
29 يونيو 2009 بالمكتب المركزي للحالة المدنية الكائن مقره
بالجماعة القروية ويركان.

يجر العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بويركان في 29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لويركان شكري إبراهيم.

قرار لرئيس المجلس القروي لأغبار بتاريخ 01 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة أغبار

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 55 منه
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

بد محمد بوييري، النائب الثاني لرئيس
1956 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ
لأصولها بجماعة أغبار.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

01 يوليو 2009.

: يس المجلس القروي لأغبار عمر أيت مبارك.

قرار لرئيس المجلس القروي لاجوكاك رقم 04 بتاريخ 15 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لاجوكاك

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عمر أيت الحاج،

بتاريخ 01 يناير 1972 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية .

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

27 يوليو 2009

: رئيس المجلس القروي لدار الجامع محمد ملحس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاغيل رقم 08 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ ولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة اغيل

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

2.99.665 2 1423
9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،
قرر ما يلي :

تفوض للسيد عمر بوالصابون لجماعة والمولود بتاريخ
24 يونيو 1972 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة اغيل ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يعهد إلى من يهمة الأمر بتنفيذ هذا القرار.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 29 يونيو 2009.

وحرر باغيل في 29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي غيل سعيد أيت احساين.

1333 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
 16 بتاريخ 10 1931 بتنفيذ الظهير
 الشريف الصادر في 12 1333 (25 يوليو 1915)
 5368 بتاريخ 21 1976 المتعلق بتسوية
 وضعية السيد
 6643 بتاريخ 11 1977
 بالتوقيعات والعلامات
 قرر ما يلي :

تفوض للسيد ادريس ايت حم، مهندس تطبيق ممتاز بمصالح الجماعة
 والمولود بتاريخ 20 1968 بالتوأمة، مهام الإشهاد على صحة
 ضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة
 يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
 26 يونيو 2009.
 : رئيس المجلس الجماعي للتوأمة مصطفى أيت حمو.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة التوأمة بتاريخ 02 يوليو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
 جماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
 الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009)
 (2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
 (25 يوليو 1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
 16 بتاريخ 10 1931 بتنفيذ الظهير
 الشريف الصادر في 12 1333 (25 يوليو 1915)
 5368 بتاريخ 21 1976 المتعلق بتسوية
 وضعية السيارات المرقمة بالخارج
 6643 بتاريخ 11 1977
 بالتوقيعات والعلامات

قرر ما يلي :

تفوض للسيد جمال الدين أو الحاكم، موظف
 روية لاجوكاك والمولود سنة 1955 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات
 ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة اجوكاك.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 15 يوليو 2009.

15 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأجوكاك أيت عياد محمد.

نيس المجلس القروي لاجوكاك رقم 09/10 بتاريخ 07 يوليو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأجوكاك

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
 كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
 17.08 51 55 منه
 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
 (1915) بي الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
 قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز رشوعي، النائب الأول لرئيس
 1966 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 07 يوليو 2009.

07 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأجوكاك أيت عياد محمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للتوأمة بتاريخ 26 يونيو 2009 يقضي
بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة
أصولها.

رئيس المجلس الجماعي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
 كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
 17.08 51 55 منه

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزميز رقم 01 بتاريخ 25 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأزميز

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) بتنفيذ 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99
المدنية

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد لحسن كبدي، النائب الأول لرئيس المجلس والمولود بتاريخ
1972/12/20 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من 25 يونيو
2009.

وحرر بأزميز في 25 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لأزميز اسماعيل بوعلي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزميز رقم 02 يخ 25 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأزميز

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99
المدنية

قرر ما يلي :

تفوض للسيد عمر بعني، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي والمولود
1954 مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ
لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة التوامة ليقوم بهذه المهمة مقامي

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

02 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي للتوامة مصطفى أيت حمو.

قرار لرئيس المجلس القروي لأنكال رقم بتاريخ 06 يوليو 2009 يقضي
بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لأنكال

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير (2009) بتنفيذ
17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

2.99.665 2 1423
(9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
المادة الأولى منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن بوضاض

1960 بأزميز مهام الإشهاد على
ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصديق الإمضاءات بجماعة انكال الذي يقع
مقره بأنكال ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

06 يوليو 2009.

: رئيس المج لانكال ايدار أنجار.

25 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99
المدنية
قرر ما يلي :
فصل فريد
لسيد مراد بورحموي، النائب الرابع لرئيس
بتاريخ 1969/01/24 بأزميز مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من 25 يونيو
2009.
وحرر بأزميز في 25 يونيو 2009.
: رئيس المجلس الحضري لأزميز اسماعيل بوعل.

نيس المجلس لتلات نيعقوب بتاريخ 08 يوليو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس لتلات نيعقوب
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون ر 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
الظهير الشريف الصادر في 12
25) يوليو 1915) والمتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

للسيد الراضي آيت عياد، النائب الأول لرئيس المجلس والمولود
بتاريخ 1936 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
بجماعة تلات نيعقوب.

ينفذ هذا القرار ابتداء من 2009/07/08.
وحرر بتلات نيعقوب في 08 يوليو 2009.
: رئيس المجلس لتلات نيعقوب عبد الرحيم آيت داود.

قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد خالد الأعرج، النائب الثاني لرئيس المجلس والمولود بتاريخ
1975/11/03 بأزميز مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من 25 يونيو 2009.
وحرر بأزميز في 25 يونيو 2009.
: رئيس المجلس الحضري لأزميز اسماعيل بوعل.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزميز رقم 03 بتاريخ 25 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
صولها.

رئيس المجلس الحضري لأزميز

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
قرر ما يلي :

فصل فريد

لسيد عبد الغني وحمان، النائب الثالث لرئيس المجلس والمولود
بتاريخ 1959/01/20 بأزميز مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من 25 يونيو
2009.
وحرر بأزميز في 25 يونيو 2009.
: رئيس المجلس الحضري لأزميز اسماعيل بوعل.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزميز رقم 04 بتاريخ 25 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأزميز

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

قرار لرئيس المجلس
تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت عادل في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لأيت عادل صالح حتاشي.

رئيس المجلس ثلاث نيعقوب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت عادل رقم 09/17 بتاريخ 30 يونيو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأيت عادل

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) والمتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

ينفذ هذا القرار ابتداء من 2009/07/08.

وحرر بثلاث نيعقوب في 08 يوليو 2009.

: رئيس المجلس ثلاث نيعقوب عبد الرحيم أيت داود.

للسيد عبد الرحمان ربيعي، النائب الثاني لرئيس المجلس
لمولود بتاريخ 1969 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت عادل في 30 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لأيت عادل صالح حتاشي.

رئيس المجلس الجماعي لأيت عادل

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08

قرار لرئيس المجلس الحضري لأيت عادل رقم 09/19 بتاريخ 30 يونيو
2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لأيت عادل

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي
تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(1915) والمتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

فوض للسيد الحسن اسلمان، النائب الأول لرئيس المجلس والمولود بتاريخ
1948 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتزكين رقم 02 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة لتزكين
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 لمتعلق بالحالة المدنية
5 منه
1423 2 2.99.665
9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
وخاصة المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن الباز، الخليفة الأول للرئيس والمولود بتاريخ 10 مايو 1970 بتزكين، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصديق الإمضاء بجماعة تزكين الذي يقع مقره بتزكين المركز ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2009.
وحرر بتزكين في 30 يونيو 2009.
رئيس المجلس القروي لتزكين حسن باغي.

قرار لرئيس المجلس القروي لتزكين رقم 05 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد لأصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لتزكين
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 لظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 1333 (25) يوليو 1915) والمتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

فوض للسيدة زهرة محراث، موظفة مسؤولة عن مكتب الحالة المدنية بالجماعة والمولودة بتاريخ 1965 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت عادل في 30 يونيو 2009.

رئيس المجلس الجماعي لأيت عادل صالح حناشي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتزكين رقم 03 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ أصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لتزكين
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القا 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه
1423 2 2.99.665
9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد علال أنال، الخليفة الثاني للرئيس والمولود بتاريخ 01 يناير 1965 بتزكين، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصديق الإمضاء بجماعة تزكين الذي يقع مقره بتزكين المركز ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2009.

وحرر بتزكين في 30 يونيو 2009.

رئيس المجلس القروي لتزكين حسن باغي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من 30 يونيو 2009.
وحرر بتزكين في 30 يونيو 2009.
: يس المجلس القروي لتزكين حسن باغي.

قرار لرئيس المجلس القروي لتغدوين رقم 04 بتاريخ 03 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد لأصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لتغدوين
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99
المدنية

1423 2 2.99.665
(9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
وخاصة المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن العاصمي، الكاتب العام للجماعة والمولود بتاريخ
01 يناير 1967، مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
لف الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب تصحيح الإمضاء ليقوم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بتغدوين في 03 2009.
: رئيس المجلس القروي لتغدوين أحمد بلاوي.

قرار لرئيس المجلس القروي لتغدوين رقم 09 بتاريخ 03 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد لأصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لتغدوين
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
2.99.665 2 1423
(9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد عبد العزيز مزكان، الخليفة الثالث للرئيس والمولود بتاريخ
23 1982 بامزميز مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها بمكتب تصديق الإمضاء بجماعة تزكين الذي يقع مقره بتزكين المركز
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من 30 يونيو 2009.
وحرر بتزكين في 30 يونيو 2009.
: رئيس المجلس القروي لتزكين حسن باغي.

قرار لرئيس المجلس القروي لتزكين رقم 07 بتاريخ 30 يونيو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد لأصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لتزكين
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99
المدنية 5 منه

2.99.665 2 1423
(9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد حسن وشن، الكاتب العام للجماعة السلم 10 7
والمولود بتاريخ 24 1970 بتزكين مهام الإسهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصديق الإمضاء بجماعة تزكين الذي يقع مقره
بتزكين المركز ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

قرار لرئيس المجلس القروي لأ
يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد
لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأمغراس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد مولاي أحمد الراضي، النائب الأول للرئيس والمزداد
بتاريخ 01 يناير 1949 بأمزميز، مهمة الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
ولها بالجماعة القروية لأمغراس.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأمغراس المصطفى أيت منصور.

قرار لرئيس المجلس القروي لأمغراس رقم 09 بتاريخ 26 يونيو 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد
لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأمغراس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد مولاي الطيب السبطي، النائب الأول للرئيس والمزداد
بتاريخ 01 يناير 1949 بأمزميز، مهمة الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأمغراس.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
5 منه

1423 2 2.99.665
(9) 2002 بتطبيق 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد سعيد الثابت، محرر ممتاز بمصالح هذه الجماعة والمولود
بتاريخ 19 1965، مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب تصحيح الإمضاء ليقوم
بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتغديون في 03 2009.

: رئيس المجلس القروي لتغديون أحمد بلاوي.

قرار لرئيس المجلس القروي لأمكدال بتاريخ 1 يوليو 2009 يقضي بالتفويض
في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأمكدال

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير (2009) بتنفيذ
17.08 51 منه
وبناء على الظهير الشريف الـ 12
(1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه
قرر ما يلي :

تفوض للسيدة جميلة حراب 5 6 والمولودة بتاريخ
18 1959 . . . : E129383، مهام الإسهاد على
صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية أمكدال.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

1 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأمكدال ابراهيم أيت لحسن الكندافي.

قرار لرئيس المجلس القروي لوزكيتة بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد لأصولها.

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لوزكيتة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 / 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 / 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 / 22
1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 منه 51
1423 2 2.99.665
9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 دنية وخاصة المادة الأولى منه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد أحمد افليدي، النائب الأول للرئيس والمزداد بتاريخ 05 أبريل 1969 بوزكيتة، مهمة الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لوزكيتة.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بوزكيتة في 14 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لوزكيتة إسماعيل أدلامي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

26 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأمغراس المصطفى أيت منصور.

قرار لرئيس المجلس القروي لأمغراس رقم 10 بتاريخ 09 يوليو 2009 يقضي بالتفويض في مهام الإسهاد لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأمغراس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 / 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 / 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 / 22
1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 / 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

تفوض للسيد محمد نايت المودن، الكاتب العام للجماعة والمزداد سنة 1965 بأزميز، مهمة الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأمغراس.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

09 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأمغراس المصطفى أيت منصور.

الجهة الشرقية

- ببندقية الصيد : 12 KFC 12
طرف السيد مودجاوي علي : 07/204
KFC رقم البندقية : 15228 228190.
- وببندقية الصيد من نوع روببست من حجم 16 من طرف السيد احميدة
: 01/206 علامة الصنع روببست
رقم البندقية : 679383.

مدخل المدينة من جهة بركان (طريق سيدي موسى.
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى اللجنة المشتركة المكونة من :
- قسم أشغال البلدية
- السلطة المحلية
- الوقاية المدنية
- المصلحة البيطرية
- مندوبية وزارة الصحة العمومية
كل في دائرة اختصاصاته.

عين الركادة في 28 2009.

: رئيس المجلس الحضري لعين الركادة بنونس زيان.

أشر عليه من طرف الباشا، عبد الواحد حزام.

أشر عليه من طرف عامل إقليم بركان ، مولاي أحمد القادري بودشيشي.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس
98 بتاريخ 10
2009.

رئيس المجلس الحضري لبركان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 15 50 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23
1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة
السير والجولان

حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

قرار لرئيس المجلس الحضري لعين الركادة رقم 2009/120 بتاريخ
28 2009 يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة.

رئيس المجلس الحضري لعين الركادة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08
بناء على الظهير الشريف الصادر في 21 1336 (30 يوليو
1918) المخول للباشوات والقواد سلطات خاصة لضمان حماية الصحة
والسلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها الحالة الصحية تدخلات سريعة
للسلطات العمومية

2.26.157 بتاريخ 11 1400
(26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى

العمومية

وبناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم
12.00 الصادر بتاريخ 29 1420 (07 يناير 2000)
تدابير تكميلية وخاصة محاربة داء الكلب

28 22 مايو 2000

بالصحة العمومية والمحافظة عليها

ونظرا لانتشار ظاهرة الكلاب الضالة وما ينتج عنها من مخاطر ع
مستوى الصحة العمومية وراحة سكان المدينة

قرر ما يلي :

تنظم حملة لقتل الكلاب الضالة لمدة شهر قابلة للتجديد ابتداء من
31 2009 طيلة أيام الأسبوع باستثناء أيام الثلاثاء والسبت والأحد.

تبتدئ عملية قتل الكلاب الض

السابعة صباحا انطلاقا من مقر بلدية عين الركادة.

تتم عملية القتل :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 22
1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

قرر ما يلي :

11 2009 وض للسيد مراد دريوش النائب الثاني
للرئيس ود بتاريخ 16 1981 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
FA92715 مهمة التوقيع في قطاع الشؤون المالية التالية :
- توقيع جميع الحوالات الصادرة ن قسم الشؤون المالية
- توقيع حوالات الموظفين والمستخدمين
- توقيع حوالات الرئيس وذوي الحقوق من المستشارين.

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والسيد القابض
الجماعي كل فيما يخصه.

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالطرق القانونية
الجاري بها العمل.

11 2009.

: رئيس المجلس روي لمداغ الطيب السعيدي.

**رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة رقم 91 بتاريخ 07 يوليو
2009 يقضي بتفويض التوقيع.**

رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

2. 99. 789 16

1420 (26 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576

5 1396 (30 1976)

المحلية وهي لها

قرر ما يلي :

سميرة الجفالي لنانبة الثانية للرئيس المولودة بتاريخ
15 1982 لتتوب عني وتقوم مقامها وبالمشاركة معي في مهام
المالية المحلية (المداخل والمصاريف) بمكتب وكالة المداخل والميزانية
التي يقع مقرها عين الركادة.

1400 11 2.26.157
(26 مايو 1980) المتعلق بتجديد الشروط التي تنف بها التدابير الرامية إلى
العمومية

1378 وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8
(24 يناير 1958) المتعلق بشرطة السير والجولان

1961-291 بتاريخ 18 مايو 1961

1390 29 1.69.198
(16 بريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان

في إطار دورته العادية

الرابعة المنعقدة بتاريخ 26 2007

قرر ما يلي :

استبدال الأشجار المثمرة والمضرة ومنع غرسها بأزقة وشوارع المدينة
والساحات العمومية.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف السيد عامل
الإقليم.

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس مصلحة الاغراس بالتنسيق مع
جميع المصالح المختصة.

: رئيس المج لبرانك النائب الأول للرئيس، محمد القاج.

بتاريخ 25 يونيو 2009

لخليفة الإقليم، محمد أوبجة.

إقليم بتاريخ 10 2009.

التفويض

التفويض في المهام

**قرار لرئيس المجلس القروي
بتفويض التوقيع. 88 بتاريخ 11 2009 يقضي**

رئيس المجلس القروي لمداغ

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 51
55 منه

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس القروي لرسالن 02 بتاريخ 25 2009
يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس القروي لرسالن

ناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه
وبناء على دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس
نوابه
قرر ما يلي :

فوض للسيد بنعياد مختاري،
لرسالن الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ف 72359 المولود بتاريخ
21 1977 مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
والإمضاء على الشواهد الإدارية التالية: شهادة العزوبة-شها
-شهادة الحياة الفردية والجماعية-شهادة الكفالة-شهادة القرابة-
شهادة الزوجة الوحيدة-شهادة عدم الطلاق-شهادة العقيدة-شهادة ثبوت
الزوجية-شهادة إدارية.

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالطرق القانونية
اري بها العمل.

2009 25

: رئيس المجلس الجماعي لرسالن عزيز لطرش.

يبلغ هذا القرار م العموم بكل الوسائل وينشر بالطرق القانونية
الجاري بها .

حزر بعين الركادة في 07 يوليو 2009.

: رئيس المجلس لعين الركادة بنيونس زياني.

رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة رقم 95 بتاريخ 07 يوليو 2009
يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.

رئيس المجلس الجماعي لعين الركادة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير (2009) بتنفيذ
17.08 55 منه
قرر ما يلي :

تفوض للسيد فهم مجاوي
لرئيس المولود بتاريخ 07 يوليو
1959 بفزاون، مه التوقيع على جميع المراسلات والشواهد بالقسم التقني
ي ي

يبلغ هذا القرار علم العموم بكل الوسائل وينشر بالطرق القانونية
الجاري بها العمل.

حزر بعين الركادة في 07 يوليو 2009.

: رئيس المجلس لعين الركادة بنيونس زياني.

جهة الدار البيضاء الكبرى

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/37 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (3) 1423 (2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 (24) 1424 (2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 50 و106 منه

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 (30) 1430 (2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمتمم للقانون 9.97

قرر ما يلي :

للسيدة رئيسة مجلس مقاطعة أنفا داخل الدائرة الترابية للمقاطعة المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يولي 2009.

رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/38 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات للمجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (3) 1423 (2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بيثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 (24) 1424 (2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 50 و106 منه

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 (30) 1430 (2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمتمم للقانون 9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي بليوط داخل الدائرة الترابية المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

رر بالدار البيضاء 28 يولي 2009.

رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/39 بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (3) 1423 (2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 (24) 1424 (2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 50 و106 منه

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 (30) 1430 (2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمتمم للقانون 9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة المعاريف داخل الدائرة الترابية المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 المغير والمتمم للقانون
9.97
قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في م
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.
حرر بالدار البيضاء 28 يو يو 2009.
رئيس : الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

رار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/42
بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء
ء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 المغير والمتمم للقانون
9.97
قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.
حرر بالدار البيضاء 28 يو يو 2009.
رئيس : الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.
حرر بالدار البيضاء 28 يو يو 2009.
رئيس : الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/40 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 المغير والمتمم للقانون
9.97
قرر ما يلي :

للسيد يس مجلس مقاطعة الفداء داخل الدائرة الترابية للمقاطعة
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى
القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.
حرر بالدار البيضاء 28 يو يو 2009.
رئيس : الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/41 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة سباتة داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
ونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للمعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يويو 2009.

رئيس : الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد .

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/45
بتاريخ 28 يوليوي 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) رابر
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمغير والمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة ابن مسيك داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للمعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يويو 2009.

رئيس : الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

رار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء ر 2009/43 بتاريخ
28 يوليوي 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمغير والمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة عين الشق داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للمعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يويو 2009.

رئيس : الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

رار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/44 بتاريخ
28 يوليوي 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخاب .

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمغير والمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يو يو 2009.

: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/48 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمغير للمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة عين السبع
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية الـ

حرر بالدار البيضاء 28 يو يو 2009.

: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/46 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاخ
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمغير للمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد داخل الدائرة الترابية
اعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يو يو 2009.

: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/47 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 والمغير للمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

السيد رئيس مجلس مقاطعة الصخور السوداء
الترابية للمقاطعة
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يوليو 2009.

: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/51 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 المغير والمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

السيد رئيس مجلس مقاطعة البرنوصي داخل الدائرة الترابية
الس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره
وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يوليو 2009.

: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/49 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتد .

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 المغير والمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

السيد رئيس مجلس مقاطعة الحي المحمدي داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
ونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يوليو 2009.

: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد .

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/50 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) اير 2009 بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30) 2008 بتنفيذ القانون رقم 36.08 المغير والمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

فوض للسيد أحمد بريدة،
مديونة، مهام
جميع المراسلات المتعلقة بالتسيير الإداري
بتدبير الشؤون الإدارية والمالية للموظفين والأعوان وصرف أجورهم
وتعويضهم (باستثناء التوظيفات).

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر والمصالح الجماعية والقباض
في دائرة اختصاصه.

يبدأ مفعول قرار التعيين ابتداء من تاريخ 6 2009.

وحرر بمديونة في 6 2009.

: رئيس المجلس ا لمديونة عبد الله مهدي.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني رقم 18 بتاريخ 07 2009
يقضي بتفويض المهام في مجال التعمير و البناء.

رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 108 104 55

وبناء على دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى
نوابه ،

قرر ما يلي :

فوض للسيد مصطفى بودراع النائب الأول لرئيس المقاطعة
مهام قطاع التعمير والبناء في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس
.

يعمل بهذا القرار ابتداء من التاريخ الذي يحمله وينشر بين مختلف
مصالح المقاطعة وكل الجهات المعنية.

وحرر بالبيضاء في 07 2009.

: رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني محمد نجيب عمور.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2009/52 بتاريخ
28 يوليو 2009 يقضي بتفويض الاختصاصات
المجالس الجماعية في مادة الانتخابات.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 ظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 وخاصة المادتين 50 106 منه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 2
1430 (30 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 المغير والمتمم للقانون
9.97

قرر ما يلي :

للسيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي مومن داخل الدائرة الترابية
المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة
الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ
للعوموم بجميع الوسائل القانونية اللازمة.

حرر بالدار البيضاء 28 يولي 2009.

: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس ا لمديونة رقم 06 بتاريخ 06 2009
يقضي بتفويض المهام في مجال التسيير المالي والإداري.

رئيس المجلس ا لمديونة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 55 منه
2.76.576 5 1396
30 (1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما
تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.789 16
1420 (26 1999) 4 منه

قرار لرئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني رقم 19 بتاريخ 15 2009
يقضي بتفويض المهام في مجال الأنشطة التجارية والحرفية
والخدماتية.

رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
2009) بتنفيذ القائد 17.08 108 55

دورية وزير الداخلية D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى
نوابه ،

وبناء على دورية السيد والي جهة الدار البيضاء الكبرى تحت عدد
6242 بتاريخ 14 يونيو 2005 المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية في مجال
الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرر ما يلي :

فوض للسيد الطاهر اليوسفي النائب الثاني لرئيس المقاطعة المهام
المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية التابعة للمصلحة
الاقتصادية في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس المقاطعة.

يعمل بهذا القرار ابتداء من التاريخ الذي يحمله وينشر بين مختلف
مصالح المقاطعة وكل الجهات المعنية.

وحرر بالبيضاء في 15 2009.

: رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني محمد نجيب عمور.

نيس مجلس مقاطعة الحي الحسني رقم 20 تاريخ 08 2009
يقضي بتفويض المهام

رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 108 55

دورية وزير الداخلية D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى
نوابه ،

قرر ما يلي :

فوض للسيد أحمد جدار النائب الرابع لرئيس المقاطعة المهام المتعلقة
(مصلحة البناءات

الترقيم) في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس

يعمل بهذا القرار ابتداء من التاريخ الذي يحمله وينشر بين مختلف مصالح
المقاطعة وكل الجهات المعنية.

وحرر بالبيضاء في 08 2009.

: رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني محمد نجيب عم .

جهة - - - زعير

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لأيت يدين رقم 2009/05 بتاريخ
7 يوليو 2009 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لأيت يدين

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 51 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه

1423 2 2.99.665
9) 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
وخاصة المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

فوض للسيد المصطفى حليوي، متصرف مساعد وكاتب عام بالجماعة
يخ 15 يوليو 1956، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة
المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمركز جماعة أيت يدين ليقوم بهذه المهمة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت يدين في 07 يوليو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأيت يدين محمد بنسعيد.

جهة

قرارات سلطة الوصاية

الوصاية على الأعمال

والي جهة دكالة عبدة رقم 09/23 بتاريخ 02 يونيو 2009 يقضي
ين
للجماعة في تفويت قطعة أرضية في ملك السيد محمد بنعجة.

والي جهة دكالا -

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتنميته بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 هير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340
19) (1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنميته

1340 (31)
1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنميته

20 2.02.138
1422 (5) 2002 بتغيير وتنمिम القرار الصادر في فاتح جمادى
1340 (31) 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي
في فاتح فبراير 2008

لأسفي بتاريخ 28 فبراير

2001 28 أبريل 2009

قرر ما يلي :

يوافق على مقرري المجلس الـ
28 أبريل 2009 الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية كائنة
بمنطقة الزيتون حي زين العابدين مساحتها مائة متر مربع (100 2)
تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المقام عليه المركز الطبي لترويض
المعاقين.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة
في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره سبعون
درهم (70.000,00 درهم) سبعمائة درهم للمتر المربع
(2 / 700,00).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى رئيس المجلس الـ لأسفي تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

02 يونيو 2009.

: والي جهة دكالة

والي جهة دكالة عبدة رقم 09/24 بتاريخ 03 يونيو 2009 يقضي
ين
للجماعة في تفويت قطعة أرضية لفائدة السيد محمد غنصور.

والي جهة دكالة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
كما تم تغييره وتنميته بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340
19) (1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنميته

1340 (31)
1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره
وتنميته

20 2.02.138
1422 (5) 2002 بتغيير وتنمिम القرار الصادر في فاتح جمادى

1340 (31) 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي

رة المنعقدة بتاريخ 20 2009

سفي بتاريخ 09 فبراير

2009 28 أبريل 2009

لأسفي بتاريخ 29

2002

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الـ لأسفي الزاوية سابقا بتاريخ 29 2002 بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية غير محفظة قصد " يلان" :

15.000 درهم	150/2 100 درهم	2 1985		2
40.000 درهم	100/2 400 درهم			
25.000 درهم	50/2 500 درهم			
39.400 درهم	40/2 985 درهم			
15.000 درهم	150/2 100 درهم	2 420		23
32.000 درهم	100/2 320 درهم			
15000 هم	150/2 100 درهم	2 1015 80		27
40000 درهم	100/2 400 درهم			
25000 درهم	50/2 500 درهم			
632 درهم	40/2 15 80 درهم			
247.032,00 درهم				

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميمين المضافين إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره مئتان واثنان وثلاثون درهما (247.032,00 درهم).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السيد رئيس المجلس الـ لأسفي تنفيذ ما جاء في هذا

2009 25

: والي جهة دكالة

والي جهة دكالة عبدة رقم 09/33 بتاريخ 25 2009 يقضي

ين

قطعة أرضية في ملك السيد خلود محمد.

والي جهة دكالة -

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتنميته بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) ابر
(2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

قرر ما يلي :

يوافق على مقرري المجلس الـ بتاريخ 09 فبراير 2009
28 أبريل 2009 بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية جماعية مساحتها
(2 376) /6605
قصد إحداث مدرسة خصوصية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره مليون ثمانية وعشرون ألف درهما (1.128.000,00 درهم)
لاف درهما للمتر المربع (2 / 3.000,00).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السيد رئيس المجلس الـ لأسفي تنفيذ ما جاء في هذا

03 يونيو 2009.

: والي جهة دكالة

والي جهة دكالة عبدة رقم 09/32 بتاريخ 25 2009 يقضي

قطعة أرضية

والي جهة -

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتنميته بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340 (19)
1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنميته

1340 (31) 1921 بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتنميته

2.02.138 20 1422 (5) 2002 بتغيير وتنظيم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى

1340 (31) 1921 بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي
رة المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2002

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ثمانية وثمانمائة درهم (28.800,00 درهم) درهم للمتر المربع (400 / 2).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السيد رئيس المجلس الـ لأسفي تنفيذ ما جاء في هذا

.2009 25

: والي جهة دكالة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340 (1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه

31) 1340

(1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه

1422 20 2.02.138

5) (2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340

31) (1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي

تاريخ 17 أبريل 2001

لأسفي بتاريخ 01 يونيو

2003 04 2001

قرر ما يلي :

يوافق على مقرري المجلس لأسفي بتاريخ 01 يونيو 2001

04 2003 الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء القطعة الأرضية رقم

25 مساحتها اثنان وسبعون متر مربع (72 2) في ملك السيد خلود محمد قصد

." "

جهة – أزيلال

وبناء على مقرر المجلس الحضري لبني ملال المتخذ خلال دورته
العادية لشهر أكتوبر 2008 المنعقد بتاريخ 03 2004

قرر ما يلي :

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح الطريق الإعدادية رقم 80
تصميم تهيئة مدينة بني ملال.

الترتيبي	العقارية	الإجمالية	عنها
1	طريقي خديجة	51809 10/	2 94 2 47

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

13 يوليو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لبني ملال الصنهاجي العمراني محمد علي.

اطلع وصادق عليه والي جهة تادلة أزيلال محمد دردوري.

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الحضري لبني ملال رقم 2009/13 بتاريخ 13 يوليو
2009 يقضي بحذف جزء من طريق الراجلين رقم 80 على تصميم
تهيئة .

رئيس المجلس الحضري لبني ملال

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
(2009) يذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31
1412 (17) يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
27 ربيع 2.92.832
1414 (14) 1993 بتطبيق 12.90 المشار إليه

جهة - تافيلالت

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لأيت إسحاق رقم 01 بتاريخ 19 يونيو 2009 يقضي ب تفويض جال الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لأيت إسحاق

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (3 1423) بتاريخ 03/03/2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 (24 1424) بتاريخ 03/03/2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 (22 1430) بتاريخ 18/02/2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12/03/2009 بتنفيذ القانون رقم 12.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 (22 1430) بتاريخ 18/02/2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

قرر ما يلي :

تفوض للسيد العياشي قبيط، متصرف ممتاز وكاتب عام بالجماعة المتعلقة بالحالة المدنية. 05 1958 مهمة التوقيع على الوثائق والشواهد الإدارية.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

ر بأيت إسحاق في 19 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لأيت إسحاق أيت أشو لحسن.

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الحضري لخنيفرة 44 بتاريخ 09 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع.

رئيس المجلس الحضري لخنيفرة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (3 1423) بتاريخ 03/03/2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 (24 1424) بتاريخ 03/03/2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 (22 1430) بتاريخ 18/02/2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

على الظهير الشريف 1.92.31 (15 1412) بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 012.90 بالتعمير

2.92.832 (27 من ربيع الثاني 1414 14) بتاريخ 1993 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير قرر ما يلي :

تفوض للسيد النائب الرابع لرئيس 1947 بتغسلين مهمة التوقيع على وثائق التعمير بالجماعة الحضرية خنيفرة وهي كالتالي :

- الشواهد الإدارية المختلفة الخاصة بالتعمير.
- الربط بالشبكة الكهربائية.
- .
- .
- .

بخنيفرة 09 يونيو 2009.

: رئيس المجلس الحضري لخنيفرة حميد الباور.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة موحى وحمو الزياتي رقم 05 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضي بتفويض التوقيع.

رئيس المجلس القروي لجماعة موحى وحمو الزياتي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 (3 1423) بتاريخ 03/03/2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 (24 1424) بتاريخ 03/03/2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 (22 1430) بتاريخ 18/02/2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 (15 1412) بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 (15 1412) بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 بالتعمير

قرار لرئيس المجلس ليومية 96 بتاريخ 25 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإضاء وم
لأصولها.

رئيس المجلس ليومية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) والمتعلق بتثبيت الإضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

فريد

فوض للسيد عبد الحكيم سري
19 1955 مهمة الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ
لأصولها بمقر هذه الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

بيومية 25 يونيو 2009.

: رئيس المجلس ليومية سيدي محمد وحيد.

قرار لرئيس المجلس 03 بتاريخ 03 يويو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
(25 يوليو 1915) والمتعلق بتثبيت الإضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

فوض للسيد
1960 مهمة الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ر ما يلي :

تفوض للسيد لبصير امحزون
للرئيس مهمة
الوثائق والرخص المتعلقة بشرطة البناء والتعمير التابعة ل
الزياني ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بموحي وحمو الزياني في 29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس القروي لجماعة موحي وحمو الزياني محمد المرشت.

الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس لأيت إسحاق 02 بتاريخ 19 يونيو 2009
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

رئيس المجلس لأيت إسحاق

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08

وبناء على الظهير الشريف الـ 12
(1915) والمتعلق بتثبيت الإضاءات كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

فوض للسيد العياشي قبيط
05 1958 مهمة الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ
لأصولها.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بأيت إسحاق 19 يونيو 2009.

: رئيس المجلس لأيت إسحاق أيت أشو لحسن.

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

03 يو يو 2009.

: رئيس المجلس

قرر ما يلي :

قرار لرئيس المجلس
29 يونيو 2009 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس لجماعة موحى وحمو الزياني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297

1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي

كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82

1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف

1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ

17.08

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

بموحى وحمو الزياني 29 يونيو 2009.

: رئيس المجلس

موحى وحمو الزياني محمد المر

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12
1333 (25 يوليو 1915) والمتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره
وتتميمه

مهمة فوض للسيد ابراهيم غاغا رئيس مصلحة تثبيت
الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
الزياني ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

جهة - الحسيمة -

قرارات سلطة الوصاية

الوصاية على الأعمال

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 187 بتاريخ 14 يناير 2009
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)
الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24
سنتييار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 79.00 تعلق بتنظيم
العمالات والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02 20
1422 (05) 2002 بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات

بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
وبتاريخ 10 2007

قرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 مايو 2007)

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)

خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14
1428 (31 مايو 2007)

الشباغ مساحة 10556,67 2 من جميع القطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها
11002 2، من أصل المساحة الإجمالية البالغة 43 هكتار 37 24
سنتييار، الواقعة بالمكان المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف وعلي دائرة بني
ورباغل إقليم الحسيمة، غير محفظة، مغروسة بمجموعة من الأشجار في
ملك ورثة بنطاهر محمد بن محمد الطاهر، قصد إحداث مطرح عمومي
مراقب للنفايات الصلبة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك ب
في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار بثمن
وستمائة وثمانون درهما وستة عشرة
سنتيما (126.680,16 درهم)

درهم (12 / 2)، وبالنسبة للأضرار السطحية بثمن إجمالي
وثمانية وعشرون درهما وستة وخمسون سنتيما
(23.028,56)

وسبعمائة وثمانية درهم وإثنان وسبعون سنتيما (149.708,72).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالحسيمة في 14 يناير 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

والي جهة تازة الحسيمة ت
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)

الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24
سنتييار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 25
1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم
العمالات والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02 20
1422 (05) 2002 بتفويض السلطة إلى ولاية

الجهات

بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
وبتاريخ 10 2007

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 ماي 2007)

قرر ما يلي :

20 2.02.138
1422 (5 2002) بتغيير وتنظيم القرار الوزاري الصادر في فاتح من
1340 (31 1921) المتعلق بتحديد طريقة تدبير
شؤون الأملاك البلدية
1340
1340 (31 1921) المتعلق بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية، كما
وقع تغييره وتنظيمه
وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 10 2008
وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري للحسيمة- إقليم الحسيمة-
ل دورته العادية لشهر أكتوبر 2008، في جلسته المنعقدة بتاريخ 16
1429 (16 2008)
قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الحضري للحسيمة- إقليم الحسيمة-
دورته العادية لشهر أكتوبر 2008 الجلسة المنعقدة بتاريخ 16
1429 (16 2008)، بالإذن للجماعة في أداء تعويض إجمالي قدره
خمسون ألف درهم (50.000,00 درهم) لفائدة السيدة فاطمة البوزري عن
بنايتها الكائنة بطريق سيدي منصور- بوجبار المهدة بالانهيار نتيجة
تعرضها لأضرار ناجمة عن شق طريق يربط حي بوجبار بسيدي منصور.

لثانية

ينجز التعويض الموافق عليه بموجب هذا القرار كما هو مفصل في
المادة الأولى من هذا القرار.

يسند إلى رئيس المجلس الحضري لمدينة الحسيمة -إقليم الحسيمة- تنفيذ
ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 13 فبراير 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة محمد مهيدية.

قرار لوالي جهة تازة الحسيمة تاونات رقم 242 بتاريخ 16 2009
بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للحسيمة- إقليم الحسيمة-
الصادر بالإذن للجماعة في تفويت أربع (4) قطع أرضية من الملك

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82
20 1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
دورته العادية لشهر مايو 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14
1428 (31 مايو 2007)، بالإذن للمجلس في اقتناء على الشياح مساحة
(2 8589.75) في جميع القطع الثلاثة التي تبلغ مساحتها (13215 2)
المساحة الإجمالية البالغة 43 هكتار 37 24 سنتنار، الواقعة بالمكان
المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف وعلي دائرة بني ورياغل إقليم الحسيمة،
غير محفظة، مغروسة بمجموعة من الأشجار في ملك ورثة موح
إحداث مطرح عمومي مراقب للنفائيات الصلبة.
وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في
التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار بثمن إجمالي
وسبعة وسبعون درهما (103.077,00 درهم)
عشر درهم للمتر المربع (12 / 2)
للأضرار السطحية بثمن إجمالي قدره ثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وثمانون درهما
(33.280,00 درهم)
مائة وسبعة وخمسون درهما (136.357,00 درهم).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالحسيمة في 13 فبراير 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

قرار لوالي جهة تازة الحسيمة تاونات رقم 221 بتاريخ 13 فبراير 2009
بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للحسيمة- إقليم الحسيمة-
16 2008 اء تعويض لفائدة السيدة

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتنظيمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 20
1424 (24 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340 (19 1921)
شأن تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتنظيمه

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى رئيس المجلس الحضري للحسيمة - إقليم الحسيمة - تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 16 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة محمد مهيدية.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 244 بتاريخ 19 2009 يقضي ليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة) الصادر بالإذن للمجلس في اقتناء قطعة أرضية في ملك ورثة محمد بن عبد الكريم الخطابي مساحتها الإجمالية 03 هكتار 36 24 سنتيوار، قصد إحداث حلبة لألعاب القوى.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف 1.02.269 25 1423 (03 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02 20 1422 (05 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات

الخبرة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2009

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة) الصادر خلال دورته العادية لشهر يناير 2009، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 1430 (21 يناير 2009)

رر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة) خلال دورته العادية لشهر يناير 2009، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 1430 (21 يناير 2009)، بالإذن للمجلس في اقتناء قطعة أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية 03 هكتار 36 14 سنتيوار الواقعة بالمكان يوف الزيتون جماعة آيت قمره دائرة بني ورياغل إقليم الحسيمة، ذات مطلب التحفيظ عدد 24/9838، في ملك ورثة محمد بن عبد الكريم

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره خمسمائة وسبعة وثلاثون ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون درهما (537.824,00 درهم) درهم للهكتار (160.000,00 /).

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 1340 (19 1921) في شأن تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه

1422 20 2.02.138

(5 2002) بتغيير وتتميم القرار الوزاري الصادر في البلدية 1340 (31 1921) المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية

1340

(31 1921) المتعلق بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه

وبناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2007 05

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري للحسيمة - إقليم الحسيمة - خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008، في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 1429 (16 2008)

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الحضري للحسيمة - إقليم الحسيمة -

خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008 الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 1429 (16 2008)، بالإذن للجماعة في تفويت أربع (4)

أرضية من الملك الجماعي الخاص، تبلغ مساحتها الإجمالية (331,61 2)

الخواص قصد تسوية الوضعية القانونية للبنىات المشيدة فوقه هؤلاء، وذلك وفق الجدول التالي :

اسماء المستفيدين	المربع بالدرهم	2 /	ببالدرهم
1-مرزوق أفقير	53,61 2	1000 درهم/ 2	53.610,00 درهم
2- صديق المساتي وابنها	55 2	1500 درهم/ 2	82.500,00 درهم
3-عبدة البوعزاوي أصالة عن نفسها ونيابة الولفاضي شعيب	118 2	1500 درهم/ 2	177.000,00 درهم
4-خديجة المرابط	105 2	1000 درهم/ 2	105.000,00 درهم
	331,61 2		418.110,00 درهم

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصاميم المضافة إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره أربعمائة وثمانية عشر ألف ومائة وعشرة دراهم (418.110,00 درهم) ثمن فردي يتراوح ما بين ألف درهم وألف وخمسمائة درهم للمتر المربع (1.500/1.000 2 /).

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار
وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما وخمسة
وسبعون سنتيما (13.875,75 درهم)
عشر درهم (12 / 2) وبالنسبة للأضرار السطحية بثمن
إجمالي قدره أربعة آلاف وأربعمائة وثمانون درهما (4.480,00)
حدود مبلغ قدره ثمانية
ثلاثمائة وخمسة وخمسون درهما وخمسة
وسبعون سنتيما (18.355,75).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالحسيمة في 27 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 247 بتاريخ 27 2009
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم
الحسيمة)
ية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37
سنتيما، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 25
1423 (03 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00
العمالات والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02 20
1422 (05 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات
بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
وبتاريخ 10 2007

س الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 مايو 2007)

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14
1428 (31 مايو 2007)

أرضية تبلغ مساحتها ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة وخمسون مترا مربعا
(6853 2)، من أصل المساحة الإجمالية البالغة 43 هكتار 37
سنتيما، الواقعة بالمكان المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف وعلي دائرة
بني ورياغل إقليم الحسيمة، غير محفظة، مغروسة بمجموعة من الأشجار في

مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالحسيمة في 19 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 246 بتاريخ 27 2009
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر بالإذن للمجلس في اقتناء مجموعة من القطع الأرضية في ملك
الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24 سنتيما، قصد إحداث
مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 25
1423 (03 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات
والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02 20
1422 (05 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات
بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
وبتاريخ 10 2007

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 مايو 2007)

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14
1428 (31 مايو 2007)، بالإذن للمجلس في اقتناء على الشياح حصة

عالية أندلو () مساحتها (1156,31 2) في جميع القطع
الثلاثة التي تبلغ مساحتها 13215 2، من أصل المساحة الإجمالية البالغة 43
هكتار 37 24 سنتيما، الواقعة بالمكان المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف
وعلي دائرة بني ورياغل إقليم الحسيمة، غير محفظة، مغروسة بمجموع
الأشجار في ملك ورثة موح أشن، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في

التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة) خلال دورته العادية لشهر مايو 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 1428 (31 مايو 2007)، بالإذن للمجلس في اقتناء على الشياح رايح احديوش مسعود بن محمد وهم : (نعيمه الرايس، ملكة الرايس، ورشيدة الرايس) (6453,81 2) في جميع القطعة التي تبلغ مساحتها 34197 2، من أصل المساحة الإجمالية البالغة 43 هكتار 37 24 سنتنار، الواقعة بالمكان المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف دائرة بني ورياغل إقليم الحسيمة، غير محفظة، مغروسة بمجموعة من الأشجار في ملك ورثة الرايس احديوش مسعود بن محمد، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

مادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار بثمانين إجمالي قدره سبعة وسبعون ألف وأربع مائة وستة وأربعون درهما وإحدى عشر سنتنما (77.446,11 درهم) حية بثمانين إجمالي وستمائة وأربعة وثمانون درهما وتسعة وعشرون سنتنما (20.684,29 درهم) والكل في حدود مبلغ قدره ثمانية وتسعون ألف وثلثون درهما وأربعة سنتنما (98.130,4 درهم).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالحسيمة في 08 أبريل 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 262 بتاريخ 08 أبريل 2009 يقضي مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)

الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

ناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 25 1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار بثمانين إجمالي ومائتان وستة وثلاثون درهما (82.236,00 درهم) على أساس ثمن فردي قدره اثني عشر درهما (12 / 2) وبالنسبة للأضرار السطحية بثمانين إجمالي قدره ثلاثة وخمسون ألف درهم (53.000,00 درهم) ومائتان وستة وثلاثون درهما (135.236,00 درهم).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالحسيمة في 27 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 261 بتاريخ 08 أبريل 2009 يقضي مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة) الصادر بالإذن للمجلس في اقتناء مجموعة من القطع الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24 سنتنار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 25 1423 (03) 2002 بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02 20 1422 (05) 2002 بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات

بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006 وبتاريخ 10 2007

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة) الصادر خلال دورته العادية لشهر مايو 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 1428 (31 أيار 2007) 14

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 280 بتاريخ 13 أبريل 2009
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)

الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24
سنتييار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269
1423 (03 2002) بتنفيذ القانون 79.00 المتعلق بتنظيم
العمالات والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02
1422 (05 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات
بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
وبتاريخ 10 2007

الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 ماي 2007)
قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)

خلال دورته العادية لشهر مايو 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14
1428 (31 مايو 2007)

الشياع مساحة (2 12569.53) في جميع القطعة التي تبلغ مساحتها
(20201 2) من أصل المساحة الإجمالية البالغة 43 هكتار 37 24
نتييار، الواقعة بالمكان المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف وعلي دائرة بني
ورياغل إقليم الحسيمة، غير محفظة، مغروسة بمجموعة من الأشجار في ملك
ورثة إدريس المصهض ومن معه، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب
للنفايات الصلبة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك
في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار بثمن
وثمانمائة وأربعة وثلاثون درهما وإحدى

عشر سنتيما (150.834,11 درهم)

درهم للمتر المربع (2 / 12) وبالنسبة للأضرار السطحية بثمن
وثمانمائة وثمانية درهم وخمسة وثمانون

سنتيما (14.808,85 درهم)

وستمائة وثلاثة وأربعون درهما (165.643,00 درهم).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02
1422 (05 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات

بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
وبتاريخ 10 2007

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 ماي 2007)

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)

دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14

1428 (31 ماي 2007)، بالإذن للمجلس في اقتناء على الشياع حصة

() مساحتها (2 1156,31) في جميع القطع

الثلاثة التي تبلغ مساحتها (2 13215)، من أصل المساحة الإجمالية البالغة
43 هكتار 37 24 سنتييار، الواقعة بالمكان المسمى بوهرون جماعة آيت
يوسف وعلي دائرة بني ورياغل إقليم الحسيمة، غير محفظة، مغروسة

مراقب للنفايات الصلبة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في

التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار

قدره ثلاثة عشرة ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما وخمسة وسبعون
سنتيما (13.875,75 درهم) أي على أساس ثمن فردي قدره إثني عشرة درهم

(2 / 12)، وبالنسبة للأضرار السطحية بثمن إجمالي قدره أربعة

آلاف وأربعمائة وثمانون درهما (4.480,00) في حدود مبلغ قدره ثمانية
وثلاثمائة وخمسة وخمسون درهما وخمسة وسبعون سنتيما

(18.355,75).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالحسيمة في 08 أبريل 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حزر بالحسيمة في 22 أبريل 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

قرار لوالي جهة تازة الحسيمة تاونات 282 بتاريخ 22 أبريل 2009
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة
(إقليم الحسيمة)

الأرضية في ملك الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37
سنتيار، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269
1423 (03 2002) بتنفيذ الق 79.00 المتعلق بتنظيم
العمالات والأقاليم

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02
1422 (05 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية
الجهات

وبناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
تاريخ 10 2007

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر مايو 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 مايو 2007)

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)

خلال دورته العادية لشهر مايو 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14
1428 (31 مايو 2007)

على الشياح مساحة (2 8182,61) في جميع القطعة التي تبلغ مساحتها
24 41828) ساحة الإجمالية البالغة 43 هكتار 37
سنتيار، الواقعة بالمكان المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف وعلي دائرة بني
ورباغل إقليم الحسيمة، غير محفظة، مغروسة بمجموعة من الأشجار في
ملك ورثة القدوري حمو علي، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات

القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح

في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حزر بالحسيمة في 13 أبريل 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة مهيدية.

والي جهة تازة الحسيمة تاونات 281 بتاريخ 22 أبريل 2009
يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر بالإذن للمجلس في اقتناء مجموعة من القطع الأرضية في ملك
الخواص مساحتها الإجمالية 43 هكتار 37 24 سنتيار، قصد إحداث
مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

الي جهة تازة الحسيمة تاونات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269
1423 (03 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات
والأقاليم

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 366.02
1422 (05 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات

بناء على محضري لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2006
وبتاريخ 10 2007

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
الصادر خلال دورته العادية لشهر ماي 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ
14 1428 (31 مايو 2007)

قرر ما يلي :

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة (إقليم الحسيمة)
دورته العادية لشهر مايو 2007، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14
1428 (31 مايو 2007) على الشياح مساحة

2 3143,42 في جميع القطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها 11002
أصل المساحة الإجمالية البالغة 43 هكتار 37 24 سنتيار، الواقعة بالمكان
المسمى بوهرون جماعة آيت يوسف وعلي دائرة بني ورباغل إقليم الحسيمة،
غير محفظة، مغروسة بمجموعة من الأشجار في ملك ورثة بنظاهر محمد بن
محمد الطاهر، قصد إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات الصلبة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في
التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار
قدره ثلاثة وثلاثون ألف وخمسة وأربعون درهما وتسعة وعشرون سنتيما
(33045,29 درهم) أي على أساس ثمن فردي قدره اثني عشرة درهم للمتر
(12 / 2)، وبالنسبة للأضرار السطحية بثمن إجمالي قدره ستة آلاف

وسبعة دراهم وأربعة عشرة سنتيما (6007,14 درهما)
واثنان وخمسون درهما وأربعة وأربعون سنتيما
(39.052,44 درهم).

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بالنسبة للعقار بثمن إجمالي قدره ثمانية وتسعون ألف ومائة وواحد وتسعون درهما وثلاثة وعشرون سنتيما (98191,23 درهم) أي على أساس ثمن فردي قدره اثني عشرة دراهم للمتر (12 / 2)، وبالنسبة للأضرار السطحية بثمن إجمالي قدره ألف مائة وثلاثة وأربعون درهما وثلاثة عشرة سنتيما (2543,13 درهم) حدود مبلغ قدره مائة ألف وسبعمائة وأربعة وثلاثون درهما وستة وثلاثون سنتيما (100734,36 درهم).

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

يسند إلى السلطة المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 22 أبريل 2009.

: والي جهة تازة الحسيمة تاونات- عامل إقليم الحسيمة محمد مهيدية.

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش 09 بتاريخ 10 2009 يقضي بتفويض مهام التعمير والبناء.

رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ
17.08 55 منه

دورية وزير الداخلية D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس
نوابه

قرر ما يلي :

فوض للسيد عبد السلام اشطبي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي
ي بو عياش 1960 مهام التعمير والبناء.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بو عياش في 10 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش محمد جمال الدين النحاس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش 10 بتاريخ 2009 يقضي بتفويض مهام قطاع التجهيز والبنيات التحتية.

رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق

اعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

دورية وزير الداخلية D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس
نوابه

قرر ما يلي :

فوض للسيد
بو عياش المولود بتاريخ 22 1957 مهام قطاع التجهيز والبنيات
التيهية.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بو عياش في 10 2009.

: رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش محمد جمال الدين النحاس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش 11 بتاريخ 2009 يقضي بتفويض مهام قطاع النظافة والصحة وحماية البيئة.

رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
1423 (3) 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق

الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
1424 (24) 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18 فبراير
2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

دورية وزير الداخلية D5229 . م. بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس
نوابه

قرر ما يلي :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
 حرر ببني بو عياش في 10 2009.
 : رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش محمد جمال الدين النحاس.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش 14 بتاريخ 10
 2009 يقضي بتفويض مهام تدبير الملك الجماعي والموارد المالية.**

رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
 الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
 الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه
 دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
 2009 إجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس
 نوابه

قرر ما يلي :

فوض للسيد رشيد أطلسي، لرئيس المجلس الجماعي
 لبني بو عياش 1970 مهام تدبير الملك الجماعي والموارد
 المالية.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بو عياش في 10 2009.
 : رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش محمد جمال الدين النحاس.

فوض للسيد
 بو عياش المولود بتاريخ 18 1957 مهام قطاع النظافة والصحة وحماية
 البيئة.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بو عياش في 10 2009.
 : رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش محمد جمال الدين النحاس.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش 12 بتاريخ 10
 2009 يقضي بتفويض مهام طاع الرياضة والشؤون الاجتماعية والثقافية.**

رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25
 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
 كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20
 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
 17.08 55 منه
 دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
 2009 لإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس
 نوابه

قرر ما يلي :

فوض للسيد سعيد أكروح، لرئيس المجلس الجماعي لبني
 بو عياش المولود بتاريخ 03 1970 مهام قطاع الرياضة والشؤون
 الاجتماعية والثقافية.

جهة

دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ،

قرر ما يلي :

إبطال القرارات الصادرين عن رئيس المجلس 26 29 بتاريخ 13 يوليو 2009 ين بتفويض مهام الرئيس في

- : النائب الخامس للرئيس.
- الزهرة اليملاحي : للرئيس.

الأمر الذي يتنافى ومنطوق المادة 55 إلزامية حصر تفويض المهام في قطاع محدد لكل نائب.

24 يوليو 2009.

: عامل إقليم العرائش محمد الأمين المرابط البرعي.

إقليم العرائش رقم 09/03 بتاريخ 27 يوليو 2009 يقضي بإلغاء يتعلق بتفويض في المهام.

عامل إقليم العرائش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ،

قرر ما يلي :

إبطال القرار الصادر عن رئيس المجلس بتاريخ 13 يوليو 2009 والمتعلق بتفويض مهام الرئيس في قطاع الموارد البشرية للسيد محمد العيادي النائب السادس للرئيس، ن هذا القرار مع منطوق المادة 54 المذكورة أعلاه الذي أسند بواجبها المشرع الشق المتعلق بتدبير شؤون الموظفين إلى المهام المنوطة بالكاتب العام للجماعة وبالتالي يتعين تحديد بالضبط جانب تفويض المهام في قطاع الموارد البشرية بعيدا عن الاختصاصات ا

27 يوليو 2009.

: عامل إقليم العرائش محمد الأمين المرابط البرعي.

قرارات سلطة الوصاية

الوصاية على الأعمال

إقليم العرائش رقم 09/01 بتاريخ 24 يوليو 2009 يقضي بإلغاء بعض التفويض في المهام.

عامل إقليم العرائش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 يذ القانون رقم 17.08 55 منه

دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ،

قرر ما يلي :

إبطال القرارات الصادرة عن رئيس المجلس 22 23 30 المؤرخة بتاريخ 13 يوليو 2009 والمتعلقة بتفويض مهام الرئيس في القطاع التقني للسادة :

- مشيخ القرقرى : النائب الأول للرئيس.
- : النائب الثاني للرئيس.
- أشرف الطربيق : النائب التاسع للرئيس.

الأمر الذي يتنافى ومنطوق المادة 55 إلزامية حصر تفويض المهام في قطاع محدد لكل نائب.

24 يوليو 2009.

: عامل إقليم العرائش محمد الأمين المرابط البرعي.

إقليم العرائش رقم 09/02 بتاريخ 24 يوليو 2009 يقضي بإلغاء بعض التفويض في المهام.

عامل إقليم العرائش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82 20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 55 منه

2009 إقليم العرائش رقم **09/04** بتاريخ **03**
يقضي بإبطال مقرر المجلس الجماعي لقصر ابجير.

عامل إقليم العرائش
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 فيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 64 منه
قرر ما يلي :

إبطال مقرر المجلس الجماعي لقصر ابجير المنبثق عن الدورة العادية
لشهر يوليو 2009 والمتعلق بتعيين ممثل الـ
المحلية "الخبر"، نظرا لعدم التقيد بمقتضيات المادة 64
17.08 المتمم والمغير للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي
تنص على إلزامية اعتماد الاقتراع السري في تمثيل الجماعة.
2009 03

: عامل إقليم العرائش محمد الأمين المرابط البرعي.

2009 إقليم العرائش رقم **09/05** بتاريخ **03**
يقضي بإلغاء مقرر المجلس الجماعي لقصر ابجير.

عامل إقليم العرائش
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القا 17.08 64 منه
قرر ما يلي :

إبطال مقرر المجلس الجماعي لقصر ابجير المنبثق عن الدورة العادية
لشهر يوليو 2009 والمتعلق بتعيين ممثل الجماعة لدى مجموعة الجماعات
المحلية "البيئة"، نظرا لعدم التقيد بمقتضيات المادة 64
17.08 المغير للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي
تنص على إلزامية اعتماد الاقتراع السري في تمثيل الجماعة.
2009 03

: عامل إقليم العرائش محمد الأمين المرابط البرعي.

2009 إقليم العرائش رقم **09/06** بتاريخ **07**
بإلغاء قرار متعلق بالتفويض في المهام.

إقليم العرائش
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 55 منه
دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى
نوابه ،

ما يلي :

إبطال القرار الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير
714 بتاريخ 6 يوليو 2009 والمتعلق بتفويض بعض مهامه في قسم
الموارد البشرية وصرف الميزانية الجماعية الخاصة للسيد أحمد المودن النائب
الخامس للرئيس، الأمر الذي يتنافى ومنطوق المادة 55
تنص على إلزامية حصر تفويض المهام في قطاع محدد لكل نائب.

2009 07

: عن العامل وبأمر منه الكاتب العام محمد عطاوي.

2009 إقليم العرائش رقم **09/12** بتاريخ **24**
للتفويض في المهام.

عامل إقليم العرائش
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
25 1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 فيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 (22) 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 55 منه ؛
دورية وزير الداخلية D5229 . م بتاريخ 16 يوليو
2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجم
نوابه ،

قرر ما يلي :

إبطال القرار الصادر عن رئيس المجلس
قصر الكبير رقم
860 بتاريخ 08 2009 القاضي بتفويض المهام للسيد الزبير الجعادي
النائب الثاني للرئيس، لتدبير قطاع الممتلكات الجماعية، الأمر الذي يتنافى
55 علاه والتي تنص على إلزامية حصر تفويض
المهام في قطاع محدد لكل نائب.

2009 24

: عامل وبأمر منه الكاتب العام

2009 إقليم العرائش رقم **09/11** بتاريخ **17**
يقضي بإلغاء مقرر المجلد

إقليم العرائش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 تين 14 74 منه

قرر ما يلي :

إبطال مقرر المجلس الجماعي لزعزعة الصادر عن الدورة العادية
لشهر يوليو 2009 والمتعلق بتشكيل اللجن الدائمة، نظرا لتعيين السيد
عبد العزيز المومني عضوا مستشارا باللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون
الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والمالية والميزانية علما أنه كان
غائبا عن أشغال الدورة، حيث أن الترشيح لتمثيل الجماعة يكون بالحضور

2009 17

عامل وبأمر منه الكاتب العام :

2009 إقليم العرائش رقم **09/13** بتاريخ **29**
يقضي بإبطال مقرر

عامل إقليم العرائش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير
الشريف رقم 1.08.153 22 1430 (18) فبراير
2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 تين 74 82 منه

قرر ما يلي :

عن الدورة العادية
لشهر يوليو 2009 والمتعلق بانتخاب السيد بنعمر الصروخ مندوبا للجماعة
لدى مجموعة الجماعات المحلية "الخير"، نظرا للإخلال بسرية الا

2009 29

عامل وبأمر منه الكاتب العام :

2009 إقليم العرائش رقم **09/09** بتاريخ **09**
يقضي

عامل إقليم العرائش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 تين 11 74 منه

قرر ما يلي :

إبطال جميع مقررات المجلس الجماعي لمدينة العرائش الصا
الدورة العادية لشهر يوليو 2009
قانونيتها باعتبار أن المجلس لم يستكمل هيكله وخصوصا انتخاب كاتب المجلس
ونائبه طبقا لمقتضيات المادة 11 من الميثاق الجماعي.

2009 09

عامل إقليم العرائش محمد الأمين المرابط البرعي :

2009 إقليم العرائش رقم **09/10** بتاريخ **17**
يقضي

عامل إقليم العرائش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297
1423 (3) 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00
الجماعي كما تم تغييره وتتميمه لظهير شريف رقم 1.03.82
20 1424 (24) 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف
1.08.153 22 1430 (18) فبراير 2009 بتنفيذ
17.08 تي 74 82 منه

قرر ما يلي :

الدورة العادية
لشهر يوليو 2009 والمتعلق بانتخاب السيد المفضل بوكير رئيس المجلس
مندوبا للجماعة لدى مجموعة الجماعات المحلية "الخير" باعتبار أنه كان غائبا
تالي أن الترشيح لتمثيل الجماعة يكون بالحضور

2009 17

عامل وبأمر منه الكاتب العام :